

تلخيص الشريعة في

شرح الطائفة المحقة من الطوي



قدم له و علق عليه
السيد حسين بحر العلوم

الجزء الثالث و الرابع

فَلْخِيطُ الشَّيْءِ فِي

تَأْلِيفُ

شَيْخُ الطَّائِفَةِ جَعْفَرُ الطُّوسِي

(١٩٩٥ - ١٤٦٠ هـ / ١٩٩٥ - ٢٠٦٧ م)

شبكة كتب الشيعة

مفتي وعلما عليه

السيد حسين بن علي

الجزء الثالث



shiabooks.net

رابطہ پیدل < mktba.net

طوسي، محمد بن حسن، ۲۸۵-۴۶۰ ق.، خلاصه كننده
تلخيص الشافي / تاليف ابى جعفر الطوسي؛ قدم
له وعلق عليه حسين بحر العلوم . - قم : محبين ،
۱۳۸۲.

ج. (در دوره مجلد): مصور. - (مكتبه العظمين
الطوسي و بحر العلوم في النجف الاشرف؛ ۱)
ISBN 964-7103-55-7 (دوره)
ISBN 964-7103-53-0 (ج. ۱-۲) - ISBN
964-7103-54-9 (ج. ۳-۴)

عربي.

فهرستتويسی بر اساس اطلاعات فيبا .
كتاب حاضر تلخيص " الشافي في الامامة و ابطال
حجج العامة " مرتضى علم الهدى مي باشد .
۱. امامت . ۲. علي بن ابى طالب (ع)، امام اول، ۲۳
قبل از هجرت - ۴۰ ق. - اثبات خلافت. الف . علم
الهدى ، علي بن الحسين، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق. اشافي في
الامامة و ابطال حجج العامة . ب. بحر العلوم ، حسين،
۱۹۲۸ - م. ، محقق، ج. عنوان .

۲۹۷/۴۵۲

BP۲۲۳/ع۸ ۱۵،۲

۸۲-۲۰۴۲۴

کتابخانه ملی ایران



تلخيص الشافي (۳-۴)

اسم الكتاب تلخيص الشافي
المؤلف شيخ الطائفة ابى جعفر الطوسي (سرسره)
الناشر مؤسسة انتشارات المحبين
الطبعة الاولى
المطبعة معراج
العدد ۱۵۰۰ / نسخة
الزينكغراف مدين
شابک ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۴-۹
شابک دوره ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۵-۷

مرکز التوزيع

ایران / قم / سوق القدس / الطابق الارضي / رقم ۳۱
تلفون : ۷۷۴۰۳۳۳ موبایل : ۰۹۱۳۲۵۱۲۶۰۵

فصل

فَإِنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّلَامَةِ فَضَّلْنَا الصَّحَابَةَ

إذا دللنا - بما تقدم من النصوص وغيرها من طرق الاعتبار - أنه الامام (١) ثبت أنه أفضلهم ، لفساد إمامة المفضول على الأفضل ، حسب ما قدمناه (٢) وأيضاً : فقد أجمعت الفرقة المحقة (٣) على أنه عليه السلام أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وإجماعها قد ثبت كونه حجة ، لوجود المعصوم فيه (٤) .
وأيضاً : فالأمة بين رجلين : رجل يذهب إلى أنه عليه السلام الامام في كل حال قطع على أنه الأفضل ، فالقول بأنه الامام في ذلك الزمان - وليس بالأفضل - خروج عن الاجماع .

ونحن نذكر - أيضاً - من الطرق ما يكون دلالة على فضله عليه السلام :

(١) الجزء الثاني ص ٣ ، فصل خاص بذلك .

(٢) الجزء الأول ص ٧٧ ، فصل خاص بذلك .

(٣) وهم شيعة امير المؤمنين عليه السلام ، لاتباعهم من « يدور الحق معه حيثما دار » على حد تعبير النبي (ص) المذكور في كتب الصحاح كافة . ويشهد لذلك ايضاً الحديث المذكور في مناقب الخوارزمي فصل ١٩ ص ٢٣١ ، ونفحات اللاهوت للسكري ٨٦ ، والسيف البقائي المسلول ١٦٩ (ع) عن علي (ع) والحديث مفصل وفي آخره : « ... يا ابا الحسن إن امة موسى عليه السلام افرقت على احدى وسبعين فرقة ، فرقة ناجية ، والباقيون في النار . وإن امة عيسى افرقت على اثنتين وسبعين فرقة ، فرقة ناجية ، والباقيون في النار . وستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية ، والباقيون في النار . فقلت : يا رسول الله فما الناجية ؟ قال : المتمسك بما انت وشيعتك واصحابك ... الحديث »

(٤) راجع : الجزء الأول هامش ص ٧٤ من هذا الكتاب .

أحد ما يستدل به على فضله عليه السلام : قوله تعالى : « قل تعالوا »

ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل ... » إلى آخر الآية (١) . ووجه الدلالة فيها : أنه قد ثبت أن النبي ﷺ دعا أمير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين عليهم السلام إلى المباهلة . وأجمع أهل النقل والتفسير على ذلك (٢) . ولا يجوز أن يدعى إلى ذلك المقام ليكون حجة إلا من هو في غاية الفضل وعلو المنزلة . ونحن نعلم أن قوله : « وأنفسنا وأنفسكم » لا يجوز أن يعنى بالمدعى فيه النبي ﷺ لأنه هو الداعي ، ولا يجوز أن يدعى الانسان نفسه ، وإنما يصح أن يدعى غيره ، كما لا يجوز أن يأمر نفسه

(١) سورة آل عمران : ٦١

(٢) كالنيسابوري في صحيحه ١٢٠/٧ وابن حنبل في مسنده ١٨٥/١ والطبري في تفسيره ١٩٢/٣ والجصاص في أحكام القرآن ١٦/٢ والحاكم في المستدرک ١٥٠/٣ وأبي نعيم في دلائل النبوة ٢٩٧/١ والواحدي في أسباب النزول ٧٤/١ والبغوي في معالم التنزيل ٣٠٢/١ والزمخشري في تفسير الكشاف ١٩٣/١ والرازي في تفسيره ٨٥/٨ وابن الأثير في جامع الأصول ٢٧٠/٩ والذهبي في تلخيصه بهامش المستدرک ١٥٠/٣ وابن طلحة في مطالب السؤل ٧/١ وابن الأثير الجزري في اسد الغابة ٢٥/٤ وسبط ابن الجوزي في تذكرته ١٧/١ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٣ والبيضاوي في تفسيره ٢٢/٢ والنسفي في تفسيره ١٣٦/١ والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٦٨/١ والنيسابوري في تفسيره ٢٠٦/٣ والحازن في تفسيره ٣٠٢/١ وأبي الفدا في تفسيره ٣٧٠/١ وابن حجر في الإصابة ٥٠٣/٢ وابن الصباغ في الفصول المهمة ١٠٨/١ والسيوطي في الدر المنثور ٣٨/٤ والمهيني في الصواعق ١١٩/١ والحلي في السيرة ٣٥/٣ والشوكاني في فتح القدير ٣١٦/١ وأبي الفرج الاصبهاني في كتاب الأغاني ٢٩٥/١٠ ط دار الفكر . وغيرهم مما يطغى على الإحصاء .

وينهاها . وإذا كان قوله تعالى : « وأنفسنا وأنفسكم » لا بد أن يكون إشارة إلى غير الرسول ، وجب أن يكون إشارة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) لأنه لا أحد يدعي دخول غير أمير المؤمنين وغير زوجته وولديه عليهم السلام في المباهلة . وليس لأحد أن يقول : لم يكن المقصد بالمباهلة إحضار من له فضله في الدين . بل كان المقصد بذلك من يقرب إليه في النسب . ألا ترى أنه أحضر الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة - وإن كانا طفلين صغيرين - فعلم أنه لم يكن المقصد مراعاة الفضل .

وذلك ، لأن هذا باطل ، لأنه لو كان الأمر على ما قالوه ، لوجب أن يدعو العباس وولده وعقيل - إذ كان إسلام العباس وعقيل وانضمامهما إلى النبي ﷺ متعدياً لقصّة المباهلة بزمان طويل ، لأن المباهلة كانت في سنة عشر من الهجرة لما وفد عليه (عليه السلام) - السيد والعاقب - فبمن كان معهما من أساقفة نجران . وبين هذه الحال وبين حضور العباس وعقيل مع النبي ﷺ مدة فسيحة (١) . وفي تخصيص النبي ﷺ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالحضور دون من عداه - ممن جرى مجراه في القرابة - دليل على ما ذكرناه .

فأما إدخال الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة - مع صغر سنهما - فمعلوم أن صغر السن ونقصانها عن حد بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل . وإنما جعل بلوغ الحلم حداً لتعلق الأحكام الشرعية ، وقد كانت سنهما عليهما السلام - في تلك الحال - سنّاً لا يمنع معهما أن يكونا كاملّي العقل ، لأن سن الحسن (عليه السلام) كانت في قصة المباهلة تزيد على سبع سنين - لعله بشهور . وسن الحسين (عليه السلام) تقارب السبعة . على أن من مذهبنا : أن الله تعالى يخرق العادات للأئمة

(١) لأن إسلام العباس وعقيل بعد واقعة بدر الكبرى بأشهر ، وواقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة أو آخر رمضان .

ويجدهم بما ليس لغيرهم ، فلو صح : أن كمال العقل مع صفر السن ليس بمعتل ، تجاز فيهم السلام على سبيل خرق العادة وليس يجوز أن تكون هذه الاضافة غير مقتضية للتخصيص والتفصيل .

وقد عضدنا القول من أقوال الرسول ﷺ في مقامات كثيرة ما يشهد بصحة قوله :

فمن ذلك : ما تظاهرت به الرواية : من أنه ﷺ سئل عن بعض أصحابه فقال له قائل : فعلي ؟ فقال : « إنما ألتنى عن الناس ولم تسألني عن نفسي » (١) وقوله ﷺ لبريدة الأسلمي : « يا بريدة لا تبغض علياً ، فإنه مني وأنا منه » (٢) ، « ان الناس خلقوا من شجر شتى وخلقنا أنا وعلي من شجرة واحدة » (٣) .

(١) راجع : الكنجي في الكفاية ص ١٥٥ ط الجف . وبهذا المضمون احاديث كثيرة في كتب الأخبار من الفريقين ، راجع : غاية المرام للسيد البحراني ص ٤٥٤ باب الثالث في ان علياً كنفس رسول الله .

(٢) حديث بريدة - وتكلمته : وهو ولي كل مؤمن بعدي - يرويه عامة الحفاظ والمؤرخين : كمحب الدين الطبري في ذخائر العقبى ٦٨ / ١ والترمذي في صحيحه ١٦٤ / ٢ وابن كثير في البداية والنهاية ٣٤٢ / ٧ وابي داود في مسنده ٣٠٦ / ١١ واحمد في مسنده ٤٦٠ / ٢ والنسائي في الخصائص ٣٣ / ١ وابن أبي الحديد في شرح النهج ٤٥٠ / ٢ والشافعي في تاريخ الاسلام ٦٩٥ / ٢ والميتي في جمع الزوائد ١٢٧ / ٩ والبيهقي في عمدة القاري ٢١٤ / ١٦ واليسابوري في المستدرک ١١٠ / ٣ وابي نعيم في الحلية ٢٩٤ / ٦ وغيرهم كثير .

(٣) بهذا النص - وباختلاف بسيط في ألفاظه - اخرجه الحاكم في المستدرک والذهبي في تلخيصه ٢٤١ / ٢ والحوارزمي في مناقبه ٨٦ / ١ والفرطبي في تفسيره ٢٨٣ / ٩ والحافظ افيتي في جمع الزوائد ١٠٠ / ٩ والسيوطي في تاريخ الخلفاء ٦٦ / ٩

وقوله ﷺ يوم أحد - وقد ظهر من وقاية أمير المؤمنين (عليه السلام) له بنفسه ونكايته في المشركين وفضله لجمع منهم بعد جمع ما ظهر ، هذا بعد انهزام الناس وانقلاطهم وإسلامهم الرسول ﷺ - حتى قال جبرئيل : يا محمد ان هذه لهي المواساة - فقال ﷺ : « يا جبرئيل ، انه مني وأنا منه . فقال جبرئيل : وأنا منكما » (١) . ولا شبهة أن الاضافة - فيما ذكرناه من الأخبار - إنما تقتضي التفضيل والتعظيم والاختصاص ، دون القرابة .

ومما يدل على فضله (عليه السلام) : قوله : « وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين » (٢) وقد ثبت بالخبر الذي اشترك في روايته الخاصة والعامية : أن صالح المؤمنين المذكور في الآية : هو أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وابن حجر في الصواعق ١٢١ / والنسائي في كنوز الحقائق ٤٦ / والمنقي في منتخب كنز العمال بهامش المسند ٣٢ / ٥ والذهبي في ميزان الاعتدال ١ / ٤٦٢ والكنجي في كفايته ١٧٨ / وارجع الطالب للامرتسري ٤٥٨ .

(١) الحاكم في المستدرک ٣ / ١١ وسنن الترمذي في مناقب علي / ومسنند احمد ٤ / ٤٣٧ وكنز العمال ٦ / ١٥٣ وتاريخ الطبري ٣ / ١٧ وكامل ابن الأثير ٢ / ٦٣ وصحيح البخاري : باب عمرة القضاء من كتاب المغازي والصواعق لابن حجر ٧٥ / وشرح ابن أبي الحديد ٣ / ٣٧١ ونور الأبصار للشبلنجي ٧٠ / وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٦٥ / وارجع الطالب ٤٥٠ / وتذكرة ابن الجوزي ٢٣ / وميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ٣١٧ والطبري في ذخائر العقبى ٦٨ / والزنجشيري في ربيع الأبرار ونور الدين في مجمع الزوائد ٦ / ١١٤ .

(٢) سورة التحريم : ٤

(٣) راجع : كفاية الطالب للكنجي ٥٣ ط النجف والعمدة لابن بطريق ١٥٢ يروي عن تفسير الثعلبي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١٨٩ ط القاهرة ، والبحر المحييط للعنبري ٨ / ٢٩١ السعادة مصر ، وتذكرة الخواص

وليس يجوز أن يخبر الله تعالى : أن ناصر رسوله ﷺ إذا وقع الظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالى وذكر جبرئيل إلا من كان أقوى الخلق نصرة لنبيه ﷺ وأمنهم جانباً في الدفاع عنه . ولا يحسن ولا يليق بموضوع الكلام ذكر ضعيف النصرة والمتوسط منها . ألا ترى أن أحداً من الملوك لو تهدد بعض أعدائه بمن ينازعه سلطانه ويطلب مكانه ، فقال : لا تطمعوا في ولا تحدثوا أنفسكم بمغالبتني ، فإن معي من أنصاري فلاناً وفلاناً - فانه لا يحسن أن يدخل في كلامه إلا من هو الغاية في النصرة والمشهور في الشجاعة ، وحسن المدافعة . وأيضاً - قوله تعالى : « وصالح المؤمنين » يقتضي أنه أصلحهم ، بدلالة العرف والاستعمال ، لأن أحداً إذا قال : فلان عالم قومه ، وزاهد أهل بلده ، لم يفهم من كلامه إلا كونه أعلمهم وأزهدهم . ويشهد بصحة ذلك أيضاً - : ما روي عن أبي عمرو بن العلاء من قوله : « كان أوس بن حجر شاعر مضر ، حتى نشأ النابغة وزهير وطأاً منه ، فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع ، وإنما أراد بلفظة (شاعر) أشعر لا غير . وقولهم - أيضاً - : فلان شجاع القوم ، يقوي ما ذكرناه من الاختصاص ، لأنه لا يجوز أن يقال : فلان شجاع القوم ، مع أن فيهم شجعاناً مثله . وإنما يقال ذلك إذا كان أشجعهم . وهذا ظاهر الاستعمال . ومما يدل على كونه أفضل : الخبر المشهور عن النبي ﷺ الذي قدمناه في غزوة تبوك (١) لأنه جعل له جميع منازل هارون من موسى إلا ما خصه العرف ، وأخرجه الاستثناء . ومعلوم أن من منازل هارون من موسى : أنه كان

لابن الجوزي ٢٦٧|٢٦٧ ، وتفسير ابن كثير ٣٨٩|٤ مصر ، والدر المنثور للسيوطي ٢٤٤|٦ وروح المعاني للالوسي ١٣٥|٢٨ مصر ، وفتح القدير للشوكاني ٢٦٤|٥ مصر . وغيرهم كثير من المفسرين والحفاظ .

(١) سبق في متن وهامش ص ٢٠٥ و ٢٣٥ من الجزء الثاني .

أفضل أمتة وخيرهم ، وأعلامهم قدراً .

ويدل على كونه أفضل أيضاً : خبر الطائر . وهو قوله عنه عليه السلام : « اللهم ائني بأحب خلقك إليك يا كل معي من هذا الطائر » (١) فأتاه أمير المؤمنين عليه السلام . وقد علمنا : أن أحب الخلق إلى الله تعالى لا يكون إلا أكثرهم ثواباً لأن ماعداً ذلك - من معاني هذه اللفظة - لا يجوز عليه تعالى .

فان قيل : دلوا - أولاً - على صحة الخبر .

قيل : الدليل على صحته وجوه : أحدها - تواتر الشيعة به . ثانيها - إجماع الأمة عليه ، لأنها - أجمع روت هذا الخبر - وإن اختلفت في تأويله . ولم يحك عن أحد أنه أنكر هذا الخبر . وأيضاً فان أمير المؤمنين عليه السلام ناشد أهل الشورى وقرهم على صحته فأقروا له به ، ولم ينكره أحد منهم (٢) . وكل ذلك يدل على صحته .

فان قيل : أكثر ما في الخبر : أنه كان أحب الخلق إلى الله تعالى في تلك الحال ، فمن أين أنه لم يفضل غيره فيما بعد ، في مستقبل الأوقات بالاستكثار من الأعمال الصالحات ؟

(١) راجع : صحيح الترمذي ١٣/١٧٠ وخصائص النسائي ٥/كفاية الكنجي ٥٦/ ومصايح السنة للشافعي ٢٠٢/ ومناقب الخوارزمي ٦٧/ وجامع الأصول للجزري ٩/٤٧١ واسد الغابة لابن الأثير ٤/٣٠ وتذكرة ابن الجوزي ٤٤/ وشرح النهج لابن أبي الحديد ٤/٢٢١ وذخائر العقبى لمحب الدين الطبري ٦١/ والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٣٠٥ وعمدة القاري للميني ١٥٥/ وكنوز الحقائق للغاوي ٢٤/ ونبايح المودة للقندوزي ٥٦/ ومستدرک الحاكم وتلخيصه للذهبي ٣/١٣٠ وجمع الزوائد للهيتمي ٩/١٢٥ وتاريخ بغداد ٣/١٧١ وغيرها . والحديث أشهر من أن يذكر .

(٢) راجع : هامش ص ١٥١ من الجزء الثاني .

قيل : هذا ساقط بالاجماع ، لأنه إذا ثبت أنه كان أفضل الخلق في حال من الأحوال ، دل على أنه أفضلهم في سائر الأحوال ، لأن أحداً لم يفرق بين الحالين ، فانتسابه أفضل في حال ، ثم انتسابه مفضولاً في حالة أخرى بعدها خروج عن الاجماع ، إلا ما يحكى عن الخوارج . وليس كلامنا - الآن - عليهم . وأما من عداهم ، فليس فيهم من قال بذلك .

فان قيل : لو كان الأمر على ذلك ، لوجب أن يكون أفضل جميع من خلق الله تعالى من الملائكة والأنبياء والرسل . وهذا ظاهر البطلان .

قيل : إن في أصحابنا من قال بهذا القول ، وقال : إنه أفضل الخلق غير نبينا محمد ﷺ فالسؤال ساقط ومن امتنع عن ذلك فله أن يقول : لو خلقت - وظاهر الخبر - لقلت بذلك ، إلا أنه قد قام الدليل على تخصيصه ، فبقى الباقي على عمومه .

فان قيل : النبي ﷺ إنما سأل الله تعالى ، فقال ذلك عند حضور الطائر ، فينبغي أن يحمل الخبر على ما يطابق الحال ، فكأنه سأل الله تعالى أن يأتيه بأحب خلقه إليه في الأكل معه . وليس يمتنع أن تتعلق المصلحة بأن يحب أن يكون الآكل معه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وإن كان غيره أكثر ثواباً .

قيل : لنا عن هذا جوابان : أحدهما - ان المحبة من الله : هي الإرادة - على مذهب أكثر كم - والله تعالى لا يريد المباح ، والآكل مع النبي ﷺ من جملة المباحات ، فلا يجوز أن يكون مراداً . والجواب الآخر - ان هذا تخصيص من قائله ، وقصر الخبر على سببه من غير دليل . وليس ذلك مذهبنا ولا مذهب أكثر كم ، لأن السبب - وإن كان على ما قالوه - فظاهر الخبر على عمومه ، فينبغي أن نحمله على السبب وغيره .

وليس لأحد أن يقول : جوزوا أن يريد بلفظ « أحب » : إرادة المنافع

الكثيرة ، فكأنه - جل وعز - عرّضه بالتكليف الشاق لمنافع تزيد على ما عرض غيره له ، فكذلك عرّضه لأغراض كثيرة لم يعرض غيره لها ، فمن أين لكم : أنه أراد كثرة الثواب . وذلك أن هذا التأويل خارج عن أقوال الأمة ، لأن أحداً منهم لم يحمل الخبر عليه .

ومما يدل على أنه أفضل الصحابة : ما روي من قول النبي ﷺ : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله ، كرار غير فرار » (١) ووجه الدلالة من الخبر : هو أنه لا يخلو أن يكون المراد بالخبر مجرد الأخبار عن محبة الله تعالى له ، ومحبة الله تعالى ، وإن كان مشاركاً له في هاتين المنزلتين غيره أو على وجه لا يشرّكه فيه غيره . فإن كان الوجه الأخير فذلك هو المراد ، وفي ذلك كونه أفضل الأصحاب ، وإن كان المراد به الوجه الأول ، فشهد الحال - وما خرج عليه الخبر - يدل على بطلانه . ألا ترى إلى ما رواه أبو سعيد الخدري : من أن رسول الله ﷺ أرسل عمر إلى خيبر فانهزم هو ومن معه ، فقدم على رسول الله ﷺ يحبّ أصحابه ويحبّوناه فبلغ ذلك من رسول الله ﷺ كل مبلغ ، فبات ليلته مهموماً . فلما أصبح خرج إلى الناس - ومعه الراية - فقال : لأعطين الراية - اليوم - رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله كرار غير فرار ، فتعرض لها جميع المهاجرين والأنصار ، فقال ﷺ : أين علي ؟ فقالوا : يا رسول الله ، هو أرمد العين ، فبعث إليه أبا ذر وسلمان ، فجاءا به يقاد ، لا يقدر على فتح عينيه من الرمد . فلما دنا من رسول الله ﷺ تغل في عينيه ، وقال : اللهم اذهب عنه الحر والبرد وانصره على عدوه ، فانه عبدك يحبك ويحب رسولك ، غير فرار . ثم دفع إليه الراية واستأذنه حسان بن ثابت أن يقول فيه شعراً ؟ قال : قل ماشئت ، فأنشأ يقول :

(١) راجع : ص ٢٣٦ من الجزء الأول ، و ص ٣٩ من الجزء الثاني .

وكان علي أرمد العين يبتغي دواءً ، فلما لم يحس مداوياً
شفاه رسول الله منه بتفلة فبورك مرقياً وبورك راقياً
وقال : سأعطي الراية اليوم صارماً كميأ محباً للرسول موالياً
يحب إلهي وإلآه يحبه به يفتح الله الحصون الأوابيا
فأصفي بها دون البرية كلها علياً ، وسماء الوزير المؤاخيا (١)
وقال : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يجد - بعد ذلك - أذى حر ولا برد .
وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس هذا الخبر بعينه على وجه آخر :
فقال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا بكر إلى خيبر ، فرجع - وقد انهزم وانهمز
الناس معه - ثم بعث من الغد عمر ، فرجع وقد جرح في رجله ، انهزم وانهمز
الناس معه ، فهو يجتنب الناس والناس يجتنبونه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لأعطين
الراية - غداً - رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار ، ولا
يرجع حتى يفتح الله عليه . » وقال ابن عباس : فأصبحنا متشوقين نري وجوهنا
رجاء أن يدعوا رجلاً منا ، فدعا رسول الله علياً - وهو أرمد - فتنفل في عينه
ودفع إليه الراية ، ففتح الله على يديه .
فهذه الأخبار وجميع ما روي في هذه القصة وكيفية ما جرت عليه يدل
على غاية التفضيل والتقديم ، لأنه لو لم يقد القول إلا المحبة التي هي حاصلة
للجماعة وموجودة فيهم ، لما قصدوا لدفع الراية وتشوقوا إلى دعائهم إليها
ولا غبط أمير المؤمنين بها ، ولا مدحته الشعراء ، ولا افتخر له بذلك المقام .

(١) من قصيدة حسان بن ثابت ، المعروفة بالغديرية ، حيث يستهلها بقوله :
يناديهم يوم الغدير نبيهم بنحج وأسمع بالنبي منادياً
ويذكر هذه الآيات الحسنة بهذه المناسبة الكسجي في كفايته ٣٨ ط النجف
وابن الصباغ في فصوله ٢٢١ وغيرها .

وفي مجموع القصة وتفصيلها - إذا تؤملت - ما يكاد يضطر إلى غاية التفضيل ونهاية التقديم .

وفي أصحابنا من لم يرض بأن يكون هذا القول من الرسول ﷺ يدل على تفضيل أمير المؤمنين (عليه السلام) وتقديمه على الجماعة حتى بين : أنه يدل على أنه مختص من الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجوداً عند من تقدمه إلى الحرب . قالوا : لأنه لو كان عندهم ما عنده أو يختصون بشيء مما ذكر اختصاصه به ، لكان القول عبثاً وخلفاً . وليس هذا من دليل الخطاب في شيء لأنهم لم يرجعوا في نقي الصفة عن غيره إلى مجرد إثباتها له ، وإنما استدلوا بكيفية ما جرى في الحال على ذلك ، لأنه ﷺ لا يجوز أن يغضب من فرار من قر ، وينكره ، ثم يقول : انني أدفع الراية إلى من عنده كذا وفيه كذا وكذا وكل ذلك عند من تقدم . ألا ترى أن بعض حصفاء (١) الملوك لو أرسل رسولا إلى غيره ، ففرط في أداء رسالته وحرّفها ولم يؤدها على حقها ، فغضب لذلك المرسل وأنكر فعله ، فقال : لأرسلنّ رسولا حصيفاً حسن القيام بأداء رسالتي ، مضطرباً بها - (لكنا) نعلم أن الذي أثبتته منقي عن الأول . قالوا : وكما انتفى عن تقدم فتح الحصن على أيديهم ، والكر الذي لا فرار معه كذلك يجب أن ينتفي سائر ما أثبت له (عليه السلام) ، لأن الكل خرج مخرجاً واحداً وورد على طريقة واحدة . وهذا وجه - وإن كان الذي لا يمكن أن يدفع ولا يشعب - فيه دلالة الكلام .

وجملة القصة : على أنه يزيد على القوم في جميع ما ذكر ، ويفضل عليهم فيه فضلاً ظاهراً لم يشاركوه في شيء منه ، فانه ليس في هذا من الشبهة ما في ادعاء نقي المشاركة ، وإن قلت وضعفت .

الحصيف والحصف : جيد الرأي بحكم العقل .

فأما ما عدا هذه الأخبار من الأخبار الدالة على فضله (عليه السلام) مما قد اشترك في نقله الخاصي والعامي والولي والعدو فكثيرة لا تحصى :

مثل ما روى من قوله (عليه السلام) في ذي الشدية وأصحابه : « هم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة » (١) .

وقوله (عليه السلام) لفاطمة عليها السلام : « إن الله تعالى أطلع على أهل الأرض اطلاعة فاختار منهم أباك ، فاتخذ نبياً ، ثم أطلع ثانية ، فاختار منهم بعلك » (٢) وفي خبر آخر ، عن أبي رافع : إنه (عليه السلام) قال لفاطمة عليها السلام : « أما ترضين أن زوجتك خير أمّتي » (٣) .

وروت عائشة ، قالت : « كنت عند النبي إذ أقبل علي (عليه السلام) فقال (عليه السلام) : هذا سيد العرب ، قالت فقلت : بأبي وأمي ألسنت بسيد العرب ؟ فقال (عليه السلام) : أنا سيد العالمين وهذا سيد العرب » (٤) .

(١) راجع متن وهامش ص ٢٦٥ من الجزء الثاني للكتاب .

(٢) كفاية الطالب ص ١٦١ ، والمتقى في كنز العمال ١٥٣/٦ ، والمناقب للخوازمي ١٩٩ ، والحموي في فرائده ج ١٢ باب ١٨ وأخرج الحاكم في مستدركه ١٢٩/٣ بعض الفاظه .

(٣) بهذا المضمون تذكره عامة الحفاظ : كأحمد في مسنده ٢٦/٥ والجاحظ في العتابة ٢٨٩ وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٦٠ والخوازمي في المناقب ٦٣ والجزري في اسد الغابة ٥٢/٥ والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٣٩٨/٦ والحطيب في المتفق وعجب الدين في الذخائر .

(٤) وهذا المضمون أيضاً في كشف الحفاء للمجلوني ٤٦٢/١ والصواعق لابن حجر ٧٥ وكنز العمال للمتقي ١٥٧/١ وكفاية الطالب للكننجي ٩١ والينابيع للقندوزي ٢٤٧ والذخائر لمحب الدين ٧٨ والمناقب للخوازمي ٢٣٥ والرياض النضرة للطبري ١٧٧ والسيرة النبوية بهامش السيرة الحلبيه ٢٤١/٣ ومستدرك الحاكم ١٢٤/٣ والحلية لابن نعيم ٦٦/١ وغيرها مما يطغى على الإحصاء .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخي ووزير
وخليفني في أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي
ابن أبي طالب » .

وروى سلمان الفارسي أنه عليه السلام قال : « خير من أترك بعدي علي
ابن أبي طالب » (١) .

وروى عبد الله بن مسعود عنه عليه السلام أنه قال : « علي خير البشر من أبي
فقد كفر » (٢) .

وقوله عليه السلام لعثمان - وقد جرى بينه وبينه كلام ، فقال : أبوبكر وعمر
خير منك ، فقال عليه السلام : « أنا خير منك ومنهما : عبدت الله قبلهما ، وعبدته
بعدهما » (٣) .

(١) يروى مستقلاً ، وذيلاً لسابقه في طائفة كتب الحديث ، كينابيع المودة
للقدوزي ٢٠٨/١ والذخائر ٧١/١ وكنز العمال ١٥٤/٦ وفرائد السمطين ، وغيرها .
(٢) بهذا اللفظ وبقریب منه أخرجه كنز العمال ١٥٩/٦ والبداية والنهاية
٣٥٨/٧ وذخائر العقبى ٩٦/١ ومسند أحمد ٢٨/٥ ومناقب الحواري ٦٣/١ ونزهة
المجالس للشافعي ١٨٣/٢ ومناقب ابن مردويه ، وتاريخ الخطيب ٤٢١/٧ والنهذب
للمسقلاني ٤١٩/٩ ومناقب الترمذي ١٠٦/١ وكنوز الحقائق للناوي هامش الجامع
الصغير ٢١/٢ وكفاية السكنجي ١١٩/١ ونبايع القندوزي ٢٥٣/١ . والحديث
- بمختلف ألفاظه - مشهور ، حتى أن بعض علماء الإمامية جمع ألفاظه في كتاب
اسماء « نواذر الأثر في علي خير البشر » طبع بطهران سنة ١٣٦٩ هـ .

(٣) أما أن علياً عليه السلام أول من أسلم وآمن بالنبي (ص) وصلى خلفه
فعلیه إجماع الفريقين ، الأمر الذي ينبغي أن يستعرض الموضوع تفصيلاً . وأما
تصريحه بأفضليته على أبي بكر ، ومضامين الحديث المذكور ، فقد أخرجه ابن
قتيبة في المعارف ٧٣ ، وابن أيوب ، والعقبلي ، ومحب الدين في الذخائر ٥٨/١

وقال **عليه السلام** : « نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد » (١) .

وروي عن عائشة - لما سألتها مسروق ، فقال لها : بالله يا أمه ، لا يمنعك ما بينك وبين علي أن تقول ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه وفيهم - فقالت : سمعت رسول الله يقول : « هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة » (٢) ونظائر هذه الأخبار كثيرة لا تحصى كثرة . وإنما ذكرنا طرفاً منها . ولا يراد جميعها موضع غير هذا الكتاب .

ولا يعارض هذه الأخبار بما يرويه المخالف من فضائل أبي بكر ، لأننا سننكم - فيما بعد - عليها ، ونبين أنه يختص بروايتها المخالفون لنا . وهذه الأخبار رواها المخالف لنا والموافق . فلا يمكن المعارضة بينهما .

فان قيل : هذه أخبار آحاد لا تقطع بها ؟

قيل : أما الشيعة فقد تواترت بها . وهي معلومة عندهم . وعلى ما رواها المخالف لهم - وإن كانت آحاداً - فإنها توجب غالب الظن ، غلبة في هذا الباب يمنع من تفضيل غيره عليه على كل حال .

والرياض ١٥٥/٢ وابن أبي الحديد في الشرح ٢٥١/٣ والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٤٠٥/٦ ، وغيرهم كثير .

وكان يقول : « اللهم لا تعرف لك عبد آمن هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك » راجع : الرياض ٣٩/٢ والذخائر ٦٠/١ وجمع الزوائد ١٠٢/٩ واسد الغابة ١٧/٤ ومناقب أحمد ٢٣٦/٢ وارجع المطالب ٤٠٥/١ .

(١) ذخائر العقبى ١٧/١ وارجع المطالب ٣٣٠/١ وكنز العمال ٢١٨/٦ ونبائع القندوزي ٢٥٣/١ .

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٦٥ من الجزء الثاني .

فصل

فَإِنْ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْكُمْ
إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

ترجمہ: اگر آپ کے بعد سے ایمان لائے
تو ان پر عذاب دردناک ہے



المعتمد في هذا الباب أن نقول : قد دللنا على إمامته - فيما مضى -
بالأدلة التي ذكرناها (١) . ودللنا - أيضاً - أن الامام يجب أن يكون عالماً
بجميع ما هو إمام فيه ، وبيننا أنه لا يجوز تقليد أحد أموراً لا يكون عالماً بها
- وإن كان متمكناً من التعلم - . وبيننا الفرق بين الولاية - في هذا الباب -
وبين تكليفه علم ما هو ليس عالماً به (٢) .

وإذا ثبت ذلك ، ثبت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أعلم الصحابة ، وأنه عالم
بجميع أحكام الشريعة ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لانتقض ما دللنا عليه .
ويدل على ذلك - أيضاً - : قول النبي (صلى الله عليه وآله) - وقد أجمع على نقله
الخاص والعام - : أنه لما رتب أصحابه ، وخص كل واحد منهم بمنزلة ، قال :
« علي أقضاكم » (٣) فحكم له بأنه أقضاهم ، ولا يكون كذلك إلا وهو أعلمهم
بجميع الأحكام ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن أقضاهم .

ويدل على ذلك : قوله (عليه السلام) : « أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد
العلم فليأت الباب » (٤) فجعله (عليه السلام) الباب الذي يتوصل منه إلى جميع العلوم .
فإن لم يكن عالماً بجميع الأحكام لم يكن أن يكون باباً إليها . على أن النبي
أرشد إليه في طلب ما يحتاج إليه من العلوم ، ولا يجوز أن يرشد إلى من ليس

(١) الجزء الأول أوائل فصل اختلاف الناس في وجوب الامامة -

(٢) الجزء الأول ص ٢٤٣ فصل كون الامام عالماً بجميع الأحكام .

(٣) راجع هامش ٢٧٣ من الجزء الثاني .

(٤) مضى تخرج هذا الحديث في هامش ص ٢٨١ من الجزء الثاني .

عنده العلم ، ويأمرنا بالرجوع اليه ، لأن ذلك لا يفضي إلى الغرض المقصود .
ويدل على ذلك - أيضاً - : ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « سلوني قبل أن تفقدوني ، فإن بين جنبي علماً بجاً » (١) ومثل هذا لا يقدم عليه إلا من هو واثق من نفسه أنه عالم بجميع ما يسئل عنه ، وإلا عرض نفسه للجهل ، وذلك لا يليق به عليه السلام .

وأيضاً - ما روي عنه - بلا خلاف - أنه قال : « والله لو وثقت لي الوسادة لحكمت بين أهل النوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم ، حتى يزهر كل كتاب ، ويقول : يا رب إن علينا قضى بقضائك » (٢) فلولا أنه عالم بما في هذه الكتب ، لم يجز أن يقول هذا القول .
وليس لأحد أن يقول : كيف قال : أحكم بهذه الكتب - وهي كلها منسوخة بالقرآن - ولو حكم لما حكم إلا بالقرآن ، وذلك يدل على ضعف هذا الخبر - وذلك : أن مراده عليه السلام : انني كنت أقاضيه إلى كتبهم الدالة على البشارة بنبينا عليه السلام وصحة شرعه فأكون حاكماً عليهم بما تقتضيه كتبهم

(٢٤١) أخرجه المستدرک للحاكم وتلخيصه للذهبي ٤٦٦/٣ والحوارزمي في مناقبه ٥٥١ وتفسير ابن كثير ٢٣١/٤ والرياض النضرة للطبري ١٩٨/٢ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ١٢٤ والاتقان له ٣١٩/٢ وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٧ وفتح الباري ٤٨٥/٨ وعمدة القاري ١٦٧/٩ ومفتاح السعادة ٤٠٠/١ وحلية الأولياء ٦٨/١ وينابيع المودة ٢٧٤ . والحديث اشهر من ان يحصيه متبع ، حتى عد من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام في ايامه . قال سعيد بن المسيب : لم يكن احد من الصحابة يقول « سلوني » إلا علي بن ابي طالب .

راجع : احمد في الثناقب ، والبنغوي في المعجم ، والمحجب الطبري في الرياض ١٩٨/٢ وابن حجر في الصواعق ٧٦ .

من هذه الشريعة وأحكام القرآن . وهذا من أحسن الأغراض وجليلها وعظيمها
فان قالوا : كيف تدعون أنه كان عليه السلام عالماً بجميع الأحكام مع أنه
كان يحلف من يحدثه ، فاذا حلف صدقه ، وإن لم يحلف كذبه . ولو كان عنده
العلم ، لما احتاج إلى استخلافه ، ولما احتاج بأن يأمر المقداد حتى يسأل النبي
عن حكم المذي ، ولما نازع العباس في ميراث النبي عليه السلام ، ولا نازع الزبير
في موالى صفية حتى حكم عليه عمر ، ولما شك في موضع دفن النبي عليه السلام حتى
خبره بذلك أبو بكر ؟

قلنا : قد تكلمنا - في ماضى - على هذه الأخبار ، وبيّنا أنها لا تقتضى
ذهاب بعض الأحكام عليه ، من حيث يجوز أن يكون استخلافه لينذهب المخبر
من الكذب على النبي عليه السلام لأن العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر لا يقتضى
صدق المخبر . وذكرنا أنه لا تاريخ في الخبر ، وأنه يمكن أن يكون استخلافه
على الاخبار كان في حياة النبي عليه السلام ، وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع
الأحكام (١) .

و كذلك الكلام على خبر المقداد ، وخبر موالى صفية ، وبيّنا : أن حكم
من حكم عليه لا يدل على أنه لم يكن عالماً به ، بل إنما يدل على خطأ من حكم
عليه ، من حيث كان ما طالب به هو الصحيح الذي يثبت في شريعة الاسلام (٢)
وأما خبر الدفن ، فقد تكلمنا عليه - فيما مضى - (٣) على أنه لا تعلق لذلك
بالأحكام التي يجب أن يكون عالماً بها . ويجوز أن يكون عالماً بذلك وأراد
أن يعمل به . فلما روى أبو بكر الخبر وعمل بمضمونه ، ظن أن العمل كان

(١) راجع متن وهامش ص ٢٦٩ من الجزء الأول و ٢٦٨ من الجزء الثاني

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٦٣ و ٢٦٤ من الجزء الأول .

(٣) راجع اواخر الجزء الثاني من الكتاب .

لأجل الخير ، ولو لم يكن كذلك ، ويجوز أن يكون أيضاً خبره في مواضع الدفن ، ولم يعين له على موضع بعينه ، فلما روى أبو بكر الخبر رأى موافقته وليس في ذلك كله أنه استفاد علماً . وبيننا أيضاً : أن الشيعة تذكر أن الراوي للخبر كان أمير المؤمنين عليه السلام دون أبي بكر (١) وكل ذلك جائز .

فان قيل : قوله : « سلوني قبل أن تفقدوني » و « ان ههنا علماً جماً » إلى غير ذلك إنما يدل على عظم محله في العلم دون الاحاطة بجميع الأحكام .
قيل : ليس الأمر على ذلك ، لأنه قول واثق بنفسه . أمن من أن يسئل عما لا يعلمه . وكيف يجوز أن يقول مثله عليه السلام على رؤس الأشهاد وظهور المنابر : « سلوني قبل أن تفقدوني » وهو يعلم أن كثيراً من أحكام الدين تعزب عنه - وأين كان أعداؤه المنتهزون لفرصته وزآئنه عن سؤاله عن مشكل من المسائل وغامض الأحكام والأمر في ذلك ظاهر بحمد الله .

فصل

فَإِطْلَاقُ قَوْلٍ مُخَالَفٍ فِي أَمْرٍ أَلَمِّيٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ
بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي صَلَاةٍ



المخالف في إمامة أمير المؤمنين - بعد النبي صلوات الله عليهما بلا فصل -

طائفتان :

إحداهما - تذهب إلى إمامة العباس رحمة الله عليه . والأخرى إلى إمامة أبي بكر .

فالقائلون بإمامة العباس يتعلقون في إمامته بالميراث ، وبأخبار آحاد يروونها لا تعلق لها بالإمامة . وقد بينا الكلام على إبطال قول هذه الفرقة بما لا حاجة بنا إلى إعادته (١) .

والذاهبون إلى إمامة أبي بكر فرقتان : إحداهما - تذهب إلى إمامته بالنص الواقع من النبي ﷺ عليه ، وهم شذاذ قليلون . والآخرون - يذهبون إلى إمامته بالاختيار ووقوع الإجماع عندهم على القول بإمامته ، وهم الجمهور الأكثر والسواد الأعظم . من المعتزلة ، والمرجئة ، والحشوية ، والمجبرة (٢) . ولنا في الكلام على إبطال قول الفرقتين طريقتان : إحداهما - أن ندل ابتداء على فساد إمامته ، فيبطل حينئذ قولهما . والأخرى - أن نتكلم على ما يتعلقون به من الشبهات ، ونبين الأدلة فيها على إمامته على وجه من الوجوه **فأما الطريقة الأولى** - وهي الكلام في فساد إمامته - فلنا فيها وجوه من الكلام : أحدها - أن نبينها على ما تقدم القول فيه : من وجوب الققطع على

(١) راجع : أوائل الجزء الثاني متناً وهامشاً .

(٢) راجع عن المعتزلة والحشوية : هامش ص ٦٥ - ٦٨ من الجزء الأول

وعن المرجئة : هامش ص ٦ من الجزء الثاني . وعن المجبرة : هامش ص ١٩٣ من الجزء الأول .

عصمة الامام ، وحصول الاتفاق على نفي القطع على عصمته ، فنبتل بذلك إمامته (١) . وثانيها - أن نبينها على وجوب كون الامام أفضل من رعيته وثبوت كون أمير المؤمنين أفضل من غيره بما تقدم من الأدلة الدالة على أنه أفضل الصحابة . وسنتكم - فيما بعد - على ما يتعلقون به من فضله ، إن شاء الله وفي ثبوت ما قلناه فساد إمامته ، وثبوت إمامة من عداه . وثالثها - أن نبينها على وجوب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة : دقيقه وجليله . وحصول الاتفاق على أنه لم يكن كذلك . وفي ذلك فساد إمامته (٢) . ورابعها - أن نبينها على ثبوت إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) . وقد دللنا على ذلك بما قد مضى من النصوص والأدلة (٣) . وفي ثبوت إمامته بطلان إمامة من عداه ، لحصول الاجماع على أنهما لم يكونا إمامين في حالة واحدة . وخامسها - أن نبين أنه كان على أوصاف ووقعت منه أفعال تمنع من إمامته . وسنتكم على ذلك في فصل مفرد يتضمن الطعون عليه .

وأما الطريقة الثانية - : وهي الكلام على شبهات الفريقين ، فنحن نبدأ بقول من قال : إنه كان منصوباً عليه ، ونفسد ما يتعلق به ، ثم نتبع ذلك بقول من يذهب إلى نبوت إمامته بالاختيار من الأمة له .

والذي تعلق به هؤلاء القوم بأشياء أكدها - عندهم - حديث الصلاة وهو أنهم رووا : أن النبي ﷺ أمر بتقديمه في مرضه ليصلي بالناس . قالوا : والصلاة من أعظم أركان الدين ، فلولا أنه أراد بذلك النص عليه بالخلافة ، وإلا لم يأمر بذلك .

(١) الجزء الثاني من ٧

(٢) راجع : متن وهامش ص ٨ من الجزء الثاني .

(٣) في أوائل الجزء الثاني فصل خاص بذلك .

وقد بين أصحابنا - رحمهم الله - في غير موضع الكلام على الصلاة المنسوبة الى أبي بكر بأن يتنوا : أنه لا نسبة بين الصلاة والامامة . وأول ما قالوه : إن خبر الصلاة واحد لا يقطع العذر ولا يرجع في مثل هذه المسألة الى خبر الواحد (١) وثانيها - إن الأمر بهذه الصلاة ، والاذن فيها ورد من جهة عائشة . وليس بمنكر أن يكون الاذن صدر من جهتها لامن جهة الرسول ﷺ (٢) .

وقد دل أصحابنا على ذلك بشئين : أحدهما - قول النبي ﷺ - على ما جاءت به الرواية ، لما عرف تقدم أبي بكر للصلاة ، وسمع قراءته في المحراب : « انكن لصويحات يوسف » (٣) . وثانيها - بخروجه ﷺ متحاملا من الضعف ، معتمداً على أمير المؤمنين (عليه السلام) والفضل بن العباس الى المسجد . وعزله لأبي بكر عن المقام باقامة الصلاة وتقدمه ﷺ بنفسه في الصلاة (٤) . وهذا يدل دلالة واضحة على أن الأمر في الصلاة لم يتعد عن عائشة الى الرسول ﷺ وقد قال بعض المخالفين إن السبب في قوله ﷺ : « انكن لصويحات يوسف » أنه لما أذن بالصلاة قال : مروا أبا بكر ليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل أسيف لا يحتمل قلبه أن يقوم مقامك في الصلاة ، ولكن تأمر عمر

(١) فإن خبر الواحد - على فرض حججه مع جمعه لشرائط الحجية - فحجته في الفروع لا في الأصول ، كأمثال هذه المسألة .

(٢) في حوادث سنة ١١ هـ من تاريخ الطبري : « ... قال الرسول (ص) : ابعثوا الى علي فادعوه ، فقالت عائشة : لو بعثت الى أبي بكر ، وقالت حفصة : لو بعثت الى عمر ... » .

(٣) الامامة والسياسة لابن قتيبة ٤/١ وسيرة ابن هشام ٢/٢٥٢ والصواعق لابن حجر ٢١/١ وحياة محمد لميكل ٤٨٤

(٤) تاريخ الطبري ٣/١٩٧ ط دار المعارف بمصر .

أن يصلي بالناس . فقال ﷺ : « إنكن لصويحات يوسف » (١) وهذا ليس بشيء ، لأن النبي لا يجوز أن تكون أمثاله إلا برقاً لأغراضه . وقد علمنا أن صويحات يوسف لم يكن منهنّ خلاف على يوسف ، ولا مراجعة له في شيء أمرهنّ به ، وإنما افتتنن بأسرهنّ بحسه ، وأرادت كل واحدة منهنّ مثل ما أرادته صاحبته ، فأشبهنّ حالهنّ حال عائشة في تقديمها أباهما للصلاة للنحمل والقشرف بمقام الرسول ، ولما يعود عليها بذلك ، وعلى أبيها من الفخر وجيل . الذكر .

ولا معتبر لمن حمل نفسه من المخالفين على أن يدعي أن الرسول ﷺ لما خرج الى المسجد لم يعزل أبا بكر عن الصلاة ، وأقره في مقامه ، لأن هذا من قائله غلط فظيع ، من حيث يستحيل أن يكون النبي ﷺ - وهو الامام المتبع في سائر الدين - متبعاً مأموماً في حال من الأحوال . وكيف يجوز أن يقدم النبي غيره في الصلاة ؟ وقد دلت الدلالة على أنه لا يتقدم فيها إلا الأفضل على الترتيب والتزليل المعروف (٢)

(١) المصدر الآنف ، والامامة والسياسة لابن قتيبة ١/٥١

(٢) في الحكافي للكليني كتاب الصلاة : باب من تكبر الصلاة خلفه ومن احق ان يؤم : « .. علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : ان رسول الله (ص) قال : يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن ، فان كانوا في القرأة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء ، فأكرمهم سناً ، فان كانوا في السن سواء ، فليؤمهم اعلمهم بالسنة ، وافقههم في الدين .. »

وفي سنن ابن ماجه (حديث ٩٨٠) : « حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا —

ومما يدل على بطلان دعواهم هذه : أنه ﷺ لو لم يعزله عند خروجه عن الصلاة لما كان فيما وردت الأخبار به من الاختلاف : في أنه ﷺ لما صلى بالناس ابتداء من القرآن من حيث ابتداء أبو بكر أو من حيث انتهى - معني على أنا ما نعلم - لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرنا - وجهاً يكون منه خبر الصلاة شبهة في النص ، مع تسليم أن النبي ﷺ أمر بها أيضاً ، لأن الصلاة ولاية مخصوصة لا تملق لها بالامامة ، لأن الامامة تشتمل على ولايات كثيرة من جعلتها الصلاة ، ثم هي مستمرة في الأوقات كلها ، فأني نسبة - مع ما ذكرناه - بين الأمرين ؟

على أنه لو كانت الصلاة دالة على النص لم يخل من أن يكون ذلك : من حيث كانت تقديماً في الصلاة ، أو من حيث اخنصت - مع أنها تقديم فيها بحال المرض - : فإن دلت من الوجه الأول وجب أن يكون جميع من قدمه الرسول في طول حياته للصلاة إماماً للمسلمين - وقد علمنا أنه ﷺ قد ولى الصلاة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم . وإن دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تأثير له في إيجاب الامامة . ولو دل تقديمه في الصلاة في حال المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال الصحة . ولو كان للمرض تأثير لوجب أن يكون تأميره أسامة بن زيد وتأكيده أمره في حال المرض - مع أن ولايته تشتمل على الصلاة وغير الصلاة - موجباً له الامامة ، لأنه لا خلاف في أن النبي ﷺ

محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، عن اسماعيل بن رجاء ، قال : سمعت اوس بن ضميج قال : سمعت ابا مسعود يقول : قال رسول الله (ص) : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة » ، فإن كانت الهجرة سواء ، فليؤمهم أكبرهم سناً ... »

كان يقول - الى أن فاضت نفسه الكريمة عليه السلام - : « نفذوا جيش أسامة » (١) ويكرر ذلك ويردده .

فان قيل : لم تدل الصلاة على الامامة من الوجهين اللذين أخذتموهما لكن من حيث كان النبي عليه السلام مؤتماً بأبي بكر في الصلاة ومصلياً خلفه .

قلنا : قد مضى ما يبطل هذا الظن ، فكيف يحصل ما هو مستحيل في نفسه حجة . على أن النبي - عند مخالفتنا - قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف (٢) . ولم يكن ذلك موجباً له الامامة . وخبر صلاة عبد الرحمن أثبت عندهم وأظهر فيهم من خبر صلاته خلف أبي بكر ، لأن الأكثر منهم يعترف بعزله عند خروجه ، وقد بينا أن المرض لا تأثير له ، فليس لهم يفرقوا بين صلاته خلف عبد الرحمن وبينها خلف أبي بكر بذكر المرض .

واستدلوا أيضاً بما روي عنه عليه السلام من قوله : « اقتصدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (٣) .

(١) او : بحث أسامة ، وفي بعض الكتب الحاق جملة : لعن الله من تخلف عن جيش أسامة . راجع : ابن أبي الحديد في الشرح ١٥٩/١ ط دار احياء الكتب وتاريخ الطبري ١٨٦/٣ ط دار المعارف بمصر ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر في ترجمة أسامة ٣٩١/٢ وطبقات ابن سعد ٤١/٢ ط ليدن وحياة محمد لحسين هيكل ٤٨٣ ط الثالثة وابن هشام في سيرة ٦٥٠/٢ ط الثانية والمنقي في كنز العمال ٣١٢/٥ واليعقوبي في تاريخه ٩٣/٢ وتاريخ الخميس ١٧٢/٢

(٢) الرياض النضرة لمحب الدين الطبري ٢٨٢/٢ الرواية عن المغيرة بن شعبه وقال : اخرجاه ، اي البخاري ومسلم وتاريخ ابن كثير ٢٢/٥ عن البخاري .

(٣) الجوامع الصغير للسيوطي ، وهامشه للمناوي ج ١ « مادة أق »

والصواعق لابن حجر ١٩

وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به ، لأنه خبر واحد لا يوجب العلم .
ومسألة الامامة مسألة علمية لا يجوز الرجوع إلى مثله فيها .

وأيضاً فإنه مطعون على روايته ، مذكور ذلك في الكتب ، لأنه رواه
عبد الملك بن عمير اللخمي (١) . وكان فاسقاً جريئاً على الله ، وهو الذي قتل

(١) قال العسقلاني في تهذيب التهذيب ٦/٤١١ : « ... عبد الملك بن عمير
ابن سويد بن حارثة القرشي ، ويقال اللخمي .. وقال علي بن الحسن المسنجاني
عن احمد : عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما ارى له خمسمائة
حديث ، وقد غلط في كثير منها . وقال اسحاق بن منصور : ضعفه احمد جداً .
وقال صالح بن احمد عن ابيه : ساءك اصلح حديثاً منه ، وذلك : ان عبد الملك
يختلف عليه الحفاظ .. وقال ابن ابي حاتم : حدثنا صالح بن احمد حدثنا علي بن
الديني : سمعت ابن مهدي يقول : كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك .. »
وعن ميزان الاعتدال للذهبي ٢/١٥١ : « عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي
وكان من اوعية العلم ، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عمره ، وساء
حفظه . قال ابو حاتم : ليس بحافظ ، تغير حفظه . وقال احمد : ضعيف يغلط
وقال ابن معين : مخلط . وقال ابن خراش : كان شعبة لا يرضاه . وذكر الكوسج
عن احمد : انه ضعفه جداً .. »

وعن فيض القدير للناوي ٢/٥٦ بعد ذكره للحديث المذكور قال : « ..
حم ت في المناقب (٥) من حديث عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة بن اليمان
قال ابن حجر : اختلف فيه على عبد الملك . وأعله ابو حاتم . وقال البزار - كابن
حزم - : لا يصح لأن عبد الله لم يسمعه من ربي ، وربي لم يسمعه من حذيفة .. »
ولقد استعرض علماء الحديث من السنة هذا الحديث بالنقد والرد من شتى
طرقه . قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٨٦ : « .. حدثنا احمد بن الحليل
حدثنا ابراهيم بن محمد الحلبي حدثني محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم حدثنا -

مالك عن نافع عن ابن عمر - مرفوعاً - : « اقتدوا باللذين من بعدي » فهذا لا اصل له من حديث مالك . بل هو معروف من حديث حذيفة بن اليمان . وقال الدارقطني : العمري هذا يحدث عن مالك بأباطيل . وقال ابن مندة : له مناكير . ويقول في ترجمة احمد بن محمد بن غالب الباهلي : « ومن مصائبه قال : حدثنا محمد بن عبد الله العمري حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر . فهذا ملصق بذلك . وقال ابو بكر النقاش : وهو واه » .

وقال في ج ١ ص ٤٨ : « .. احمد بن صالح عن ذي النون المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر بحديث : « اقتدوا باللذين من بعدي » وهذا غلط واحد لا يعتمد عليه .. »

وفي لسان الميزان للعقلائي ١/١٨٨ مثل ذلك .

وفي جامع الترمذي - في الحديث المذكور - : « حدثنا ابراهيم بن اسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني ابي عن ابيه سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : « اقتدوا باللذين من بعدي من اصحابي : ابي بكر ، وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن مسعود » هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث .. »

وفي كتاب الملل والنحل لابن حزم - حول استخلاف ابي بكر - « ... قال ابو محمد : ولو اتنا نستجير التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً أو ابلسوا اسفاً ، لاحتججنا بما روي : « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » قال ابو محمد : ولكنه لم يصح ، وبمعذرة الله من الاحتجاج بما لا يصح » وفي كتاب اسنى المطالب لابن درويش الحوت ٤٨ : « أعله ابو حاتم -

عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي إلى مسلم بن عقيل حيث رمى به ابن زياد من فوق القصر - وبه رمق - فأجهز عليه ، فلما عوتب على ذلك قال : إنما أردت أن أريحه (١) ، استهزاء بالقتل ، وقلة مبالاة . وكان يتولى القضاء لبنى أميه ، وكان مروانياً شديد النصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام . ومن هذه صورته لا تقبل روايته .

ولو تجاوزنا عن ذلك وسلمناه ، لم يكن فيه حجة ودلالة من وجوه ذكرها أصحابنا :

أحدها - أن الاقتداء بالرجلين مستحيل ، لأنهما يختلفان في كثير من أحكامهما وأفعالهما (٢) واتباع المختلفين متعذر غير ممكن ، ولأنه يقتضي عصمتهم والمنع من جواز الخطأ عليهما . وليس هذا بقول أحد فيهما ، لأن إيجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم إيجاب لما لا يأمن من كونه قبيحاً . ومتى قالوا : نقندي بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلك .

ومنها - أنه روي هذا الخبر بالنصب ، وجعل أبو بكر وعمر مناديين

وقال البزار - كابن حزم - : لا يصح . وفي رواية للترمذي ، وحسبها : واقتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن مسعود . وقال الهيثمي : سندها واه .

(١) إحصار العين للشبلنجي - في ترجمة عبد الله بن يقطر - ٥٢١

(٢) من ذلك اختلافهما في حكم المتعة ، فأبو بكر أقر جوازها ، وعمر منعهما كما صرح هو بقوله المشهور المذكور في طامة كتب الفريقين : « متعان كانا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر ، وأنا أنهى عنهما »

ومن ذلك : أن عمر منع أن يورث أحداً من الأتاجم ، إلا أحداً ولد في العرب - على حد تعبير سعيد بن المسيب نقلاً عن الخليفة الثاني (كما في كتاب الموطأ للمالك ١٢١) .

مأمورين بالاعتداء بالكتاب والعتره ، وجعل قوله : « الذين من بعدي » كناية عن الكتاب والعتره . واستشهد على ذلك بأمره ﷺ في غير هذا الخبر بالتمسك بهما ، والرجوع اليهما في قوله : « إني مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (١) وأبطل من يسلك هذه الطريقة في تأويل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ « اقتدوا » وأنه خطاب المجمع لا يسوغ توجيهه إلى الاثنين ، بأن قال : ليس ينكر أن يكون قوله « اقتدوا » متوجهاً إلى جميع الأمة ، وقوله : « من بعدي أبا بكر وعمر » نداء لهما على سبيل التخصيص لنا كيد الحجة عليهما وبسطوا الكلام في هذا المعنى بما هو موجود في كتبهم .

ومما يمكن أن يعتمد في إبطال الخبر على وجه اقتضائه النص عليه : أنه لو كان صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه في السقيفة . ولما جاز أن يعدل عنه إلى روايته . « أن الأئمة من قریش » (٢) ولا خفاء على أحد في أن الاحتجاج بخبر الاقتداء أقطع للشغب وأدحض للحجة وأشبه بالحال سيما ، والتقية عنه زائلة ، ووجوه الاحتجاج له معرضة ، وجميع ما تدعيه الشيعة من الموانع عن الاحتجاج بالنص الذي يذهب إليه - عن الرجل منتفية ، ولو جب أيضاً أن يحتج به أبو بكر على طلحة لما نازعه فيما رواه من النص على عمر ، وأظهر الإنكار لفعله ، فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي لنص الرسول ﷺ على عمر ، ودعاؤه الناس إلى الاقتداء به ، والاتباع له أولى ، وأبقى من قوله : « أقول : يا رب وليت عليهم خير أهللك » (٣)

-
- (١) راجع : هامش ص ٢٣٩ من الجزء الثاني .
 (٢) راجع : هامش ص ٩٩ من الجزء الثاني للكتاب .
 (٣) راجع : متن وهامش ص ١٥٠ من الجزء الثاني .

وأيضاً - لو كان الخبر صحيحاً لكان حاضراً لمخالفة الرجلين ، موجباً لموافقتهما . في جميع أقوالهما وأفعالهما - وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالفهما في كثير من أحكامهما وذهبوا الى غير ما يذهبان اليه ، وأظهروا ذلك ، فيجب أن يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنص الرسول ﷺ . وقد كان يجب أيضاً أن ينبه الرجلان من خالفهما وأظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ، ويدكراهم بأن خلافهم محذور ممنوع منه .

على أن ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا - لوجب أن يكون ما رووه عنه من قوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) موجباً لامامة الكل (٢) . وإذا لم يكن هذا الخبر موجباً للامامة ، فكذلك

(١) راجع ص ٢٤٨ من الجزء الثاني .

(٢) وذلك لا يقول به ذو مسكة ، فإن كثيراً من أصحابه كانوا منافقين وكثيراً منهم مؤلفة قلوبهم ، وهؤلاء لا يرشح منهم الاهداء ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه - كما يقولون - على أنهم يروونه من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي الوضاع الكذاب - باعتراف منهم قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٩٢/١ « جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي قال الدارقطني : يضع الحديث . وقال ابو زرعة : روى احاديث لا اصل لها . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويأتي بالمناكير . ثم ساق له ابن عدي احاديث ، وقال : كلها باطيل ، وبعضها سرقة من قوم . وقال ابو حاتم : وسئل جعفر بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي حديثاً للقعني ، فزاد عليه عن انس ، فدحا عليه القعني ، فافتضح . قال ابو زرعة اخاف ان تكون دعوة الشيخ الصالح ادركنه ومن بلایاه عن وهب بن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي (ص) : « أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى » .

ومثله عن المعتزاني في لسان الميزان بترجمة جعفر هذا . وزاد : وقال -

الآخر ، وقد رووا عنه عليه السلام قال : « اعتدوا بهداية عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد ، وقد رضيت لأمتي ماضي لها ابن أم عبد » (١) ولم يكن في شيء من ذلك نص بامامة ولا فرض طاعة ، فكيف يظن هذا في خبر الاقتداء ؟ وحكم الجميع واحد في مقتضى ظاهر اللفظ ؟

ثم لو تجاوزنا عن جميع ذلك لكان الخبر كالمجمل المنقصر الى بيان ، لأنه لم يبين في أي شيء يقتدى بهما ، ولا على أي وجه ؟ ولقطة « بعدي » محتملة ليس فيها دلالة على أن المراد بها (بعد وفاتي) دون (بعد حال من حالاتي) ولهذا قال بعض أصحابنا : إن سبب هذا الخبر : أن النبي عليه السلام كان سالكا بعض الطرق ، وكان أبو بكر وعمر متأخرين عنه جائيين على عقبه ، فقال النبي عليه السلام لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في أتباعه واللاحق به : « اقتدوا بالذين من بعدي » وعنى في سلوك الطريق ، دون غيره . وهذا القول - وإن كان غير مقطوع به - فلفظ الخبر يحتمله كاحتماله لغيره ، فأين الدلالة على النص ؟

وليس لأحد أن يقول : إن الناس في هذه الأخبار بين منكر ، ومنقبل . فالمنكر لا تأويل له ، والمنقبل يحملها على النص ، ويبطل سائر التأويلات . وذلك : إن هذا القول غفلة من قائله ومغالطة . وكيف يكون ذلك صحيحاً ونحن نعلم أن كل من أثبت إمامة أبي بكر من طريق الاختيار - وهم أضعاف من أثبتها من طريق النص به - يتقبلون هذه الأخبار من غير أن يعتقدوا فيها

— سعيد بن عمرو البردعي : ذاكرت أبا زرعة بأحاديث سمعتها من جعفر بن عبد الواحد ، فأنكرها ، وقال : لا أصل لها . وقال في بعضها : أنها باطلة موضوعة (١) هذا ذيل خبر الاقتداء آنف الذكر . راجع : الجامع الصغير للسيوطي (١ مادة اقتدى) وجامع الترمذي ، وغيرها . وعليه فتشمله المناقشة السابقة .

دلالة على النص .

واستدلوا على صحة إمامته بما روي عن أنس : « أن رسول الله ﷺ أمره - عند إقبال أبي بكر - أن يبشره بالجنة ، وبالخلافة بعده ، وأن يبشر عمر بالجنة ، وبالخلافة بعد أبي بكر » . وروي عن جابر بن مطعم : « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمنه في شيء ، فأمر بها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إن رجعت فلم أجذك ؟ (تعني الموت) قال : إن لم تجدني فات أبا بكر » . وروي أبو مالك الأشجعي عن أبي عريض - وكان رجلاً من أهل خيبر - وكان يعطيه النبي ﷺ في كل سنة مائة راحلة تمرأ - فأعطاه سنة ، وقال : إني أخاف ألا أعطى بعدك ، فقال ﷺ : تعطاها ، قال : فمررت بعلي بن أبي طالب ، فأخبرته ، فقال : فارجع ، فقل : يا رسول الله ، من يعطينها بعدك ؟ فرجعت ، فقلت ، فقال ﷺ أبو بكر » ، وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق : « أنهم بعثوا رجلاً إلى النبي ﷺ فقالوا : سله : من يلي صدقاتنا من بعده ؟ فانطلق فلقي علياً بن أبي طالب ، فسأله ، فقال : لا أدري ، انطلق إلى رسول الله ، فسأله ، فقال : أبو بكر ، فرجع إلى علي . فأخبره ثم كذلك ، حتى ذكر عمر بعده » . وفي حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ : « أن الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، وأنه ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة » وما روي : أن أبا بكر قال : يا رسول الله ، رأيت كأن علي بردحبرة ، وكأن فيه رقيمين ، فقال ﷺ : تلي الخلافة بعدي سنتين إن صدقت رؤياك » (١) .

والكلام في هذه الأخبار من وجوه :

أحدها - أنها كلها أخبار آحاد ، وما هذه سبيله لا يقبل فيه

(١) تجد هذه الأحاديث واماها في كتب الأخبار - في باب فضائل أبي بكر -

كالصواعق ، والرياض النضرة ، وغيرها .

ما لا يوجب العلم (١) .

ومنها - أنا قد أبطنا قول من يذهب الى إمامة أبي بكر من جهة النص (٢) وسنين فيما بعد .

ومنها - أنا دللنا على ثبوت إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) بما دللنا به من الأدلة والنصوص (٣) فكل خبر يتضمن خلاف ذلك وجب القطع على بطلانه . بطلان ما يدعى من صحة اختياره ، وإجماع الأمة على إمامته . فإذا ثبت ذلك بطل ما تضمنته هذه الأخبار من الدلالة على صحة إمامته .

ومنها - أن هذه الأخبار - على تسليمها - ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه . ونحن نبين ذلك في كل خبر إن شاء الله :

أما خبر البشارة بالجنة والخلافة : فانه يرويه أنس بن مالك . ومذهب أنس في الاعراض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) والانحراف عن جهته معروف . وهو الذي كنتم فضيلته (٤) ورد في يوم الطائر عن الدخول الى النبي (صلى الله عليه وآله) والقصة

(١) راجع : هامش ص ١٢٥ - ١٢٨ من الجزء الأول .

(٢) راجع : الصفحات الأولى من الجزء الثاني .

(٤) ذكر ابن قتيبة في (المعارف | ٢٥١) وابن خلكان في ترجمة المهلب

٢٧٣ | ٢ وابن أبي الحديد في شرح النهج ٣٦١ | ٤ و ٤٨٨ | ٤ والبلاذري في الجزء الأول من (انساب الأشراف) وابن عساكر في تاريخه ١٥٠ | ٣ وغيرهم قصة مناشدة علي عليه السلام في الرحبة بالكوفة ، وانه صعد المنبر فقال : انشدكم الله رجلا سمع رسول الله (ص) يقول لي - وهو منصرف من حجة الوداع - : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . فقام رجال فشهدوا بذلك ، فقال عليه السلام لأنس بن مالك : ولقد حضرتها ، فألك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : كبرت سني وصار ما انساء اكثر مما اذكره . فقال له : إن كنت كاذباً فضربك الله يعضاء لا توارىها للعامة . فما مات حتى اصابه البرص .

في ذلك مشهورة (١) وبدون هذا يتهم وتسقط عدالته (٢) .

وأما الخبر الذي روي عن جبير بن مطعم : في المرأة التي أتت رسول الله ﷺ فأمرها أن ترجع اليه ، فقالت : أرأيت إن رجعت فلم أجذك ؟ فقال : إن لم تجديني فاتي أبا بكر . فانه دس فيه السائل من عند نفسه شيئاً لو لم يروه لم يكن في ظاهره دلالة لأنه فسر قولها : « فلم أجذك » بأن قال : « يعني الموت » . وهذا غير معلوم من الخبر ، والاستفادة من لفظه (٣) . وقد يجوز أن يكون ﷺ أمرها بأنها متى لم تجده في الموضوع الذي كان فيه أن تلتقي أبا بكر لتصيب منه حاجتها ، لأنه كان تقدم اليه في معناها بما يحتاج

(١) القصة بطولها تجدها في مصادر الحديث المدرجة آنفاً في هامش ص ١١

(٢) قال الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٣٩/٩ : « عن علي بن المديني انه سئل عن هذا الحديث ، فقال : كذب ، هذا موضوع . وحكى ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ١٩٢/٣ : « عن علي المديني : انه قال : كذب موضوع . وقال في ص ١٩٣ : « لو صح هذا لما جعل عمر الخلافة في اهل الشورى . وكان يعهد الى عثمان بلا نزاع » .

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٦٧/١ فقال : « حديث كذب » وفي ج ٢ ص ٩١ منه قال : « وفي سنده عبد الأعلى بن ابي الساور ، وهو متروك ضعيف ليس بشيء » .

وقال المقدسي في تذكرة الموضوعات ١٥١ : « ... رواء بكر بن الحنتر الصائغ ، وهو كذاب » .

(٣) ونصه - كما عن الصواعق ١٨ - : « اخرج الشيخان عن جبير بن مطعم ، قال : انت امرأة الى النبي (ص) فأمرها ان ترجع اليه ، فقالت : أرأيت ان جئت ولم أجذك - كأنها تقول الموت - قال : ان لم تجديني فات ابا بكر » .

اليه ، ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت . فمن أين يدعى الاستخلاف بعد الوفاة ؟

وأما الخبر الذي يلي هذا الخبر - في عدم خلو ظاهره من شبهة - يجري مجرى الأول ، لأن قوله : « الذي كان يعطيه النمر في كل سنة أن أبا بكر يعطيه » لا يدل على استخلافه ، وإنما يدل على وقوع العطية كما خبر . فأما أن تكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة أو إمامة منصوص عليها أو واقعة باختيار صحيح ، فليس يدل هذا الخبر على أكثر من الاخبار بغيب وأنه لا بد أن يقع . وقد خبر النبي ﷺ عن حوادث كثيرة مستقلة وحروب لا تدل على أن الذي أخبر عن وقوعه مما لفاعله أن يفعله أو أنه - من حيث أخبر عن كونه - حسن خارج عن باب القبح وهذا مثل إخباره لعائشة ب : أنها تقاتل أمير المؤمنين ﷺ وتنبحها كلاب الحوآب (١) وإخباره عن الخوارج ، وأهل صفين (٢) وقتالهم له ﷺ . وغير ذلك مما يطول ذكره .

وأما الخبر الذي ذكروه - عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما - يجري مجراهما ، لأنه ليس في إخباره : بأن فلاناً أو فلاناً يلي صدقاتهم بعده ، ما يدل على استحقاقه لهذه المنزلة والولاية ، لأنهم لم يسألوه : من تولي صدقاتنا بعدك أو من يستحق هذه الولاية وإنما قالوا : من يلي الصدقات ؟ فقال : فلان . وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه فلا دلالة في الخبر (٣) .

(١) راجع هامش ص ١٣٣ من الجزء الثاني .

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٣١ و ٢٦٦ من الجزء الثاني .

(٣) على أن راويه انس بن مالك ، وهو الذي بثه بنو المصطلق الى النبي كما أخرجه الحاكم ، وذكره ابن حجر في الصواعق ٢٠١ و انس - كما عرفت آنفاً - من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فلا يقبل منه أمثال هذه الأخبار .

فأما حديث سفينة ، فالذي يبطله ويبطل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلمنا عليها ، وكل خبر يدعى في النص على أبي بكر وعمر - على سبيل التفصيل - : ما تقدم من كلامنا ، وأدلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة ويبطل هذا الخبر - زائداً على ذلك - : أنا وجدنا سني الخلافة لهؤلاء الخلفاء الأربعة تزيد على ثلاثين سنة شهوراً ، لأن النبي ﷺ قبض لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة (١) وقبض أمير المؤمنين ﷺ لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين ، فهاهنا زيادة على ثلاثين سنة بيينة ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به ﷺ لأن وجود الزيادة كوجود النقصان في إخراج الخبر من أن يكون صدقاً . على أن توزيع السنين لم يسنده (سفينة) إلى الرسول ﷺ : وإنما هو من جهته . وما لم يسنده لا يلتفت اليه ، ولا حجة فيه . ويمكن - على هذا - إن كان الخبر صحيحاً - أن يكون المراد به : أن استمرار الخلافة بعدي لخليفة واحد يكون مدة ثلاثين سنة ، وهكذا كان ، فان أمير المؤمنين ﷺ كان - وحده - الخليفة في هذه المدة - عندنا - . وقد دللنا على ذلك . فمن أين لهم : أن الخلافة لهم

(١) وهكذا يرى الكليني في الكافي ، وجهور العامة على ذلك ، ولكن بقية مؤرخي الشيعة يرون وفاته (ص) لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وفي البحار يستعرض المجلسي - اعلا الله مقامه - الخلاف الكثير في يوم وفاته : انها لليلتين خلتا من ربيع الأول ، او لثمان عشرة خلت منه ، او لعشر خلون منه ، او لثمان بقين منه ، او لليلتين بقيتا من صفر . ويذكر الخلاف في سنة وفاته انها عشر أو احد عشر من الهجرة . ولكنه اخيراً يختار ويرجع القول المشهور لعامة الشيعة - حسبما استقوه عن أئمتهم عليهم السلام - ان وفاته كانت لليلتين بقيتا من صفر يوم الاثنين سنة عشر من الهجرة .

في المدة كانت الجماعة وليس لهم أن يتعلقوا بما وجد في الخبر : من توزيع السنين على الخلفاء ، لأن ذلك معلوم أن (سفينة) لم يسنده ، وإنه من قبله (١) فأما خبر الرؤيا والرقميتين ، فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدم من الأخبار وليس في إخباره : بأنه يلي الخلافة ، دلالة على الاستحقاق ، ولا حسن الولاية - على ما تقدم - .

وأما القائلون بإمامته من جهة الاختيار : فانهم يعتمدون - في صحة إمامته - على طريقتين:

أحدهما - أن ينوا على فساد إمامة كل من ادعيت له الإمامة بعد الرسول : من العباس ، وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، ويستسلمون فساد النصوص التي تتعلق بها . وهذا القسم قد كفيينا الكلام عليه بما دللنا عليه : من إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) وبما بيناه : من صحة الاستدلال بالنصوص التي ذكرناها وأشبعنا الكلام في ذلك ، إلى حد لا يحتاج إلى زيادة عليه (٢) .

والطريقة الثانية - بنوها على الاجماع ، وادعوا : أن الأمة أجمعت على إمامته ، واختياره .

ولهم في ترتيب الاجماع طرق :

منها - أن يقولوا : انتهى الأمر في إمامته إلى أن لم يكن في الزمان

(١) ثم إن ذلك يعارض الأخبار المتواترة عن النبي (ص) الحاصرة عدد خلفائه في اثني عشر خليفة ، وكلهم من قریش . راجع : صحيح مسلم جزء ٢ اول كتاب الامارة ، ومسند احمد ٣٩٨/١ و ٢٩١/٢ و ٨٩/٥ وصحيح البخاري ج ٤ كتاب الأحكام باب الأمراء ، وابن حجر في الصواعق الباب الأول فصل ٣ ، وكزالعمال ١٦٠/٦ وغيرهم كثير .

(٢) راجع أوائل الجزء الثاني الفصل الخاص بذلك .

إلإراض بامامته وكاف عن النكير ، فلو لم يكن حقاً لم يصح ذلك ، ولا فرق بين أن نين ذلك في أول الأول أو بعض الأوقات . وإنما يذكر ذلك لادعائهم أن ما ظهر من العباس والزيير وأبي سفيان ووقع من تأخر أمير المؤمنين (عليه السلام) عن بيعته ومن غيره زال كل ذلك .

والآخر - أن يقولوا : إن كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه - فعلاً وقولاً - الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه . ويذكرون أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف ، أو لا يعتد بخلافه .

والثالث - أن يقولوا : إن إجماعهم على فرع الأصل يتضمن تثبيت الأصل ، وقد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته ، وهي فرع لامامه أبي بكر فيجب بصحتها صحة ذلك . أو نين : أن أحداً لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الآخر ، ففي ثبوت أحدهما ثبوت الآخر من جهة الاجماع الثاني . قالوا : والكلام في هذا أوضح ، لأن أيام عمر امتدت ، وظهر للناس الطاعة له والقبول من قبله وحضور مجلسه والمعاوضة له في الأمور ، لأن سعد بن عبادة مات في أوائل أيام عمر ، فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة .

وربما استدلوا بآيات يذكرون أنها تدل على إمامته عندهم في الجملة ويقولون : إذا بطل ثبوتها بالنص عليه ثبت أنها تثبت من جهة الاختيار والاجماع ولنا في الكلام على إبطال هذه الطريقة وجهان من الكلام :

أحدهما - أن نين أن ترك المنازعة ، والامساك عن النكير للذين توصلوا بهما إلى الرضا والاجماع لم يكونا في وقت من الأوقات .

والثاني - أن نسلم أن الخلاف في إمامته بعد ظهوره انقطع ، غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا ، وأن السخط ممن كان مظهراً للنكير - ثم كف عنه - باق في المستقبل ، وإن كف عن معاذير يذكرها .

فأما الكلام في الوجه الأول فبيّن ، لأن الخلاف ظهر - في أول الأمر - ظهوراً لا يمكن رفعه في أمير المؤمنين (عليه السلام) والعباس - رضي الله عنه - وجماعة بني هاشم (١) ثم من الزبير ؛ حتى روي عنه : أنه خرج شاهراً سيفه ، واستلب من يده وضرب به الصفا (٢) . ثم من سلمان وخالد بن سعيد (٣) وأبي سفيان

(١) اجمع المؤرخون من الفريقين : ان بنى هاشم قاطبة كانوا مع علي (ع) يوم السقيفة ، ولم يبايعوا ابا بكر ذلك اليوم .

(٢) تاريخ الطبري ٣/٢٠٣ ط دار المعارف .

(٣) في هامش ص ١٢١ من الجزء الثاني استعراض اسماء الأشخاص من الذين اعترضوا ابا بكر يوم السقيفة وهم اثنا عشر شخصاً بما فيهم خالد بن سعيد وسلمان الفارسي ، وكلام سلمان : « كريد وكريد » يذكره عامة المؤرخين من الفريقين ، كما سيأتي من المصنف بيان ذلك .

وفي كتاب (المختصر في اخبار البشر) لأبي الفدا الأيوبي ، و (تمتع لزين الدين الشافعي) - من حديث السقيفة : « ... وبادروا سقيفة بني ساعدة فبايع عمر ابا بكر ، واتثال الناس يبايعونه في العشر الأوسط من ربيع الأول سنة احدى عشرة ، خلا جماعة من بنى هاشم ، والزبير ، وعتبة بن ابي لهب ، وخالد ابن سعيد بن العاصي ، والمقداد بن عمرو ، وسلمان الفارسي ، وابي ذر ، وعمار ابن ياسر ، والبراء بن عازب ، وأبي بن كعب ، وابي سفيان من بنى امية . ومالوا مع علي رضي الله عنهم . وقال في ذلك عتبة بن ابي لهب :

ما كنت احسب ان الأمر منصرف عن هاشم ، ثم منهم عن ابي حسن
عن اول الناس ايماناً ، وسابقة واعلم الناس بالقرآن والسنن
وآخر الناس عهداً بالنبي ، ومن جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

صخر بن حرب (١) . فكل هؤلاء ظهر من خلافهم ما شهرته تغني عن ذكره .
وخلاف سعد وولده وأهله - أيضاً - معروف (٢) . فكل هذا كان ظاهراً في
ابتداء الأمر . ثم إن الخلاف من بعض من ذكرناه بقي واسمر - وإن لم
يكن ظاهراً منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي إلا أنه منقول معروف .
فمن أين للمخالف : أن الخلاف انقطع ، وأن الاجماع وقع في حال من الأحوال
فما نراه عوّل في ذلك إلا على الدعوى .

فان قال : أما الخلاف في الابتداء فقد عرفته وأقررت به . وما تدعونه
من استمراره باطل ، لأنه غير منقول ولا معروف . فعلى من ادعى استمرار
الخلاف أن يبين ذلك فاني أنكره .

قيل له : لامعتبر بانكارك ما تذكره في هذا الباب ، لأنك بين أمرين :
إما أن تكون منكراً لكونه مروياً في الجملة وتدعي أن أحداً لم يرو استمرار
الخلاف على وجه من الوجوه ، أو تعترف بأن قوماً رووه غير ثقات عندك ، ولم
يظهر ظهور الخلاف الأول ، ولم ينقله كل من نقل ذلك . فان أردت ما ذكرناه
ثانياً ، فقد سبقناك إلى الاعتراف به ، لأننا لم ندع في الاستمرار في الابتداء
من الظهور ، ولا ندفع أنك لا توثق أيضاً كل من روى ذلك . إلا أن أقل ما في
هذا الباب أن يمنعك هذا من القطع على أن النكير زال وارتفع ، والرضا حصل
وثبت . وإن أردت ما ذكرناه أولاً فهو يجري مجرى دفع المشاهدات ، لأن
وجودها في الرواية أظهر من أن يدفع . ولم يزل أمير المؤمنين (عليه السلام) منظماً
متأماً منذ قبض الرسول (ﷺ) إلى أن توفاه الله إلى جنته ، ولم يزل أهله وشيعته

(١) راجع : متن وهامش ص ١٤٢ من الجزء الثاني .

(٢) فلقد كان أحد أقطاب الترشيح والمعارضة ، وباسمه سميت وتشكلت

السقيفة ، كما يذكر ذلك كل من تعرض لحديث السقيفة من المؤرخين .

يتظلمون له من دفعه عن حقه ، وكان ذلك منه ﷺ ومنهم يخفى ويظهر
ويترتب في الخفاء والظهور ترتب الأوقات في شدتها وسهولتها ، فكان ﷺ يظهر
من كلامه في هذا الباب في أيام أبي بكر مالم يكن ظاهراً في أيام عمر ، ثم
قوى كلامه وصرح بكثير مما في نفسه في أيام عثمان ، ثم ازداد قوة في أيام
تسليم الأمر اليه . ومن عني بقراءة الآثار علم أن الأمر جرى على ما ذكرناه .
روى أبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الثقفي ، قال : أخبرني عثمان بن
أبي شيبه العبسي ، قال : حدثنا خالد المدائني ، قال : حدثنا أبو عوامة عن خالد
الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : سمعت علياً ﷺ على المنبر يقول :
« قبض رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني » (١)

وروى ابراهيم الثقفي قال : أخبرنا عثمان بن أبي سعيد بن أبي شيبه
وأبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : أخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو
ابن حريث عن أبيه ، قال : سمعت علياً ﷺ يقول : « ما زلت مظلوماً منذ
قبض الله نبيه ﷺ إلى يوم الناس هذا » (٢) .

وروى ابراهيم : قال : أخبرني يحيى بن عبد الحميد الحميداني وعباد
ابن يعقوب الأسدي ، قال : حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب
ابن نجبة ، قال : بينا علي ﷺ يخطب - وأعرابي يقول : وامظلمناه II فقال
علي ﷺ : « ادن ، فدنا ، فقال . لقد ظلمت عدد المدر والوبر » (٣)
وفي حديث عبادة : قال : جاء أعرابي يتخطى ، فنادى : يا أمير المؤمنين

(١) راجع : تاريخ الطبري ١٧١/٥

(٢) في نهج البلاغة - من كلام له حينما اشير عليه بأن لا يقاتل طلحة
والزبير - : « فوالله ما زلت مدفوعاً عن حقي ، مستأثراً علي منذ قبض الله نبيه الخ »

(٣) البحار للمجلسي ٧١/٨ باب كيفية غضب لصوص الخلافة .

مظلوم ، قال علي عليه السلام : ويحك !! وأنا مظلوم ، ظلمت عدد المدر والوبر « (١) »
وروى أبو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن أبي مسلم قال : كنا جلوساً
عند جعفر بن عمرو بن حريث ، قال : حدثني والدي : أن علياً عليه السلام لم يقم
مرة على المنبر إلا قال - في آخر كلامه قبل أن ينزل - : « ما زلت مظلوماً
منذ قبض الله نبيه » (٢) .

وروى ابراهيم ، قال : أخبرنا القناد ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، قال :
حدثنا أبو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة ، قال : جاء رجل الى أبي ذر رحمة الله
عليه - وهو جالس في المسجد ، وعلي عليه السلام يصلي أمامه - فقال : يا أبا ذر
ألا تحدثني بأحب الناس اليك ؟ فوالله لقد علمت أن أحب الناس اليك أحبهم
الى رسول الله !! (ص) قال : أجل ، والذي نفسي بيده إن أحبهم إلى لأحبهم
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه (٣) .

وقد روي من طرق كثيرة أنه عليه السلام كان يقول : « أنا أول من يجنو
للخصومة بين يدي الله يوم القيامة » (٤) . وقوله عليه السلام « يا عجباً بينا يستقبلها
في حياته ، إذ عقدها لا آخر بعد وفاته » (٥) مشهور .

وروى ابراهيم قال : حدثني اسماعيل عن عثمان بن سعيد قال : حدثني
علي بن عابس عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة أنه قال : ألا أحدثك حديثاً
لم يختلط ؟ قلت : بلى . قال : مرض أبو ذر مرضاً شديداً ، فأوصى الى علي عليه السلام
فقال له بعض من يدخل عليه : لو أوصيت الى أمير المؤمنين كان أجعل من
وصيتك الى علي (ع) . قال : والله لقد أوصيت الى أمير المؤمنين حقاً « (٦) »

(١-٤) البحار للمجلسي ٨/ ٧١ باب كيفية غضب الخلافة .

(٥) من فقرات الخطبة الشقشقية المشهورة وسيدكرها المؤلف قريباً .

(٦) البحار للمجلسي ٨/ ٤٠ و ٥٣ باب كيفية غضب الخلافة .

وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي عن أبي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلام : أن بريدة كان غائباً بالشام ، فقدم - وقد بايع الناس أبا بكر - فأتاه في مجلسه ، فقال : يا أبا بكر ، هل نسيت تسليمنا على علي بامرة المؤمنين ؟ واجبة من الله ورسوله ؟ قال : يا بريدة ، انك غبت وشهدنا وإن الله تعالى يحدث الأمر بعد الأمر . ولم يكن الله ليجمع لأهل هذا البيت النبوة والملك (١) .

وقد روي خطاب بريدة لأبي بكر - في هذا المعنى - في ألفاظ مختلفة من طرق كثيرة .

وقد روي أيضاً - من طرق مختلفة ، بألفاظ متقاربة المعاني - خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم ، وانكاره ما فعلوه ، وقوله : أصبتم ، وأخطأتم أصبتم سنة الأولين ، وأخطأتم أهل بيت نبيكم . وقوله : « ما أدري : أنسيتم أم تناسيتم ، أم جهلتم أم تجاهلتم » . وقوله : « والله ، لو أعلم أنني أغير الله ديناً أو أمنع الله ضيماً لضربت بسيفي قدماً قدماً » (٢) . ولم نذكر أسانيد هذه الأخبار وطرقها بألفاظها لثلاث يطول به الكتاب . ومن أراد أخذه من مظانه . وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا يتنع فيه أن يقال : رضي سلمان بعده وتولى الولايات ، وأمسك بريدة وسلم وبايع ، لأن تصريحهم بسبب الخلاف يقتضي أن الرضا لا يقع منهما أبداً ، وانهما - وإن كفا في المستقبل عن الإنكار لفقد الأنصار والخوف على النفس - فإن قلوبهم منكرة . ولكن ليس للمضطر اختيار .

وروى إبراهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عمرو بن حريث عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال :

(٢١٩) البحار للمجلسي ٨/ ٥٣ و ٤٠ باب كيفية غضب الخلافة .

سمعته يقول : كان فيما عهد إلي النبي الأمي : أن الأمة ستغدر بك (١) .
 وروى ابراهيم عن اسماعيل بن عمر البجلي قال : حدثنا هيثم بن بشير
 الواسطي عن اسماعيل بن ثابت الأسدي عن أبي ادريس الاودي عن علي بن الحسين
 قال : لأن آخر من السماء الى الأرض ، فتخطفني الطير أحب إلي من أن أقول
 سمعت رسول الله ولم أسمع . قال لي : يا علي ، يا علي ، ستغدر بك الأمة بعدي (٢)
 وروى زيد بن علي بن الحسين قال : كان علي يقول : بايع والله الناس
 أبا بكر ، وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي ، وانتظرت أمري
 وألزقت كلكلي بالأرض ، ثم ان أبا بكر هلك واستخلف عمر ، وقد - والله - علم
 اني أولى بالناس مني بقميصي هذا ، فكظمت غيظي ، وانتظرت أمري ، ثم ان
 عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة ، فقال : اقتلوا
 الأقل ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري ، وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت
 إلا القتال أو الكفر بالله (٣) .

وقوله عليه السلام : « حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله » منبهاً بذلك
 على سبب قتاله لطلحة والزبير ومعاوية ، وكفه عن تقدم ، لأنه لما وجد الأعوان
 والنصار لزمه الأمر وتعين عليه فرض القتال والدفاع ، حتى لم يجد إلا القتال
 أو الخلاف لله . وفي الحال الأولى كان معذوراً ، لفقد النصار والأعوان .

وروى جميع أهل السير : أن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لما تنازعا في

(٢٠١) بهذا المضمون : في التاريخ الكبير للبخاري ١٧٤/١ والكنى والأسماء
 ١٠٤/١ ومستدرک الحاكم وتلخيصه ١٤٠/٣ وتاريخ بغداد ٢١٦/١١ وشرح النهج
 لابن أبي الحديد ٦٦/٣ وميزان الاعتدال ١٧٢/١ والبداية والنهاية ٢١٨/٦
 وخصائص السيوطي ١٣٨/٢ وكنز العمال ١٥٧

(٣) بهذا المضمون في تاريخ الطبري ١٧١/٥ وفي البحار ٧٣/٨ ط قديم

الميراث وتخاصما الى عمر ، قال : « من يعذرني من هذين : ولي أبو بكر فقال : لآعق وظلم ، والله يعلم أنه كان براً تقياً . ثم وليت فقالا : عق وظلم » . وهذا الكلام من أصح دليل على أن نظلمه عليه السلام عن القوم كان ظاهراً ، وغير خاف عليهم . وإنما كانوا يجاملونه ويجاملهم .

وزوى الواقدي في كتاب « الجمل » (١) باسناده : أن أمير المؤمنين عليه السلام حين بوسع خطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : حق وباطل ، ولكل أهل ولئن أمر الباطل لقديماً فعل ، ولئن قل الحق فلربما ولعل ، ولقل ما أدبر شيء فأقبل . واني لأخشى أن تكونوا في فترة ، وما علينا إلا الاجتهاد . وقد كانت أمور مضت ملتم فيها ميالة كانت عليكم ، ما كنتم فيها عندي بمحمودين . أما اني لو أشاء لقلت : عفا الله عما سلف ، سبق الرجلان ، وقام الثالث كالغراب همته بطنه ، ويله لو قص جناحاه ، وقطع رأسه لكان خيراً له ، في كلام طويل بعدها (٢) . وقد رويت هذه الخطبة عن الواقدي من طرق مختلفة .

(١) كتاب الجمل من الكتب المخطوطة التي لم يكتب لها الظهور حتى الآن ولم تكن نسختها اليوم في متناول اليد ، إلا ان شيخنا المحقق الطهراني في (الذريعة هـ حرف الجيم) يذكره بلا تعرض لوجود نسخه او فقدانها .

والواقدي : هو القاضي ابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ، مولى الأسلمين من بني سهم بن اسلم (١٣٠ - ٢٠٧) .

وهو من اقطاب الشيعة ، ولكنه كان يتستر تقية - كما يذكره ابن النديم في فهرسته ، والنجاشي في رجاله ، واكثر النقل عنه شيخ الطائفة في فهرسه . وربما قدح فيه بعض علماء الرجال من العامة لذلك .

نشأ في المدينة ، وانتقل الى بغداد ، وولي القضاء بها للامون الى ان توفي فدفن في مقابر الخيزران .

(٢) البحار ٨/٧٢ ط قديم باب كيفية غصب لصوص الخلافة .

وقوله (عليه السلام) (١) : « أما والله ، لقد تقمصها ابن أبي قحافة ، وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي ، ينحدر عني السيل ولا يرقى إلي الطير فسدلت دونها ثوباً ، وطويت عنها كشحاً (٢) وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جدّاء أو أجر على طخية عمياء (٣) يهرم فيها الكبير ، ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتى يلتقي ربه ، فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى ، فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى . أرى تراثي نهياً ، حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى عمر بعده (٤) - ثم تمثل (عليه السلام) بقول الأعشى - :

شأن ما يومي على كورها ويوم حيان أخى جابر (٥)
فيا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته (٦) ، إذ عقدها لآخر بعد

(١) وهي الخطبة المعروفة بـ «الشقشقية» لقوله (ع) - بعد انتهائه منها - :
تلك شقشقة هدرت

(٢) الكشح : بين الحاصرة والجنب . ولعله استعارة لاجاعة النفس والاهمال
(٣) اليد الجداء : المقطوعة . والطخية العمياء : الغيوم المتراكمة السوداء
(٤) في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : « ابن الخطاب » بدل « عمر »
ومعنى الادلاء : اي الاعطاء بصفة الرشوة ، مأخوذ من قوله تعالى « ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام » اي تدفعوها إليهم رشوة .
(٥) هو اعشى بن قيس أحد اصحاب المعلقات ، تحدثنا عنه في هامش ص ١٦
من الجزء الثاني .

(٦) اشارة الى قول أبي بكر يوم السقيفة « اقبلوني » كما مر في متن وهامش
ص ١٠٢ من الجزء الثاني . ويذكر ابن أبي الحديد بالمناسبة في الشرح ٥٦١
ينين - ولعلمها لمهار الديلمي - :

حلوها يوم السقيفة اوزاراً تخف الجبال وهي تقال
ثم جاؤا من بعدها يستقبلون وهيبات عثرة لا تقال

وفاته (١) لشد ما تشطرتا ضرعيها (٢) فصيرها في حوزة خشاء (٣) يغلظ
كلمها (٤) ويخشن مسها ، ويكثر العثار فيها ، والاعتذار منها (٥) فصاحبها
كراكب الصعبة (٦) إن أشنق لها خرم ، وإن أسلس لها تقحم (٧) فمني الناس
(لعمر الله) بخبط وشماس ، وتلّون واعتراض (٨) فصبرت على طول المدة
وشدة المحنة ، حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة (٩) زعم أني سادسهم

(١) ويقصد استخلافه عمر بالرغم من اشكال طلحة عليه في ذلك . راجع
شرح ابن أبي الحديد ٥٥١ ط قديم .

(٢) الضمير يرجع الى الخلافة ، وشبهها عليه السلام - استعارة - بالناقة
ذات الضرعين بأربعة اخلاف اثنين اماميين ، واثنين آخرين ، ويقصد احتكارها
لنفع الخلافة كله .

(٣) اي في جهة صعبة المراد ، شديدة الشكيمة .

(٤) الكلم : الجرح . والغلظة : الكثافة والاشتداد ، يريد : الامعان في
تقبيح الجرح وعمقه . وهو كناية عن تخرج الموقف وتأزمه ، كما يوضح ذلك
كلامه الآتي .

(٥) اشارة الى وقوع عمر في احكام الدين ، وكثرة اعتذاره عن ذلك
بأمثال اقواله المأثورة « لا ابقاني الله لمعضلة ليس لها ابو الحسن » او « لولا علي
لهلك عمر » وغير ذلك من الاعتذارات اللبقة .

(٦) الصعبة : من النوق التي لا تتركب ، وهي الجموح .

(٧) اشنق الرجل ناقته : اذا كفها بالزمام وهو راكبها ، عكس « اسلس »

(٨) الجبط : السير على غير الجادة . والشماس : النفار . والتلون : التبديل
والاعتراض : السير لا على خط مستقيم كأنه يسير عرضاً في غصون سيره طولاً .
وذلك احسن تصوير لخلافة عمر بن الخطاب - كما يحدث عند تاريخه المجيد -

(٩) وم : علي (ع) ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف

(و يروى أحدهم) (١) في الله وللشورى ١١ متى اعترض الريب في مع الأول منهم (٢) حتى صرت أقرن الى هذه النظائر ، لكنني أسفقت إذ أسفتوا ، و طرت إذ طاروا ، فصغى رجل منهم لضغنه (٣) ومال الآخر لصهره (٤) مع هن وهن (٥)

وطلحة ، والزير ، وعثمان . راجع في قصة الشورى وتفصيلها : ابن ابى الحديد في شرحه ٦٢/١

(١) كما في شرح النهج لابن ابى الحديد ٦١/١ ط قديم

(٢) ويقصد ابا بكر بحكمه اول من فتح الباب لهذه الولايات الفظيعة .

(٣) صغى الرجل : مال . والضغن : الحقد . ويقصد عليه السلام بذلك الرجل طلحة ، فانه تنازل عن حقه لعثمان لأنحرافه عن علي (ع) باعتبار انه يمي وابن عم ابى بكر ، وبين تيم وهاشم حنق وضغن منذ تسنم ابى بكر للخلافة ومعارضة بني هاشم له .

(٤) ويقصد عبد الرحمن بن عوف - احد المرشحين الستة - فانه مال الى عثمان لأن ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط - زوجته - هي اخت عثمان لأمه اروى بنت كرز . ولقد زوق ميله لصهره بالنفاق المسموم ، حيث خلع نفسه اولاً - مع صوت سعد بن ابى وقاص - الذي وهبه إياه من ذي قبل ، ثم التفت الى علي (ع) وقال : ابايكم على كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين ابى بكر وعمر . فقال علي (ع) : بل على كتاب الله وسنة وسوله واجتهاد رأيي ، فعدل عنه الى عثمان وعرض عليه ذلك ، فقبل عثمان ، فصفق على يده فوراً - وبايعه ا فرجحت كفة عثمان إذ لم يبق مع علي (ع) إلا الزير وحده . وتمت المنورة المفضوحة . وذلك اول انتخاب مزيف برز على مسرح التاريخ « وسيم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين » .

(٥) اي مع امور يكنى عنها ولا يصرح بها . واكثر ما تستعمل هذه الكلمة في الشر - حسبما يراه ابن ابى الحديد في الشرح -

الى أن قام ثالث القوم ، نافجاً حصنيه بين نثيله ومعتلفه (١) وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع (٢) الى أن انتكث عليه فتلة ، وأجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته (٣) فما راعني إلا والناس إلي كعرف الضبع (٤) يتناولون علي من كل وجه حتى لقد وطيء الحسنان ، وشق عطاياي (٥) مجتمعين حولي كربيضة الغنم (٦) فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة ، ومرقت أخرى وقسط آخرون (٧) كأنهم لم يسمعوا الله حيث يقول : « تلك الدار الآخرة

(١) ويريد به : عثمان بن عفان . والنفج : الرفع . والحضن : ما بين الابط والكشح يقال لامتلاء الكرش . والنثيل : الروث . والمعتلف : مكان علف الدابة ومربطها . يريد بذلك : ان غرضه الوحيد من خلافته : الاكل والاخراج فقط بلا تفكير في المصلحة العامة .

(٢) الحضم : الاكل بكل الفم ، ضد القضم الذي هو بأطراف الأسنان . وذلك كناية عن تهالكه مع قومه على اكل مال الله اعتباطاً .

(٣) انتكث : انتقض . واجهز : تم قتله . وكبا : هوى . ويريد ان يقول : انه قضى نفسه بنفسه « وما ظعنناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون » .

(٤) عرف الضبع : كثيف الشعر ، مثل يضرب لكثرة الازدحام .

(٥) المعطفان : الجانبان من المتكسب الى الورك . ويريد خدش بدنه من

الجانبين حقيقة او جانبي ردائه مجازاً . وذلك لكثرة الزحام حوله .

(٦) اي القطعة الرابعة من الغنم ، يصف كثرة ازدحامهم حوله وجثومهم

بين يديه .

(٧) الطائفة الناكثة : هم اصحاب الجمل . والمارقة : هم اصحاب النهر وان

والقاسطة : هم اصحاب ضفين . ولقد اشار النبي (ص) لهذه الطوائف بقوله المشهور

المأثور من الفريقين : « يا علي ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين »

يريد بذلك : قيام الحجة الظاهرة للناس عليه بعد ندمهم وتسليم القيادة اليه

والبيعة له .

نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ، بلى - والله
لقد سمعوها ووعوها ، ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم ، وراقهم زبرجها (١) .
أما ، والذي فلق الحبة ، وبريء النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام
الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء : أن لا يقاروا على كظة ظالم
ولا سغب مظلوم (٢) لألقيت حبلاً على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها
ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عقطة عنز (٣) ... » (٤)

والذي ذكرناه قليل من كثير . ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب
عنه عليه السلام وعن أهله وولده وشيعته ، لم يتسع جميع حجم كتابنا له . وفي بعض
ما ذكرناه أوضح دلالة على أن الخلاف ما زال ، وأنه كان مستمراً ، وأن الرضا
لم يحصل في حال من الأحوال .

فان قيل : جميع ما روئيموه أخبار آحاد لا توجب علماً ، ولا يرجع
بمثلها عن المعلوم ، والمعلوم أن الخلاف لم يظهر ، على حد ظهوره في الأول

-
- (١) الزبرج : الزينة من وشي وغيره او هو الذهب اللعاع .
(٢) الكظة - بالكسر - ما يعثر الانسان من الثقل عند الامتلاء .
والسغب : الجوع .

(٣)لقى الحبل على الغارب : كناية عن الالهال وعدم العناية ، وهكذا
الجملة التي بعدها . وعقطة العنز : ما ينثره من انفه . وذلك اروع مثل لزهده عن الدنيا
(٤) في نهج البلاغة - بعد هذه الجملة - « قالوا : وقام اليه رجل من اهل
السواد عند بلوغة الى هذا الموضع من خطبته ، فناوله كتاباً ، فأقبل ينظر فيه
قال له ابن عباس رضى الله عنها : يا امير المؤمنين لو اطردت خطبتك من حيث
افضيت !! فقال : هيهات يا ابن عباس ، تلك شقشقة هدرت ثم قرت . قال ابن
عباس : فوالله ما اسفت على كلام قط كأن في على هذا الكلام ألا يكون امير المؤمنين
عليه السلام بلغ منه حيث اراد » .

ولم يروها أيضاً إلا متعصب . غير موثوق بأمانته .

قلنا : أما هذه الأخبار - وإن كانت على التفصيل أخبار آحاد - فمعناه متواتر به لأنه قد رواء عدد كثير وجهم غير . وإن كان اللفظ - في التفصيل - آحاداً . ثم لو سلمنا - على اقتراحكم - أنها آحاد ، ليس يجب أن تكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير . وادعاء العلم بأن الخلاف قد زالوارتفع لأنه لا يمكن مع هذه الأخبار ، وهي توجب الظن - إن لم توجب العلم - أن يدعى العلم بزوال الخلاف .

فأما قول السائل : إنا لانرجع بها عن المعلوم ، فأني معلوم ههنا رجعا بهذه الأخبار عنه . فإن أراد الاجماع أو زوال الخلاف ، فكل ذلك لا يثبت إلا مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار . وزوال الخلاف لا يكون معلوماً مع وجود رواية واردة به ، وإنما يتوصل الى الرضا والاجماع بالكف عن النكير وزوال الخلاف . وإذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة أو قوية كيف يقطع على ارتفاعهما أو زوالهما ؟

وأما القدح في الرواة ، فأول ما فيه : أن أكثر ما رويناه ههنا وارد من طرق العامة ، ومسند الى من لا يهتمونه ولا يجرحونه . ومن تأمل ذلك علمه . ثم ليس يقنع في جرح الرواة بمحض الدعوى دون أن يشار الى أمور معروفة وأسباب ظاهرة ، وإذا روى الخبر من ظاهره العدالة والتدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح .

فان قيل : هذا يؤدي الى الشك في ارتفاع كل خلاف .

قلنا : إن كان الطريق فيما تشيرون اليه يجري مجرى ما نتكلم عليه - في هذا الباب - فلا سبيل الى القطع على انتفائه ، فكيف يقطع على انتفاء أمر ، وهو مروى متقول . وإنما نقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه

تقل بخلاف ، ولا رواية لنكير .

فان قيل : الشيء اذا كان مما يجب ظهوره اذا كان - فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ، ولا يحتاج الى أكثر من ذلك ، ولهذا نقول : لو كان القرآن عورض ، لوجب أن تظهر معارضته . على حد ظهور القرآن . فاذا لم نجد لها ظاهرة ، قطعنا على انتفائها . ولو روى لنا راوٍ - من طريق الآحاد - أن معارضته وقعت ، لم يلتفت الى روايته . وهذه سبيل ما تدعونه من النكير الذي لم يثبت ولم يظهر .

قلنا : قد شرطت شرطاً كان ينبغي أن تراعيه ، ولوجدناه فيما اختلفنا فيه ، لأنك قلت : إن كل أمر ، لو كان يوجب ظهوره ، متى لم يظهر وجب القطع على انتفائه . وهذا صحيح . وبه تبطل معارضته القرآن - على ما ذكرت - لأن الأمر - في أنها لو كانت لوجب ظهورها - واضح . وعليه ينشئ الكلام . وليس هذا بموجود في النكير على أصحاب الاختيار لأنك لا تقدر على أن تدل على أن نكيرهم يجب ظهوره - لو كان - وأن الداعي اليه داعر الى إظهاره بل الأمر بخلاف ذلك ، لأن الانكار على مالك الحل والعقد والأمر والنهي والنفع والضرر - الذي قد مال اليه أكثر المسلمين ورضي بامامته أكثر الأنصار والمهاجرين - يجب طيه وستره ، ولا يجوز اذاعته ونشره . والدواعي كلها متوفرة الى اخفائه وترك إعلانه . فأين هذا من المعارضة ؟ ولو جوزنا - في المعارضة أو غيرها من الأمور - أن يكون ولا تدعو الدواعي الى إظهاره ، بل الى طيه وستره ، لم يجب القطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكل ولم ينقله الجميع . ولكننا متى وجدنا أيسر رواية في ذلك يمنع لأجلها من القطع على انتفاء ذلك الأمر ، وعلى أنه لم يكن . وسنشرح الكلام في السبب المانع من إظهار الخلاف وعلان النكير فيما يأتي بمشيئة الله .

فأما قولهم : إن كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه - قولاً وفعلاً - الرضا بالبيعة ، فقد بينا وسنين : أن الأمر بخلافه ، وأن الذي اعتمدوه من الكف من النزاع ليس بدلالة على الرضا ، لأنه وقع عن أسباب ملجئة ، وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان مقيماً على خلافهم ومنكراً لأمرهم ، وأما بناؤهم العقد الأول على الثاني ، فالكلام على العقد الأول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لأن خلاف من حكمنا خلافه وروينا عنه ما رويناه هو خلاف في العقدين جميعاً . ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف - على ما يقترحونه - لكان ذلك لا يدل على الرضا اذا بينا ما أحوج اليه وألجأ الى استعماله ،

فأما قولهم : إن سعداً لا يعند بخلافه من حيث طلب الامامة لنفسه وكان مبطلاً في ذلك ، واستمر على هذه الطريقة ، فلا اعتبار بخلافه - فليس بشيء يعول عليه ، لأن أول ما في ذلك : أن الذي ادعوه من « أن الأئمة من قریش » ليس بمقطوع به ولا رواه أحد من أهل السير . وخلاف سعد في الامامة وفي الأنصار خلاف واحد .

ونحن نبين ما ذكره أهل السير من خبر السقيفة ليعلم أن ما ادعوه لا أصل له .

روي عن هشام بن محمد عن أبي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري : أن النبي ﷺ لما قبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : نولي هذا الأمر بعد محمد ﷺ سعد بن عباد . وأخرجوا سعداً اليهم - وهو مريض - قال : فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمه : إني لا أقدر - لشكواي - أن أسمع القوم كلهم كلامي ، ولكن تلق مني قولي فأسمعهموه . وكان يتكلم ، ويحفظ الرجل قوله ، فيرفع به صوته ويسمع أصحابه

فقال - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - : يا معاشر الأنصار ، إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ، إن محمداً ﷺ لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع الأوثان فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ، والله ما كانوا يقدرّون على أن يمنعوا رسوله ، ولا أن يعزّوا دينه ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به ، حتى اذا أراد بكم ربكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة وخصكم بالنعمة ورزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه ، والاعزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه ، فكنتم أشد الناس على عدوه منهم ، وأثقله على عدوه من غيركم ، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً ، حتى أثنى الله عز وجل لرسوله بكم في الأرض ودانت بأسياقكم له العرب ، وتوفاه اليه ، وهو عنكم راض ، وبكم قرير العين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس ، فانه لكم دون الناس فأجابوه - بأجمعهم - : أن قد وفقت في الرأي وأصبحت في القول . ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الأمر ، فانك فينا متبع ولصالح المؤمنين رضاً .

ثم إنهم ترادوا الكلام بينهم فقالوا : فان أبت مهاجرة قريش ، فقالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله الأولون ، ونحن عشيرته وأولياؤه ، فعلام تنازعونا الأمر من بعده - فقالت طائفة منهم : فانا نقول : إذا « منا أمير ومنكم أمير » ، ولن نرضى بدون هذا أبداً .

فقال سعد بن عبادة - حين سمعها - : هذا أول الوهن .

وأتى عمر الخبير ، فأقبل الى منزل النبي ﷺ فأرسل الى أبي بكر وأبو بكر في الدار - وعلى بن أبي طالب (عليه السلام) دأب في جهاز النبي ﷺ - فأرسل الى أبي بكر : أن اخرج إلي ، فأرسل اليه : أني مشغل ، فأرسل اليه : إنه قد حدث أمر لا بد لك من حضوره . فخرج اليه ، فقال : أما علمت : أن الأنصار

قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولّوا هذا الأمر سعد بن عبادَةَ .
وأحسنهم مقالا من يقول : « منا أمير ومن قريش أمير » فمضيا مسرعين نحوهم
فلقيا أبا عبيدة بن الجراح فتماشوا اليهم ثلاثتهم ، فلقاهم عاصم بن عدي
وعويم بن ساعدة ، فقالا لهم : ارجعوا ، فإنه لا يكون إلا ما تحبون ، فقالوا :
لا نفعل ، فجاؤوهم - وهم مجتمعون - فقال عمر بن الخطاب : أتيناكم - وقد
كنت زوّرت كلاماً أردت أن أقوم به فيهم - فلما أن دفعت اليهم ذهبت لأبتدىء
المنطق ، فقال لي أبو بكر : رويداً حتى أتكم ، ثم انطق بعد ما أحبيت ، فنطق
فقال عمر : فما شيء كنت أريد أن أقول به إلا وقد أتى به أو زاد عليه .

فقال عبدُ الله بن عبد الرحمن : فبدأ أبو بكر ، فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال : إن الله بعث محمداً رسولاً الى خلقه ، وشهيداً على أمته ، ليعبدوا الله
ويوحّدوه ، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ، يزعمون أنها لمن عبدها شافعة
ولهم نافعة ، وإنما هي من حجر منحوت ، وخشب منجور . ثم قرأ : « يعبدون
من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » وقالوا
ما نعبدكم إلا ليقربونا الى الله زلفى » فعظم على العرب أن يتركو دين آبائهم
فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له
والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم ، وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف
وعليهم زار (١) فلم يستوحشوا لقلّة عددهم ، وتشذب الناس عنهم (٢) واجماع
قومهم عليهم ، فهم أول من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم
أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده . ولا ينازعهم في ذلك إلا
ظالم ، وأنتم يامعشر الأنصار ، من لا ينكر فضلهم في الدين ، ولاسا بقنهم العظيمة

(١) زرى زرباً وزراية : طابه او طابه عليه .

(٢) وفي الطبري : وشنف الناس لهم . والتشذب : التجرد . والشفب : البخس

في الاسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ، ورسوله . وجعل اليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه . وليس بعد المهاجرين الأولين - عندنا - بمنزلتكم فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء . لاتفتاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور . قال : فقام اليه المنذر بن الحباب بن الجموح - هكذا روى الطبري والذي رواه غيره أنه الحباب بن المنذر - (١) فقال : يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم (٢) فان الناس في فيئكم وظلمكم . ولن يجترىء مجترىء على خلافكم ، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم ، أنتم أهل العز والثروة ، وأولوا العدد والمنعة والتجربة ، وذووا البأس والنجدة . وإنما ينظر الناس إلى ماتصنعون ، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم ، وتنقض عليكم أموركم . فان أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير .

فقال عمر بن الخطاب : هيهات ، لا يجتمع اثنان في قرن (٣) إنه والله لا يرضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تمتنع أن تولي أمورها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم . ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة ، والسلطان المبين . من ذا ينازعنا سلطان عهد (ص) وإمارته - ونحن أولياؤه وعشيرته - إلا مدل بباطل أو متجاف (٤) لاثم أو متورط بهلكة .

(١) وكذلك في الطبري أيضاً بجميع طبعاته ، وعامة كتب التاريخ من القرطبي فلم نجد لكلمة (المنذر) اثرأ في حديث السقيفة ولعل ذلك من سهو القلم .
(٢) في الطبري : املكوا عليكم ابدىكم .

(٣) القرن - بالفتح فالسكون - الحبل المفتول من لحاء الشجر ، والمعنى الكثافي واضح .

(٤) تجاف للثام : مال اليه .

فقال المنذر بن حباب - وفي رواية غير الطبري : الحباب بن المنذر -
 فقال : يا معشر الأنصار ، املكوا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه
 فتذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر ، فان أبو عليكم ما سألتهموه ، فاجلوهم من
 هذه البلاد ، وتولوا عليهم هذه الأمور ، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فانه
 بأسيا فكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين . أنا جدي لها المحكك ، وأنا عذيقها
 المرجب (١) أما والله ، لئن شئتم لنعيدنها جذعة (٢) .
 فقال له عمر : إذا يقتلك الله .

قال : بل إياك يقتل (٣) .

فقال أبو عبيدة : يا معشر الأنصار ، انكم أول من نصر وآزر ، فلا
 تكونوا أول من بدل وغير .

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير ، فقال : يا معشر الأنصار ، أما
 والله ، لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما أردنا به

(١) الجذيل - تصغير الجذل بالفتح - : وهو اصل الشجرة . والمحكك :
 وهو العود الذي ينصب في مبارك الابل لتتمرس به الابل الجربى . والعذيق -
 تصغير العذق - بالفتح - وهو النخلة . والمرجب : الذي جعل له رجة ، وهي
 دطامة تبنى حولها من الحجارة ، وذلك اذا كانت النخلة كريمة وطالت تخوفوا
 عليها ان تنقر في الرياح العواصف ، وكل ذلك تصغير في مقام التعظيم ، كما قال لبيد
 وكل اناس سوف تدخل بينهم دويبة تصفر منها الأنامل

وهذا مثل يضرب لمن كان يستشفى برأيه وعقله في مهام الأمور .

(٢) الجذعة - بالفتح والتحريك - الفتية من البهائم والجديد المعادن كل شيء*

(٣) صحيح البخاري ٤٥/١٠ ومسنده أحمد ٥٦/١ والبيان والتبوير ١٨١/٣

وسيرة ابن هشام ٣٣٩/٤ والامامة والسياسة ٩/١ والمقد الفريد ٢٤٨/٢ وغيرها

إلا رضا ربنا ، وطاعة نبينا ، والكدح لأنفسنا ، فما ينبغي لنا أن نستطيع بذلك على الناس ، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً ، فإن الله ولي المنة علينا بذلك . ألا إن عهداً من قريش وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله ، لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً ، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ، ولا تنازعوهم .

فقال أبو بكر : هذا عمر وأبو عبيدة فأيم شئتم فبايعوا .

فقالا : لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك : أبسط يدك نبايعك (١) فلما ذهبا ليبياعا سبقهما إليه بشير بن سعد ، فبايعه .

فنادى المنذر بن الحباب : يا بشير بن سعد ، عققك عفاق (٢) ما أحوجك إلى ما صنعت ، أتنت على ابن عمك الامارة ؟

فقال : لا والله ، ولكن كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم .

ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو إليه قريش وما تطلب الخرج من تأمير سعد بن عبادة ، قال بعضهم لبعض - وفيهم أسيد بن حضير وكان أحد النقباء - : والله لئن وليتها الخرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً ، فقوموا ، فبايعوا أبا بكر فقاموا إليه ، فبايعوه ، فانكسر على سعد بن عبادة ، وعلى الخرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم .

(١) راجع : متن هامش ص ١٠١ من الجزء الثاني ، وتاريخ الطبري

١٩٩/٣ ، وفي خبر السقيفة من كتب السير .

(٢) عققه عن الأمر : منعه وعطفه . والمعقوق : كثير الرواح والحي . والتردد

وفي بعض كتب التاريخ : عقق عفاق . ولعله من المعقوق .

قال هشام: قال أبو مخنف: وحدثني أبو بكر بن محمد الخزاعي: أن (أسلم) أقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت (أسلم) فأيقنت بالنصر.

قال هشام عن أبي مخنف: قال عبد الله بن عبد الرحمن: فأقبل الناس من كل جانب يبائعون أبا بكر، وكادوا يطؤون سعد بن عباد، فقال ناس من أصحاب سعد: اتقوا سعداً لا تطؤوه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله، ثم قام على رأسه، فقال: لقد هممت أن أطأك حتى تنذر عضدك (١)، فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر، ثم قال: والله، لئن حصصت منه شعرة ما رجعت - وفي فيك واضحة (٢).

فقال أبو بكر: مهلاً، يا عمر، الرفق - ها هنا - أبلغ، فأعرض عنه عمر وقال سعد: أما والله، لو أرى من قومي ما أقوى على النهوض لسمعت مني في أقطارها وسككها زئيراً يججرك وأصحابك (٣). أما والله، إذألحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع. احملوني من هذا المكان. فحملوه، فأدخلوه داره، وترك أياًماً، ثم بعث إليه أن أقبل، فبايع، فقد بايع الناس، وبايع قومك فقال: لا، أما والله، حتى أرميكم بما في كنانتي من نبل، وأخضب منكم سنان رعي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن

(١) تنذر عضدك: تزال عن موضعها. وفي نسخة: يبدو «عضوك» أو «تندر عيونك» والمعاني متقاربة. راجع: مسند أحمد ٥٦/١ والعقد الفريد ٢٤٩/٢ وتاريخ الطبري ٢١٠/٣ وسيرة ابن هشام ٣٣٩/٤ والرياض النضرة ١٦٢/١ (٢) الواضحة: الأسنان التي تبدو عند الضحك. راجع: تاريخ الطبري

٢١٠/٣ والسيرة الحلبية ٣٨٧/٣

(٣) يججرك - بالجيم فالحاء - أي يدخلك المضائق.

أطاعني من قومي (١) ولا أفعل وأيم الله ، لو أن الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي ؟

فلما أتى أبو بكر بذلك ، قال له عمر : لا تدعه حتى يبايع ، فقال له بشير بن سعد : إنه قد لج وأبى ، فليس بمبايعكم حتى يقتل ، وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه بضائركم ، إنما هو رجل واحد . فتركوه ، وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه .

وكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجتمع معهم ، ويحج فلا يفيض معهم بافاضتهم - فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر .

وإنما ذكرنا هذا الخبر ، لأنه يتضمن من شرح أمر السقيفة ما للمناظر فيه معبر ، ويستفيد الواقف عليه أشياء :

منها - خلوه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبي ﷺ الإمامة فيهم ، لأنه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك ، فانهم إنما ادعوا كونهم أحق بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم ، ومن حيث كانوا أقرب إلى النبي ﷺ نسباً وأولهم له اتباعاً . وهذا يوجب عليهم أن يكون أمير المؤمنين ﷺ أولى بالأمر ، لكونه أقرب إلى رسول الله وأسبق إلى اتباعه له .

ومنها - أن الأمر إنما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة ، وأن كلاً منهم كان يجذبه إليه بما اتفق له ، وعن حق وباطل ، وقوي وضعيف . وذلك يبطل قول من خالفنا : إنهم حضروا للارتياح والمشورة والتفتيش عن يستحق هذا الأمر .

(١) الإمامة والسياسة ١١/١ وتاريخ الطبري ٣/٢١٠ وتاريخ ابن الأثير

١٣٧/٢ وشرح ابن أبي الحديد ١/١٢٨

ومنها - أن سبب ضعف الأنصار وقوة المهاجرين عليهم : انحياز بشير ابن سعد ، حسداً لسعد بن عباد ، وانحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار .
ومنها - أن خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجع عنه ، وإنما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر .

وقد روى الطبري وغيره خبر السقيفة من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج بالخبر المروي : « أن الأئمة من قریش » .

ويدل على ضعفه : ما روي عن أبي بكر من قوله - عند موته - : « ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة أشياء - ذكر من جملتها - ليتني كنت سألته : هل للأنصار في هذا الأمر حق ؟ » (١) فكيف يقول هذا القول من يروي عنه عليه السلام : « أن الأئمة من قریش » و « ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحي من قریش » (٢) .

ويدل على ضعفه أيضاً : ما روي : أن عمر قال - عند موته - : « لو كان سالم حياً ما تخالجنى فيه الشكوك » (٣) - بعد أن ذكر أهل الشورى ، وطعن على واحد واحد - وسالم لم يكن من قریش ، فكيف يجوز أن يقول هذا - وقد سمع أبا بكر ، وقد روى : أن الأئمة من قریش ؟ وذلك يدل على بطلان الخبر .

وليس لأحد أن يقول : إنما أراد : لا تخالجنى الشكوك في إدخاله في الشورى والرأي ، دون أن يجعله ممن يصلح للإمامة . وذلك : ان هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته ، لأن في الخبر تصريحاً بالوجه

(١) راجع : متن وهامش ص ١٠٣ من الجزء الثاني .

(٢) الطبري ج ٣ في حديث السقيفة ط دار المعارف .

(٣) بهذا المضمون يذكره عامة المؤرخين في (قصة الشورى) .

الذي تمنى حضور سالم ، وأنه الخلافة دون المشورة والرأي :
 روى الطبري في تأريخه عن شيوخه من طرق مختلفة : أن عمر بن الخطاب
 لما طعن قيل له : يا أمير المؤمنين لو استخلفت ؟ قال : من أستخلف ؟ لو كان
 أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته . فان سألتني ربي ، قلت : سمعت نبيك ﷺ
 يقول : « إنه أمين هذه الأمة » ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته .
 فان سألتني ربي ، قلت : سمعت نبيك يقول : « إن سالماً شديداً الحب لله » .
 فقال له رجل : أدلك عليه ، عبد الله بن عمر ؟ فقال : قاتلك الله ، والله ما أردت
 الله بهذا . ويحك كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته ؟ (١) .

وروى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢) في كتابه
 (١) ج ٤ ص ٢٢٧ ط دار المعارف بمصر ، والكامل لابن الأثير ج ٣ قصة
 الشورى وغيرها . قال ابن حجر في صواعقه ١٠٢ - بعد ذكره لقول عمر
 هذا - : أي لأنه في زمن رسول الله (ص) طلقها في الحيض ، فقال (ص) لعمر :
 مره ، فليراجعها .

(٢) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري (— ٢٧٩ هـ)
 وكتابه هذا يسمى بـ (تاريخ انساب الاشراف) وهو كتاب كبير كثير الفائدة
 كتب منه عشرين مجلداً ولم يتم - كما يقول الجلي في كشف الظنون - .
 طبع من هذا الكتاب الكبير جزء واحد ياريس وهو الخامس فقط
 ويبدأ بخلافة عثمان بن عفان واصر الشورى ... الى أيام عبد الملك بن مروان .
 وما وجدنا فيه هذه الرواية . ولكن مضمونها موجود في قصة الشورى لدى كثير
 من كتب التاريخ .

قال كاتب مقدمة الكتاب : « ... وقد كان هذا الكتاب مرجع كثيرين
 من رجال التاريخ والسير المشهورين وأئمة الأدب واللغة ، مثل السمودي في (مروج
 الذهب) والشريف المرتضى في (الشافي) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) —

المعروف بـ « تاريخ الأشراف » عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع : أن عمر بن الخطاب كان مستنداً الى ابن عباس ، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد ، فقال : « اعلّموا أنني لم أقل في الكلاله شيئاً ، ولم أستخلف بعدي أحداً ، وانه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو من حر من مال الله . قال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين ائتمنتك الناس ؟ فقال عمر : لقد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً وأنا جاعل هذا الأمر الى هؤلاء النفر الستة ، الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ . ثم قال : لو أدركني أحد رجلين لجعلت هذا الأمر اليه ولو وثقت به : سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . فقال له : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف رجلاً لم يحسن أن يطلق امرأته . قال عفان : يعني بالرجل الذي أشار اليه بـ (عبدالله ابن عمر) المغيرة بن شعبة .

وهذا - كما ترى - تصريح بأن تمنى سالم إنما كان لأن يستخلفه كما أنه تمنى أبا عبيدة لذلك . فأني تأويل يبقى مع هذا الشرح ؟
والعجب ممن يكون بحضرته مثل أمير المؤمنين - ومنزلته في خلال الفضل منزلته - وباقي أهل الشورى الذين كانوا في الفضل الظاهر على أعلا

وياقوت في كتابيه (معجم البلدان ، وارشاد الأريب) وابن الأثير في (الكامل في التاريخ) والنويري في (نهاية الأرب) وابن حجر العسقلاني في (الاصابة في تمييز الصحابة) .

وقال - بعد ذلك - : لم يحفظ الدهر لأنساب الأشراف ، إلا نسخة واحدة كاملة ، وهي الآن في (الاستانة) وهذه النسخة قد كثر فيها الخطأ والتصحيف على وضوح خطها .. »

طبقاته ، ثم يتننى - مع ذلك - حضور سالم ، تمنى من لا يجد منه عوضاً . وإن ذلك لدليل قوي على سوء رأيه في الجماعة . ولو كان تمنيه للرأي والمشورة كان يكون - أيضاً - الخطب جليلاً ، لأننا نعلم أنه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلا من مولاه يساوي سالماً - إن لم يفضل في الرأي وجودة التحصيل - فكيف يرغب عنهم في الرأي ، ويختار من لا يصلح للامر ، ويتلف على حضور من لا يدانيهم في علم ولا رأي ؟

وكل هذه الأخبار - اذا سلمت وأحسن الظن بعمر - دلّت على أن الخبر الذي روه به « أن الأئمة من قریش » لا أصل له .

فان قيل : كيف تدفعون هذا الخبر - وأنتم تقولون بمثل ذلك - ؟

قلنا : نحن لا نرجع في ثبوت إمامة من نقول بامامته الى أمثال هذه الأخبار ، بل لنا على ذلك أدلة واضحة وحجج بيّنة . وإنما أوردنا خبر السقيفة ليعلم أن خلاف سعد وذويه كان قادحاً . ثم لو سلمنا أنه كان مبطلاً في طلب الامامة لنفسه - على ما يقترحونه - لم لا يعتد بخلافه ، وهو خالف في أمرين : أحدهما - أنه اعتقد أن الامامة تجوز للانصار . والآخر - أنه لم يرض بامامة أبي بكر ، ولا بايعه . وهذان خلافان ليس كونه مبطلاً في أحدهما يقتضي أن يكون مبطلاً في الآخر . وليس أحدهما مبنياً على صاحبه ، فيكون في إبطال الأصل إبطال الفرع ، لأن من ذهب الى جواز الامامة في غير قریش لا يمنع من جوازها في قریش ، فكيف يجعل امتناعه من بيعة قریشي - مبنياً على أصله في أن الامامة تجوز من غير قریش - دليلاً على أنه مبطل في امتناعه من بيعة انسان بعينه

وليس لأحد أن يقول : إن سعداً - وحده - لا يكون محقاً ، ولا يكون خروجه عما عليه الأمة مؤثراً في الاجماع . وذلك : أن هذا استبعاد لا وجه له

لأن سعداً مثل غيره من الصحابة الذين اذا خالفوا في شيء أثّر خلافهم في
الاجماع ، ولا يعد إجماعاً .

فان قيل : إن خلاف واحد واثنين لا يعتد به ، لأنه لا يكون سبيلاً
للمؤمنين . وقول الجماعة يصح ذلك فيه .

قيل : أول ما فيه : أنه كان لسعد من الأولاد من يجوز أن يتناوله
الكناية عن الجماعة لأن أقل من يتناوله اللفظ ثلاثة فصاعداً .

وبعد ، فاذا كان لفظ « المؤمنين » يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة
فمن حمله على جماعة دون الاستغراق كان مجازاً . واذا جاز حمله على هذا الضرب
من المجاز جاز أن يحمل على الواحد ، لأنه قد يعبر عن الواحد بلفظ « الجماعة »
مجازاً . على أنا قد بينا - فيما تقدم - أن هذه الآيات لا دلالة فيها على صحة
التعلق بالاجماع وفي ذلك إسقاط هذا السؤال .

وأما الطريقة الثانية : فهي أن نسلم لهم ترك التكثير وإظهار البيعة
ونقول : ما الذي يدل على أنهم كانوا راضين بها ، والرضا من أفعال القلوب
لا يعلمه إلا الله تعالى ؟ ثم يقال لهم : قد علمنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تأخر
عن البيعة ، وامتنع منها ، علماً لا يتخالفنا فيه الشك . واختلف الناس في مدة
تأخره : فمنهم من قال : ستة أشهر ، ومنهم من قال أربعين يوماً ، ومنهم من
قال أقل ، أو أكثر (١) ، وذلك يدل على إنكاره للبيعة ، وتسخطه لها . فمن

(١) في شرح النهج لابن أبي الحديد ١٢٢/١ ط قديم : « ... واما الذي
يفوله جمهور المحدثين واعيانهم ، فانه عليه السلام امتنع عن البيعة ستة اشهر ، ولزم
بيته ، فلم يبايع حتى ماتت فاطمة عليها السلام ، فلما ماتت بايع طوعاً . وفي صحيح
مسلم والبخاري : كانت وجوه الناس اليه وفاطمة باقية بعد فلما ماتت فاطمة عليها السلام
انصرف وجوه الناس عنه ، وخرج من بيته قبايع ابا بكر . » —

ادعى أنه بايع بعد ذلك مختاراً راضياً بالبيعة ، فعليه الدلالة .

فان قيل : لو لم يكن راضياً بها لأنكر ، لأنه كان يتعين عليه الانكار

من حيث أن ما ارتكبه قبيح ، ومن حيث أنه دفع عن مقامه واستحقاقه ، فلما لم ينكر دل على أنه كان راضياً .

قيل : ولم زعمتم أنه لا وجه لترك النكير الى الرضا دون غيره ، لأنه اذا

كان ترك النكير قد يقع ، ويكون الداعي اليه غير الرضا ، كما قد يدعو اليه الرضا ، فليس لأحد أن يجعل فقده دليل الرضا ، والنكير قد يرتفع لأمر :

منها - التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها . ومنها - العلم أو الظن بأنه يعقب من المنكر ما هو أعظم من المنكر الذي يراد إنكاره . ومنها -

الاستغناء عنه بنكير تقدم ، وأمور ظهرت ترفع اللبس والابهام في الرضا بمثله . ومنها - أن يكون للرضا . واذا كان ترك النكير منقسماً لم يكن لأحد أن

يخصه بوجه واحد ، وإنما يكون ترك النكير دلالة على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا . فمن أين لهم أنه لا وجه لترك النكير - ههنا -

إلا الرضا ؟

فان قيل : ليس الرضا أكثر من ترك النكير ، فمتى علمنا ارتفاع

النكير علمنا الرضا .

قلنا : هذا مما قد يتنا فساد ، وبيننا أن ترك النكير ينقسم الى الرضا

وفي ذخائر العقبي لحب الدين الطبري ٥٢ : « ... توفيت فاطمة بعد النبي

بسته اشهر ، وقيل : ثمانية اشهر ، وقيل : بمائة يوم ، وقيل : بتسعين - وقال بعد ذلك - : وطاشت بعد ايها خمسة وسبعين يوماً ، وفي رواية : اربعين يوماً .. »

واذا ابنت بيعة الامام على وفاة الزهراء عليها السلام - على الخلاف فيها -

وضع الخلاف في تاريخ بيعته .

وغیره . وبعد ، فما الفرق بين من قال هذا ، وبين من قال : وليس السخط أكثر من ارتفاع الرضا ، فمتى لم أعلم وأتحققه ، قطعت على السخط ، فيجب على من ادعى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان راضياً أن ينقل ما يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في أنه كان راضياً على أن نكيره ارتفع ، فان للمقابل أن يقابل ذلك بما قدمنا ذكره ، ويجعل دليل كونه ساخطاً ارتفاع رضاه .

فان قال : ليس يجب علينا أن ينقل ما يدل على رضا أكثر من بيعته وترك نكيره ، لأن الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه ، وعلى من ادعى خلافه وأنه كان مبطناً بخلاف الرضا - أن يدل على ذلك ، فانه خلاف الظاهر .

قيل له : ليس الأمر على ما قدرت ، لأن سخط أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الأصل ، لأنه لا خلاف بين الأمة في أنه (عليه السلام) سخط الأمر وأباه ونازع فيه وتأخر عن البيعة . ثم لا خلاف أنه في المستقبل أظهر البيعة ، ولم يقم على ما كان عليه : من إظهار الخلاف . فتقلنا عن أحد الأصلين اللذين كان عليهما : من الامتناع عن البيعة ، وإظهار الخلاف أمر معلوم . ولم ينقلنا عن الأصل الآخر الذي هو السخط والكراهة ، شيء ، فيجب على من ادعى تغيير الحال أن يدل على تغييرها ، ويذكر أمراً معلوماً يقتضي ذلك ولا يرجع علينا ، فيلزمنا أن ندل على ما ذكرناه ، لأننا - على ما بيناه - متمسكون بالأصل المعلوم ، وإنما يجب الدلالة على من ادعى تغيير الحال . وليس له أن يجعل البيعة وترك النكير دلالة الرضا ، لأننا قد بينا أن ذلك منقسم ، ولا ينتقل من المعلوم المتحقق بأمري محتمل .

فان قيل : هذه الطريقة التي سلكنموها توجب الشك في كل إجماع وتمنع من أن يقطع على رضا أحد بشيء من الأشياء ، لأننا إنما نعلم الرضا في كل موضع تثبت فيه بمثل هذه الطريقة وبما هو أضعف منها .

قيل له : ان كان لا طريقة الى معرفة الاجماع ورضى الناس بالأمر إلا ما ادعيت فلا طريق إذا اليه ، لكن الطريق الى ذلك واضح ، وهو أن يعلم أن النكير لم يرتفع إلا للرضا ، وأنه لا وجه هناك سواء . وهذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال ، وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره ، حتى لا يرتاب بأن الرضا هو الداعي الى ترك النكير . ألا ترى أنا نعلم علماً لا يعترضه شك أنبيعة عمر وأبي عبيدة وسالم لأبي بكر كانت عن رضا وموافقة ، ومبايعة في الظاهر والباطن ، وأنه لا وجه لما أظهره من البيعة والموافقة إلا الرضا . ولا نعلم ذلك في أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن جرى مجراه ، فلو كان الطريق واحداً لعلمنا الأمرين على سواء . وهذا أحد ما يمكن الاعتماد عليه في هذا الموضع ، فيقال : لو كان أمير المؤمنين (عليه السلام) راضياً وظاهره كباطنه في الكف عن النكير ، لوجب أن نعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر وأبي عبيدة ، فلما لم يكن ذلك معلوماً دل على اختلاف الحال فيه . وكيف يشكل على منصف بأنبيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) لم تكن عن رضا . والأخبار متظاهرة بين كل من روى السير - ما يقتضي ذلك ، حتى أن من تأمل ما روي في هذا الباب لم يبق عليه شك في أنه (عليه السلام) ألجى الى البيعة ، وصار اليها بعد المدافعة والمحاجزة ، لأموار اقتضت ذلك ، ليس من جملتها الرضا .

فقد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى عن جابر البلاذري (١) - وحاله في الثقة عند العامة والبعث عن مقارنة الشيعة والضبط لما يرويه معروفة - قال : حدثني بكر بن الهيثم ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن المعمر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قال : بعث أبو بكر عمر بن الخطاب الى علي (عليه السلام) - حين قعد عن بيعته - وقال : إئتني به بأعنف العنف ، فلما أتاه جرى بينهما

(١) عرفت سابقاً : ان المطبوع من كتاب البلاذري يبدأ من بعد الشورى .

كلام : فقال له علي : إحلب حلباً لك شطره ، والله ما حرصك على إمارته - اليوم - إلا ليؤمرك - غداً - (١) وما تنفس على أبي بكر هذا الأمر ، ولكننا أنكرنا ترككم مشاورتنا ، وقلنا : ان لنا حقاً لا تجهلون ، ثم أتاه فبايعه (٢) وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال ، وما تقوله الشيعة بعينه ، وما أنطق الله به رواتهم .

وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان التميمي عن أبي عون : أن أبا بكر أرسل إلى علي عليه السلام يريد على البيعة ، فلم يبايع - ومعه قيس - فتلقته فاطمة عليها السلام على الباب ، فقالت : يا بن الخطاب ، أترارك محرراً علي بابي ؟ قال : نعم (٣) وذلك أقوى فيما جاء به أبوك وجاء علي عليه السلام ، فبايع .

وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة ، وإنما الطريق أن يرويه شيوخ محدثي العامة ، لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة . وربما تنبهوا على ما في بعض ما يروونه عليهم ، فكفوا منه ، وأي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع ؟

وروى إبراهيم بن سعيد الثقفي : قال : حدثني أحمد بن عمرو البجلي قال : حدثنا أحمد بن حبيب العامري عن حران بن أعين عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد قال : والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته (٤) .

(١) الإمامة والسياسة لابن قنينة ١١/١ ونهج البلاغة.

(٢) غاية المرام للسيد البحراني ٥٥٧ ط قديم .

(٣) العقد الفريد ٢٥٠/٢ وتاريخ أبي الفدا ١٥٦/١ واعلام النساء ١٢٠٧/٣

(٤) إن قصة هجوم عمر على دار فاطمة عليها السلام وعزمه على إحراقها

ممن فيها لا مجال لشكراتها فقد رونها طامة المؤرخين من السنة ، ففي عبارة —

وروى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن أبي عون : قال : لما ارتدت العرب مشى عثمان الى علي (عليه السلام) فقال : يا ابن عم إنه لا يخرج واحد الى قتال هذا العدو - وأنت لم تبائع - ولم يزل به حتى مشى الى أبي بكر ، فسرّ المسلمون بذلك ، وجدّ الناس في القتال .

وروى البلاذري عن المدائني عن أبي جزي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : قال : لم يبائع علي أباً بكر حتى ماتت فاطمة عليها السلام بعد ستة أشهر ، فلما ماتت ضرع الى صلح أبي بكر ، فأرسل اليه أن يأتيه فقال له عمر : لا تأتّه وحدك ، قال : وماذا يصنعون بي ؟ فأتاه أبو بكر ، فقال له (عليه السلام) : والله ما نفسنا عليك ما ساق الله اليك من فضل وخير ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً ، ما زياده الى ما استبد به علينا ؟ فقال أبو بكر : والله لقراءة رسول الله أحب إلي من قرابتي . فلم يزل (عليه السلام) يذكر حقه وقرابته حتى بكى أبو بكر ، فقال : والله ميعادك العشية ، فلما صلى أبو بكر الظهر خطب وذكر علياً وبيعته ، فقال علي (عليه السلام) : إني لم يحبسني عن بيعة أبي بكر إلا أن أكون عارفاً بحقه ، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً استبد به

الطبري ٣/٢٠٢ ط دار المعارف : « ... أتى عمر بن الخطاب منزل علي - وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين - فقال : والله لأحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة » . وفي كلام ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١/١٢ : « فدا بالخطب وقال : والذي نفس عمر بيده لتخرجن او لأحرقها على من فيها ، فقبل له : يا أبا حفص ، إن فيها فاطمة ! فقال : وإن » . وبنفس المضمون في شرح النهج ١/١٣٤ واعلام النساء ٣/١٢٠٥ والامام علي لعبد الفتاح ١/٢٢٥ والمقد الفريد ٢/٢٥٠ وتاريخ ابني الفدا ١/١٥٦ والأموال لأبي عبيد ١/١٣١ ومروج الذهب ١/٤١٤ وتاريخ اليعقوبي ٢/١٠٥

علينا . ثم بايع أبا بكر ، فقال المسلمون : أصبت وأحسن (١) .
ومن تأمل هذه الأخبار علم كيف وقعت البيعة ؟ وما الداعي اليها ؟
ولو كانت الحال سليمة والنيات صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر أبا بكر من
أن يصير إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وحده .

وروى ابراهيم الثقفي عن محمد بن أبي عمر عن أبيه عن صالح بن أبي الأسود
عن عقبة بن سنان عن الزهري قال : ما بايع علي (عليه السلام) إلا بعد ستة أشهر ، وما
اجترأ عليه إلا بعد موت فاطمة عليها السلام (٢) .

وروى الثقفي قال : حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن
نوح بن دراج عن محمد بن اسحاق عن سفيان بن فروة عن أبيه ، قال : جاء
بريدة حتى ركز رايته في وسط (أسلم) ثم قال : لا أباع حتى يبايع علي بن
أبي طالب ، فقال علي (عليه السلام) : يا بريدة ، ادخل فيما دخل فيه الناس ، فان
اجتماعهم أحب إلي من اختلافهم - اليوم - (٣) .

وروى ابراهيم قال : حدثني محمد بن أبي عمر قال : حدثنا محمد بن اسحاق
عن موسى بن عبد الله بن الحسين : أن علياً (عليه السلام) قال لهم : بايعوا ، فان هؤلاء
خيروني : أن يأخذوا ما ليس لهم ، أو أقاتلهم وأفرق أمر المسلمين (٤) .

وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قليب بن حماد عن
موسى بن عبد الله بن الحسن قال : أبت (أسلم) أن تبايع ، فقالوا : ما كنا

(١) تاريخ الطبري ٣/٢٠٨ ط دار المعارف والامامة والسياسة ١٥/١

والصواعق لابن حجر ١٣/

(٢) كما سبق ذلك آنفاً

(٣) ناية المرام للسيد البحراني ٥٥٧/

(٤) المصدر نفسه

نبايع حتى يبايع بريدة ، لقول النبي ﷺ لبريدة : « علي وليكم من بعدي »
قال : فقال علي عليه السلام : إن هؤلاء خيروني : أن يظلموني حقي وأبايعهم .
وارتد الناس ، حتى بلغت الردة أحداً ، فاخترت أن أظلم حقي وإن فعلوا
ما فعلوا (١) .

وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن عن عاصم بن عامر عن نوح بن
دراج عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم ، قال : ما رحمت
أحداً رحمتي علياً حين أتني به ملبياً ، فقيل له : بايع ، قال : فان لم أفعل ؟
قالوا : إذن تقتلك ، قال : إذا تقتلون عبد الله وأخا رسوله (٢) ثم بايع كذا -
وضم يده اليمنى .

وروى ابراهيم عن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي قال :
دواد بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم ، قال : إني جالس عند
أبي بكر ، إذ جاء بعلي عليه السلام فقال له أبو بكر : بايع ، فقال له علي عليه السلام :
فان أنا لم أبايع ؟ قال : أضرب الذي فيه عيناك ، فرفع رأسه الى السماء فقال :
« اللهم اشهد » ثم مديده ، فبايعه (٣) .

وقد دوي هذا المعنى من طرق مختلفة ، وبألفاظ متقاربة المعنى ، وإن
اختلف لفظها - وأنه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لما أكره على البيعة وحدد
من التقاعد عنها - : « يا ابن أم ، إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا

(١) المصدر السابق .

(٢) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١٣/١٠ وشرح النهج ٨/٢ و١٩ واعلام

النساء ١٢٠٦/٣

(٣) غاية المرام للسيد البحراني ٥٥٧ ط قديم .

تشتت بي الأعداء ، ولا تجعلني مع القوم الظالمين ، (٤) ويردد ذلك ويكرره .
وذكر أكثر ما روي في هذا المعنى يطول ، فضلاً عن ذكر جميعه . وفيما
أشرنا اليه كفاية ودلالة على أن البيعة لم تكن عن رضا واختيار .

فان قيل : كلما رويتموه في هذا المعنى أخبار آحاد لا توجب علماً .

قلنا : كل خبر مما ذكرناه - وإن كان وارداً من طريق الآحاد - فإن
معناه الذي تضمنه متواتر به . والمعول على المعنى دون اللفظ . ومن استقرأ
الأخبار وجد معنى إكراهه عليه السلام على البيعة وأنه دخل فيها مستدفعاً للمشر
وخوفاً من تفرق كلمة المسلمين ، وقد وردت به أخبار كثيرة من طرق مختلفة
تخرج عن حـد الآحاد الى التواتر . وبعد ، فما دون منزلة هذه الأخبار
- إذا كانت آحاداً - أن تقتضي الظن وتمنع من القطع ، على أنه لم يكن هناك
خوف ولا إكراه . وإذا كنا لا نعلم أن البيعة وقعت عن رضا واختيار - مع التجويز
لأن تكون هناك أسباب إكراه - فالولى أن لا نقطع على الرضا والاختيار
مع الظن لأسباب الإكراه والخوف .

فان قيل : النقية لا تكون الا عن خوف شديد . ولا بد له من أسباب
وإمارات تظهر مما ذكرناه ، فمتى لم تظهر أسبابه لم يسع تجويزه . وإذا كان
غير جائز فلا نقية .

قلنا : وأي أسباب وإمارات هي أظهر مما ذكرناه ورويناه ، هذا إن اردتم
بالظهور والنقل والرواية على الجملة . وإن أردتم بالظهور أن ينقله جميع الأمة
ويعلموه ولا يرتابوا به ، فذاك اقتراح منكم لا ترجعون فيه إلى حجة .

ولنا أن نقول لكم : من أين اوجبتم ذلك ، وما المانع من أن ينقل
أسباب النقية قوم ، ويعرض عن نقلها آخرون ، لأغراض لهم وصوارف تصرفهم

عن النقل ولاخفاء بما في هذه الدعوى وأمثالها. على أن الأمر في ظهور أسباب التقية أوضح من أن يحتاج فيه إلى رواية خبر ، ونقل لفظ مخصوص ، لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة تأخراً علم وارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان متراخ ، وإن اختلف في مدته ولم تكن بيعته وامساكه عن النكير الذي كان وقع منه إلا بعد أن استقر الأمر لمن عقد له وبايعه الأنصار والمهاجرون ، وأجمع عليه - في الظاهر - المسلمون ، وشاع بينهم أن بيعته انعقدت بالاجماع والاتفاق وإن من خالف عليه كان شاقاً لعصا المسلمين ، مبتدعاً في الدين ، راداً على الله وعلى رسوله ، وبهذا - بعينه - احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها فأي سبب للخوف أظهر مما ذكرناه ، وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب إلا وهو أضعف مما أشرنا إليه . وكيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام المقام على خلاف من بايعه جميع المسلمين ، وأظهروا الرضا به والسكون إليه وأن مخالفه مبدع خارج عن الملة .

وإنما يصح أن يقال : إن الخوف لا بد له من اشارة وأسباب تظهر ، وإن نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه لو كان أمير المؤمنين عليه السلام بايع في الابتداء من الأمر مبتدعاً بالبيعة ، طالباً لها ، راغباً فيها ، من غير تقاعد ومن غير أن تأخذه الألسن باللوم والعذل ، فيقول واحد : حسدت الرجل ، ويقول آخر : أردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين ، ويقول آخرون : متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد أهل الردة ، ويطمع المرتدون في المسلمين ومن غير أن يتلوم ويتربص ، حتى يجتمع المتفرقون ، ويدخل الخارجون ، ولا يبقى إلا راض أو متظاهر بالرضا . فأما - والأمر جرى على خلاف ذلك والظاهر الذي لا اشكال فيه : أنه عليه السلام بايع مستدفعاً للشر ، وفاراً من الفتنة ، وبعد أن لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجزة والمدافعة .

هذا اذا عولنا في إمساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقية . وقد يجوز أن يكون سبب إمساكه عن النكير غير الخوف : اما منفرداً ، أو مضموماً إليه ، وذلك : إنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أن المنكر إنما يجب إنكاره بشرائط : منها - أن لا يغلب في الظن أنه يؤدي إلى منكر هو أعظم منه ، وأنه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز إنكاره . ولعل هذه كانت حال أمير المؤمنين في ترك النكير والشبهة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز ، بل تروى روايات كثيرة : أن النبي ﷺ عهد إلى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وانهذهم بان القوم يدفعونه عن الأمر ويغلبونه عليه ، وأنه متى نازعهم فيه أدى إلى الردة ورجوع الحرب ، جذعة . وأمره بالانغضاء والامساك إلى أن يتمكن من القيام بالأمر ، والتجويز - في هذا الباب - لما ذكرناه كاف .

فان قيل : هذا يؤدي الى أن يجوز - في كل من ترك إنكار منكر -

هذا الوجه بعينه ، فلا نذمه على ترك نكيره ، ولا نقطع على رضاه به .

قلنا : لا شك في أن من رأيناه كافاً عن نكير منكر ، ونحن نجوز أن يكون إنما كف عن نكيره لظنه أنه يعقب ما هو أعظم منه ، فانا لا نذمه ولا نرميه أيضاً بالرضا به ، وإنما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الأعذار وحصول شرائط جميع إنكار المنكر ، وما نعلم بيننا وبينكم خلافاً في هذا الذي ذكرناه - على الجملة - وإنما يقع التناسي للأصول اذا بلغ الكلام الى الامامة وليس لأحد أن يقول : إن غلبة الظن بإنكار المنكر يؤدي الى ما هو أعظم منه ، لا بد فيه من إمارات تظهر وتنقل ، وفي فقد علمنا بذلك دلالة على أنه لم يكن . وذلك : أن الامارات إنما يجب أن تكون ظاهرة لمن شاهد الحال ، وغلب في ظنه ما ذكرناه ، دون من لم تكن هذه حاله . ونحن خارجون عن ذلك . والامارات الظاهرة في تلك الحال ، لمن غلب في ظنه ما يقتضيه ، ليست

مما ينقل ويروى . وإنما يعرف من شاهد الحال وربما ظهرت أيضاً لبعض الحاضرين دون بعض .

على أن كل هذا الكلام إنما نتكلفه متى لم نبين كلامنا على صحة النص على أمير المؤمنين (عليه السلام) ومعنى بنينا الكلام في أسباب ترك التكبير - على ما قدمناه من صحة النص ظهر الأمر ظهوراً يرفع الشبهة ، لأنه إذا كان هو (عليه السلام) المنصوص عليه بالامامة والمشار اليه من بينهم بالخلافة ، ثم رأهم - بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) - تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصاً ، ولا أعطوا فيه عهداً وصاروا إلى إحدى الجهتين بطريقة الاختيار ، وصمموا على أن ذلك هو الواجب الذي لا معدول عنه ، ولا حق سواه (علم) (عليه السلام) أن ذلك مؤسس من نزوعهم ورجوعهم ، وتخيف من ناحيتهم ، وأنهم إذا استجازوا أطراح عهد الرسول واتباع الشبهة فيه ، فهم - بأن يطرحوا إنكار غيره ويعرضوا عن وعظه وتذكيره - أولى وأحرى . ولا شبهة على عاقل في أن النص - ان كان حقاً على ما نقوله - ودفع ذلك الدفع فإن التكبير - هناك - لا ينجع ولا ينفع ، وإنه مؤدي إلى غاية مكروه فاعليه .

فان قالوا : إنما تأخر (عليه السلام) استيحاءشاً من استبدادهم بالأمر دون مشاورته ، ومطالعته ، أولاً شغاله بتجهيز الرسول (صلى الله عليه وآله) ثم بأمر فاطمة عليها السلام **قيل :** هذا لا يصح - على مذهبكم - لأن مشاورته لا تجب عليهم . وعقد الامامة يتم بمن عقدها ، ولا يفتقر - في صحته وتمامه - إلى حضوره (عليه السلام) وما تدعونه - من خوف الفتنة - فهو (عليه السلام) كان أعلم به ، وأخوف له ، فكيف يتأخر (عليه السلام) عما يجب عليه ، من أجل أنهم لن يفعلوا ما لا يجب عليهم . وكيف يستوحش من عدل عن مشاورته - وهي غير واجبة عندهم في حال السلامة والأمن - وهل هذا إلا سوء ثناء على أمير المؤمنين (عليه السلام) ونسبته له إلى ما ينزه

قدره ودينه عنه ؟

فان قيل : إن هذا يجري مجرى امرأة لها إخوة كبار وصغار ، فتوَلَّى أمرها الصغار في التزويج ، فانه لا بد أن يستوحش الكبار من ذلك .

قيل له : إن الكبير متى كان ديتناً خائفاً من الله تعالى ، فان استبحاشه وثقل ما يجري على طبعه لا يجوز أن يبلغ به الى إظهار الكراهة وللعقد والخلاف فيه وإيهام أنه غير ممضى ولا صواب . وكل هذا جرى من أمير المؤمنين (عليه السلام) فكيف يضاف اليه - مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين (عليه السلام) في الدين وغضبه له - إلا كراهية للواجب والاستبحاش من الحق والغضب مما يورد اليه ، تحرزاً من الفتنة وتلافياً للفرقة .

وأما الاشتغال بالنبي (صلى الله عليه وآله) فانه كان ساعة من نهار ، والتأخر كان شهوراً والمعلل قال : أياماً . وتلك الساعة أيضاً كان يكره فيها إظهار الرضا بدلا من إظهار السخط والخلاف .

وأما فاطمة عليها السلام ، فانها توفيت بعد أشهر فكيف يشغل بوفاتها عن البيعة المتقدمة مع تراخيها ؟ وعندهم أيضاً أنه تأخر أياماً يسيرة ، ومكثهم يقول : أربعين يوماً . فكيف يشغل ما يكون بعد أشهر عما كان قبلها .

ومن أدل دليل على أن كفه عن النكير وإظهار الرضا لم يكن اختياراً وإيثاراً ، بل كان لبعض ما ذكرناه : أنه لا وجه لمبايعته بعد الإباء إلا ما ذكرناه بعينه . فان إباءه المتقدم لا يخلو من وجوه : إما أن يكون لاشتغاله بالنبي وابنته عليهما السلام ، أو استبحاشاً من ترك مشاورته - وقد أبطلنا ذلك بما لا زيادة عليه - أو لأنه كان ناظراً في الأمر ومريباً في صحة العقد : إما بأن يكون ناظراً في صلاح المعقود له الامامة ، أو في تكامل شرط عقد إمامته ووقوعه على وجه المصلحة . فكل ذلك لا يجوز أن يخفى على أمير المؤمنين (عليه السلام)

ولا ملتبساً بل كان به أعلم واليه أسبق . ولو جاز أن يخفى على مثله وقتاً ووقتاً لما جاز أن تستمر عليه الأوقات ، وتتراخى المدد في حياته .

وكيف يشكل عليه صلاح أبي بكر للإمامة - وعندهم أن ذلك كان معلوماً ضرورة لكل أحد ، وكذلك عندهم صفات العقادين وعددهم وشروط العقد الصحيح مما نص النبي ﷺ عليه ، وأعلم الجماعة به على سبيل التفصيل - فلم يبق شيء يرتأي فيه مثل أمير المؤمنين (عليه السلام) ونظيره في إصابة النظر الطويل ولم يبق وجه يحمل عليه إباؤه وامتناعه من البيعة في الأول إلا ما ذكره : من أنها وقعت في غير حقها ، ولغير مستحقها . وذلك يقتضي أن رجوعه إليها لم يكن إلا لضرب من التدبير .

فان استدلوا : على رضاه بما ادعوه : من اظهار المعاونة والمعاوضة ومشورته عليه بقتال أهل الردة ، فكل ذلك قد مضى الجواب عنه . وقد بينا : أن ذلك دعوى لا يعلم منه (عليه السلام) معاوضة ، ولا مشورة ، وأن الفتيا تجب عليه من حيث لا يجوز أنه اذا استغنى عن شيء ألا يجيب عنه .

وما يروى من دفاعه عن المدينة ، فانما فعل لوجوب ذلك عليه ، وعلى كل مسلم لا لمكانهم وأمرهم ، بل لأنه دفع عن حريمه وحرم النبي ﷺ . وليس لهم أن يقولوا : إنه لو ادعى الحق لنفسه لوجد أنصاراً كالعباس والزيبر وأبي سفيان وخالد بن سعيد ، لأنه لانصرة فيمن ذكروا ولا في أضعافهم اذا كان الجمهور على خلافه . وهذا أظهر من أن يخفى .

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز - مع شجاعته وما خصه الله تعالى به من القوة الخارقة للعادة - أن يخاف منهم ، ولا يقدم على قتالهم ، لولا أنهم كانوا محقين ؟ وذلك إن شجاعته - وإن كانت على ما ذكرت وأفضل - فلا تبلغ الى أن يغلب جميع الخلق ، ويحارب سائر الناس ، وهو - مع الشجاعة -

بشر يقوى ويضعف ، ويخاف ويأمن ، والتقية جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم .

فان قيل : أليس الحسين (عليه السلام) أظهر النكير على بني أمية : من يزيد وغيره ؟ وكان يجب ألا ينقص نكيره عن نكيره ، ولم يكن فرعه من أبي بكر إلا دون فرعه من يزيد .

قيل : هذا بعيد من الصواب ، لأننا قد بينا الأسباب المانعة من النكير . وليس الخوف - في تلك الحال - كالخوف من يزيد وبني أمية . وكيف يكون الخوف من مظهر للفسوق والخلاعة والمجانة منهتك ، لا مسألة عنده ، ولا شبهة في أن إمامته ملك وغلبة ، وأنه لا شرط من شرائط الامامة فيه كالخوف من مقدم معظم ، جيل الظاهر ، يرى أكثر الأمة أن الامامة له دونه ، وأنها أدنى منازلها ، وما الجامع بين الأمرين إلا كالجامع بين الضدين . على أن القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكروه فيه . على أن الحسين (عليه السلام) أظهر الخلاف لما وجد بعض الأعوان عليه ، وطمع في معاونته من خذله ، وقعد عنه . ثم إن حاله آلت - مع اجتهاده (عليه السلام) واجتهاد من اجتهد معه في نصرته - الى ما آلت اليه .

وليس لأحد أن يقول : انه كان بعيداً من التقية لما انتهت الامامة اليه وحين ناضل أهل البصرة ، وصفين ، وكان واحد الأنصار ، فكان يجب أن يظهر النكير . وذلك : إن كثيراً من التقية - وإن كان زال في أيامه - فقد بقي كثير منها ، لأن أكثر من كان معه كان يعتقد إمامة المتقدمين عليه ، وأن إمامته - كما ثبتت إمامة من تقدم - بالاختيار فلاجل ذلك لم يتمكن من إظهار جميع ما في نفسه . ولم ينقص أحكام القوم وأمر قضائه على أن يحكموا بما كانوا يحكمون . وقد بينا ذلك فيما تقدم على وجه لا يخفى على من أنعم

النظر وأنصف من نفسه .

فان قيل : لو جاز - مع فقد أسباب التقية - لم يأمن في أكثر ماظهر من النبي ﷺ من أن يكون على سبيل التقية .

قيل : هذا باطل ، لأننا قد بينا : أن أسباب التقية كانت ظاهرة لم تكن مفقودة . فأما الرسول ، فانما لم تجز التقية عليه ، لأن الشريعة لا تعرف إلا من جهته ولا يوصل اليها إلا بقوله ، فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفناه طريق . وليس العلم بأن الامام منصوص عليه موقوفاً على قول الامام ، ولا يعلم إلا من جهته حتى يكون تقية دافعة لطريق العلم ، فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : أليس من قولكم : إن قول الامام حجة في الشرائع ، وقد يجوز عندكم أن ينهي الأمر الى أن يكون الحق لا يعرف إلا من جهته ، وبقوله : بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلا من جهة من لا تقوم الحجة بقوله . وهذا يوجب مساواة الامام للرسول ﷺ فيما فرقتم بينهما فيه .

قلنا : اذا كانت الحال في الامام على ماصورتموه ، وتعينت الحجة في قوله فان التقية لا تجوز عليه ، كما لا تجوز على النبي ﷺ .

فان قيل : فلو جوزنا أن النبي ﷺ قد بين جميع الشرائع والأحكام التي يلزمه بيانها ، حتى لم تبقى شبهة في ذلك ، ولا رتباب ، أكان يجوز - والحال هذه - عليه التقية في بعض الأحكام ؟

قلنا : ليس يمتنع - عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقية - أن يتقي اذا لم تكن تقيته محلة بالوصول الى الحق ، ولا منفردة عنه .

ثم يقال للمعتزلة : أليست التقية عندكم جائزة على جميع الأمة عند حصول أسبابها ، وعلى الأمير والامام ؟ فان قالوا : جائزة على المؤمنين ، دون

الأمير والامام . قلنا : وأي فرق بينهم - والأمير والامام عندكم ليسا بحجة في شيء كما أن النبي حجة ، فيمنع من تقبيتهما ، لكونها حجة في قولهما . فان قالوا بجوازها عليهما ، قيل لهم : فألا جازت على النبي - قياساً على الأمير والامام - ؟ فان قالوا : لأن قول النبي حجة ، وليس كذلك قول الأمير والامام قيل لهم : وأي تأثير للحجة في ذلك اذا لم تكن التقية مانعة من إصابة الحق مخلة بالطريق اليه . وخبرونا عن الجماعة التي نقلها حجة في باب الأخبار ولو ظفر بهم جبار ظالم - متفرقين أم مجتمعين - فسألهم عن مذاهبهم وهم يعلمون أو يغلب في ظنونهم أنهم متى ذكروها على وجهها قتلهم ، وأباح حريمهم ، أليست التقية جائزة على هؤلاء ، مع أن الحجة في أقوالهم ؟ فان منعوا من جواز التقية على ما ذكرناه ، دفعوا ما هو معلوم . وقيل لهم : وأي فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن عددها في جواز التقية ؟ فلا نجد في ذلك فرقاً ، فان قالوا : إنما جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والأسباب الموجبة للتقية ومنعناكم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقية لم تظهر أسبابها . قيل لهم : هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقية عند وجود أسبابها وصار الكلام في تفصيل هذه الجملة . ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى أن الامام اتقى لغير سبب موجب لتقيته ، وحامل على فعله ، والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة وليس كل الأسباب التي توجب التقية تظهر لكل أحد ويعلمها كل الخلق ، بل ربما اختلفت الحال فيها .

وعلى كل حال ، فلا بد من أن تكون معلومة أو مجوزة لغيره ، ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمور ، فيصدق بعضهم عنها ولا يصدقه آخرون ، ويستعملون ضرباً من التورية . وليس ذلك إلا لأن من صدق لم يخف على نفسه ، ومن جرى محرى نفسه ، ومن ورى فلا أنه خاف وغلب في ظنه

وقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه . وليس يجب أن يستوي حال الجميع وأن يظهر لكل أحد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرنا بعينه حتى تقع الإشارة اليه على سبيل التفصيل ، وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الملاء من الناس ، بل ربما كان ظاهراً كذلك ، وربما كان خافياً .

فان قيل : مع تجوز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاداته وكيف يتخلص لنا ما يفني به على سبيل التقية من غيره .

قلنا : أول ما نقوله : إن الامام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهته ، ولا طريق اليه إلا من جهة قوله ، وإنما تجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج والبيانات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه فيه مزيلة لطريق إصابة الحق وموقفة للشبهة ، ثم لا تبقى في شيء إلا ويدل على خروجه منه مخرج التقية : إما بما يصاحب كلامه ، أو يتقدمه ، أو يتأخر عنه . ومن اعتبر جميع ما روي عن أئمتنا عليهم السلام - على سبيل التقية - وجده لا يعرى مما ذكرناه (١) ثم إن التقية إنما تكون من العدو دون الولي ، ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم الى أوليائهم وشيعتهم وأصحابهم في غير مجلس الخوف يرتفع الشك في أنه على وجه التقية ، وما يفتون به العدو ، أو يمتحنون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقية كما يجوز أن يكون على غيرها . ثم يقلب له هذا السؤال على المخالف ، فيقال له : اذا أجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد ، وما يجري مجراه ، فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقاداتهم ، وكيف يفصل بين ما يقتي به المفتي منهم على سبيل التقية ، وبين ما يفني ، وهو مذهب له يعتقد صحته : فلا بد له - ضرورة - من الرجوع الى ما ذكرناه . فان قالوا : نعرف مذهب غيرنا - وإن أجزنا عليه التقية -

(١) راجع : اصول الكافي للكليني وغيره من كتب الأخبار ، باب التقية .

بأن يضطر الى اعتقاده ، وعند التقية لا يكون كذلك ، قيل لهم : مثل ذلك بعينه فيما سألوا عنه .

فان قالوا : هذا يؤدي الى أن لا يثق بنصه على أمير المؤمنين عليه السلام وألا نأمن من أن يكون أمير المؤمنين نبياً ، وإنما لم يظهر للتقية

قيل لهم : هذا يبطل بما قدمناه : من أن التقية لا تجوز على النبي والامام فيما لا يعلم إلا من جهته . ويبطله زائداً : ما نعلمه - ضرورة - وكل عاقل يعلم ضرورة : من أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله . ومن خالف في ذلك لا يلتفت اليه ، ولا يحفل بقوله ، لأنه دافع للضرورات لأن هذا العلم يشرك فيه المقر بالنبوة والمنكر لها . فان مخالفي الملة يعلمون - كما نعلم - : أن من دين نبينا : أنه لا نبي بعد نبوته . وهذا واضح لا اشكال فيه .

فان قيل : قوله عليه السلام في خطبته : « لقد تقمصها ابن أبي قحافة » ان ثبت ، فالمراد به : أنه أهل لها ، وأنه أصلح منه ، لأن القطب من الرحي لا يستقل بنفسه ، ولا بد في تمامه من الرحي ، فبه بذلك على أنه أحق ، وان كان قد تقمصها . وتسميته وإضافته الى كنية أبيه ليس بوضع منه ، لأن العادة كانت جارية أن يسمى أحدهم صاحبه ويكنيه ، ويضيفه الى أبيه ، حتى أنهم ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا محمد ، فليس في ذلك استخفاف ، ولا دلالة على الوضع .

قيل له : أول ما في ذلك : أن هذا التأويل - على بعده - لا يمكن مثله في غيره من الألفاظ التي قدمنا ذكرها ، ثم - مع ذلك - فهو فاسد ، لأن من كان أهلاً لأمر وموضعاً له لا يطلق عليه من الألفاظ إلا ما هو موضوع للاستحقاق المخصوص والتفرد بالأمر والنهي ، لأن قول القائل : أنا مكان القطب من الرحي يقتضي ظاهره : أن غيره لا يقوم مقامه ، كما أن غير القطب لا يقوم مقام القطب . ولا يفهم من هذا الكلام إلا أنه أهل له ، وموضع .

وقولهم : « إن القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحي » فأول ما فيه أنه تأويل في اللغة وتحميل في الألفاظ ما لم يوضع له ، لأن عرف أهل اللغة جارٍ باستعمال لفظ « القطب » في الموضع الذي ذكرناه . وعند إرادة أحدهم أن يخبر عن نهاية الاستحقاق ، والتفرد بالأمر الذي لاتقع فيه مشاركة . على أن « القطب » أشد استقلالاً بنفسه من باقي الرحي ، لأنه يمكن أن يتحرك ويدور من غير أن يتصل به شيء ، وباقي الرحي لا يمكن حركته على سبيل الدور إلا بقطب .

فأما الإضافة الى كنية أبيه ، فمما لا يسئل عنه ، وإن كان ليس هذا من صنيع من يريد تعظيم غيره ، وتبجيله . وقد كانت عندهم له ألقاب أجمل من هذا ، مثل : خليفة رسول الله ، والصديق ، وغير ذلك . فهلاً ذكر شيء من ذلك ؟ وقولهم : إنهم كانوا ينادون رسول الله باسمه ، فمعاذ الله !! ما كان يفعل هذا أحد إلا شاك أو جاهل من طعام (١) الأعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب (٢) .

ثم يقال له : وقد كان فيمن أنكر وامتنع عن البيعة مثل خالد بن سعيد ابن العاص ، وسلمان ، وقوله : « كريد ونكريد » ومن أبي ذر ، وعمار والمقداد ، وغيرهم ، وأقوالهم في ذلك معروفة (٣) . فان قالوا : كل هؤلاء

(١) الطعام - بالفتح - : اوغاد الناس للواحد والجمع .

(٢) وهذه المناسبة نزلت « سورة الحجرات » تعليماً للأولياء الذين كانوا يخاطبون النبي (ص) باسمه ويجهرون بأصواتهم - في مناجاته - من وراء الحجرات ومنع الله تعالى من مخاطبة النبي باسمه تعظيماً لشأنه وتجيلاً لمقامه . راجع : تفسير سورة الحجرات من كتب التفسير .

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ١٢١

بايعوا وتولّوا الأمور من قبله ، ومن قبل غيره ، فلم يبق منهم خلاف .
 قيل : نحن نسلم أنهم بايعوا ، فمن أين أنهم رضوا به ، لأننا قد بيّنا في ذلك ما فيه مقنع . وإذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) - مع عظم قدره وعلو منزلته - قد ألجأته الحال الى البيعة ، فأولى أن تلجىء غيره ممن لا يدانيه في أفعاله .
فان قيل : المروي عن سلمان : أنه قال : « كريدون وكريدون » وليس بمقطوع به .

قلنا : ان كان خبر السقيفة ، وشرح ما جرى فيها من الأقوال مقطوعاً به ، فقول سلمان مقطوع به ، لأن كل من روى السقيفة رواه . وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله ، فيتهم فيه .

وليس لهم أن يقولوا : كيف خاطبهم بالفارسية - وهم عرب - وان كان فيهم من فهم الفارسية لا يكون إلا آحاداً لا يجب قبول قوله . وذلك : ان سلمان - وان تكلم بالفارسية - فقد فسر به بقوله : « أصبتم وأخطأتم : أصبتم سنة الأولين ، وأخطأتم أهل بيت رسول الله ﷺ » (١) وقوله : « أما والله ، لو وضعتموها حيث وضعها الله لأكلتم من فوق رؤسكم ، وتحت أرجلكم رغداً (٢) أما والله ، حيث عدلتم بها عن أهل بيت نبيكم ليطمعن فيها الطلقاء وأبناء الطلقاء » (٣)

(٢١) شرح النهج لابن أبي الحديد ٤٩٢ بنفس المضمون .
 (٣) إشارة الى قصة فتح النبي (ص) مكة سنة ٨ من الهجرة في شهر رمضان واطلاق اسراء المشركين بما فيهم ابو سفيان وعفوه الشامل - بقوله المشهور « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

واظهر ابو سفيان اسلامه بعد حين بضغط من صديقه العباس بن عبدالمطلب - وهو منطوع على الكفر والحق - حيث ان النبي (ص) قال له : ألم يأن لك ان تعلم اني رسول الله ﷺ قال : بأبي انت وامى ، ما احللك واكرمك واوصلك !! اما هذه والله فان في النفس منها - حتى الآن - شيئاً » (سيرة ابن هشام ٤٠٣/٢)

حتى روي عن ابن عمر أنه قال : ما أبغضت أحداً كبغضي (سلمان) يوم قال هذا القول ، واني قلت : يريد شق عصا المسلمين ووقوع الخلاف بينهم ، ولا أحببت أحداً كحبي له يوم رأيت مروان بن الحكم على منبر رسول الله ﷺ فقلت : رحم الله (سلمان) لقد طمع فيها الطلقاء وأبناء الطلقاء .

وغير ذلك من الألفاظ المنقولة عنه . وقد يجوز أن يجمع في إنكاره بين الفارسية والعربية ، ليفهم إنكاره أهل اللغتين معاً ، فلم يخاطب - على هذا - العرب بالفارسية .

فأما قول السائل : ان راويه واحد ، من حيث لا يجوز أن يرويه إلا من فهم الفارسية ، فطريف ، لأن الشيء قد يرويه من لا يعرف معناه ، ففعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعاً أو كان أكثرهم لا يفهم معناه ، غير أنهم نقلوا ما سمعوا وفهم معناه من عرف اللغة ، أو خبره عنه من يعرفها .

فان قالوا : قوله : « كرديد ونكرديد » فيه تثبيت لامامته .

قيل : هذا باطل ، لأنه أراد بقوله « كرديد » : فعلتم ، وبقوله : « نكرديد » : لم تفعلوا . والمعنى : أنكم عقدتم لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه عدلتكم عن المستحق . وهذه عادة الناس في انكار ما يجري على غير وجهه ، لأنهم يقولون : فعل فلان ، ولم يفعل . والمراد ما ذكرناه . وقد صرح سلمان رحمه الله عليه بذلك في قوله : « أصبتم سنة الأولين ، وأخطأتم أهل بيت نبيكم » وقد فسر بالعربية معنى كلامه .

فان قالوا : أراد : أصبتم الحق ، وأخطأتم المعدن ، لأن عادة الفرس ان لا تزيل الملك عن أهل بيت الملك . قيل : الذي يبطل هذا الكلام : تفسير سلمان الكلام نفسه فهو أعرف بمعناه . على أن سلمان رحمه الله عليه كان اتقى الله وأعرف به من أن يريد من المسلمين أن يسلكوا سنن الأكاسرة والجبابة

ويعدلوا عما شرعه لهم نبيهم ﷺ .

فان قيل : فقد تولى سلمان لعمر المدائن ، فلولا أنه كان راضياً بذلك وإلا لم يتول ذلك .

قيل : ذلك - أيضاً - محمول على النقية . وما اقتضى اظهار البيعة والرضا يقتضيه . وليس لهم أن يقولوا : أي نقية في الولايات ؟ لأنه غير ممنوع أن تعرض عليه هذه الولايات ليمتنح بها ، ويغلب في ظنه أنه ان عدل عنها وأباها نسب إلى الخلاف واعتقدت فيه العداوة ولم يأمن المكروه . وهذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه . وكذلك الكلام في تولي (عمار) رحمة الله عليه الكوفة ونقوذ (المقداد) في بعوث القوم . على أنه يجوز عندنا تولي الأمر من قبل من لا يستحقه إذا ظن أنه يقوم بأمره الله تعالى ، ويضع الأشياء في مواضعها : من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولعل القوم علموا ذلك أو ظنوه .

وأما أقوال أبي ذر - تصريحاً وتلويحاً - فمعروفة مذكورة . وليس لهم أن يقولوا : روي عنه تعظيم القوم ومدحهم . وذلك : إن ذلك يمكن - إذا سلم - حمله على النقية والخوف ، كما قلناه فيما رَوَاهُ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ثم يقال للمعتزلة : ما اعتبرتموه من الاجماع في إمامة أبي بكر يلزم عليه القول بإمامة معاوية ، لأن الناس - بعد صلح الحسن (عليه السلام) - بين نفسين : مظهر للرضا ببيعته ، وبين كاف عن النكير ، فيجب أن يكون ذلك دلالة على إمامته وهم لا يقولون ذلك ، أو يتركون الاعتماد على هذا الضرب من الاستدلال .

فان قالوا : إن معاوية لم يصلح للإمامة ، لما ظهر منه من الفسق : نحو استلحاقه زياداً (١) -

(١) وملخص القصة واسبابها كما عن تاريخ ابن الأثير وغيره : ان زياداً كان والياً من قبل علي (ع) على فارس ، وكانت بينه وبين معاوية هبات ، -

وقتله جبراً (١) وشقه العصا في أيام أمير المؤمنين ومقاتلته إياه (٢) الى غير

فلما قتل علي طلب معاوية زياداً لاسترضائه ، فانفقا ، واحضر معاوية الناس - وكان ممن حضر خمار يقال له ابو مریم السلولي - فقال له معاوية : بم تشهد يا ابا مریم ؟ فقال : اشهد ان ابا سفيان حضر عندي ، وطلب بغياً ، فقلت له : ليس عندي إلا سمية . فقال : اثنى بها على وزرها ووضرها . فأثبته بها ، فخلا معها ، ثم خرجت من عنده .. الخ . فاستلحقه معاوية رغم إنكار الناس عليه ، حيث انهم سمعوا من النبي (ص) قوله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . وكان يغضب اذا لم يدع زياد الى ابي سفيان ، فكتب له ابن مفرغ الحميري :

ألا ابليخ معاوية ابن حرب مغلفة من الرجل الجاني
أنتعصب ان يقال : ابوك عف وترضى ان يقال : ابوك زان
فأشهد ان رحك من زياد كرحم الفيل من ولد الأتان
وكان فعل معاوية هذا اول عمل جاهلي عمل به في الاسلام علانية .

(١) وولده عدي ، واصحابه ، وهم : شريد بن شداد الحضرمي ، وصفي ابن فسيل الشيباني ، وقبيصة بن ضبيعة العبسي ، ومحرز بن شهاب السعدي التميمي وكدام بن حيان الغزي ، وعبد الرحمن بن حسان الغزي الذي دفنه زياد حياً . وذلك حينما عرض عليهم : القتل ، او البراءة من علي بن ابي طالب عليه السلام فاختروا القتل على البراءة من أمير المؤمنين (ع) حيث انهم سمعوا من امامهم قوله : « ... اما السب فسيبوني ، واما البراءة فلا تنبرؤا مني فأني ولدت على الفطرة » فقتلوا صبراً ودقوا في مرج عذراء . « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون » « وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون » .

صدق الله العلي العظيم

(٢) وذلك في واقعة صفين المشهورة ، وخديته لشذاذ المسلمين ومنافقيهم باسم القرآن العظيم ، في حين انه وشيطانه ابن العاص اول الكافرين بكتاب الله --

ذلك مما لا يحصى كثرة . فلا يصح - والحال هذه - أن يدعى الاجماع ، لأن الاجماع إنما يدعى فيما يصح ، فأماماً لا يصح ، فلا يدعى فيه الاجماع ولو ثبت فيه الاجماع - على ما قالوه - لعلمنا أنه كان على سبيل القهر كما يقع من الملوك . على أنه قد صح واشتهر الخلاف في ذلك . بل ربما كانوا يظهرون الخلاف بحضرة فلا ينكره . وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام وعبد بن علي وابن عباس واخوته وغيرهم من قریش يظهرون ذمه والوقية فيه . فكيف يدعى الاجماع في ذلك مع علمنا - ضرورة من حال من ذكرناه - أنه كان لا يقول بامامته ولا يدين بها .

قيل : هذا تعليل للمقتض ، لأنه اذا كان لا يصلح للإمامة - وقد وجدنا في الاتفاق عليه والكف عن منازعته ومخالفته ما وجدناه في من تقدم - فيجب إما أن يكون إماماً ، أو أن تكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الاجماع وكل شيء ، يبين به أنه لا يصلح للإمامة يؤكد الالزام ويؤيده .

وقول السائل : « إن الاجماع إنما يدل على ثبوت ما يصح » صحيح إلا أنه كان يجب أن يبين أن الاجماع لم يقع ههنا باعتبار يقتضي أن شروطه لم تتكامل ولا يرجع - في أنه لم يقع مع تكامل شروطه وأسبابه - إلى أن المجمع عليه لا يصلح للإمامة ، لأن ذلك مناقضة . وإن رضوا بهذا القول فالشيعة - أيضاً - تقول : إن من تقدم على أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلح للإمامة

وبالبي محمد (ص) . ولذلك قال النبي عنه قولته المشهورة : « اذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه » - كما عن المناوي في كنوز الحقائق : مادة اذا - والسيوطي في اللثالي المصنوعة ٤٢٤/١ . وقد لعنه النبي (ص) واباه وابنه يزيد ، فمن الطبري ٣٥٧/١١ : قد رأى رسول الله ابا سفيان مقبلاً على حمار ومعاوية يقود به ، ويزيد ابنه يسوق به قال : امن الله القائد والراكب والسائق .

والاجماع يجب أن يقع على ما يصح دون ما لا يصح ، مثل ما قلتموه سواء .
فأما ادعاء القهر والغلبة ، فمما لا يقوله المخالف له في إمامة معاوية
كمثل ما قالوه لنا - فيما تقدم - من أن القهر أو الغلبة لا بد لهما من أسباب
تظهر وتنتقل وتعلم ، فلو كانت هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سواء . ومتى
ادعي شيء مما نقل في هذا المعنى ، لم يلتفت إليه مخالفهم . وقال له : لو كان
ذلك صحيحاً لنقل إلى وعلمته كما علمته ، وقابله في هذا الموضع بمثل ما
يقابلنا السائل في إمامة من تقدم ، حذو النعل بالنعل . ولهذا يقول من ينسب
إلى السنة منهم : إن إبطال إمامة معاوية والوقعية فيه طريق مهيب (١) لأهل
الرفض إلى القدح في إمامة من تقدم ، وقولهم : إن معاوية كالحلقة للباب ،
يريدون بذلك : إن قرع الباب طريق الولوج وسبب إلى الدخول .

فأما ما ادعوه : من اشتداد الخلاف من الحسن والحسين وعلان وفلان
وأَنهم كانوا يظهرون ذمه والوقعية فيه . فيقال لهم : من أين علمتم هذا الذي
ادعيتموه : أبضرورة ، أم باستدلال ؟ فإن كان بالضرورة ، قلنا : وما بال علم
الضرورة يخصك دون مخالفك - وهم أكثر عدداً منك وآنس بالأخبار ونقله
الآثار - . وليس جاز لك أن تدعي على مخالفك في هذا الباب علم الضرورة مع
علمك بكثرة عددهم وتدين أكثرهم ليجوزن الشيعة التي تخالفك في إمامة من
تقدم - أن تدعي الضرورة عليك في العلم بأنكار أمير المؤمنين (عليه السلام) وأهل وشيعته
- ظاهراً وباطناً - على المتقدمين عليه ، وإنه كان يتظلم وينألم من سلب حقه
والدفع له عن مقامه . وهيهات أن يقع بين الأمرين فصل .

وان قال : اعلم ذلك بالاستدلال ، قلنا : اذكر أي طريق شئت في تصحيح
ما ادعيت به من انكار من سميت ووصفته ، حتى نبين بمثله صحة ما روينا من

الانكار على من تقدم إلا أن تروي اخباراً نقلتها أنت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ، ويدعي أنها من رواية أهل الرفض ، ودسيس من قصده الطعن في السلف ويقول في من يروي هذه الأخبار ويقبلها أكثر مما تقول أنت وأصحابك في من يروي ما ذكرناه من الأخبار .

على أن الظاهر الذي لا يمكن دفعه من القوم الذين أشاروا اليهم : أنهم كانوا يفتخرون عليه بالنسب وما جرى مجراه ، وكانت تجري بينهم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للإمامة فيها . وما كان يكون ذلك إلا بتعرض من معاوية فانه كان رجلاً عريضاً (١) يريد أن يتحدث عنه بالحلم . وكان دائماً - يتحكك (٢) بمن يعلم أنه لا يحتمله حتى يصدر منه من الكلام ما يفضي عليه ويعرض عنه ، فيكون ذلك داعياً إلى وصفه بالحلم . وما كان في جميع من ذكره - ممن كان يقابله بغليظ الكلام وشديده - إلا من يخاطبه بامرة المؤمنين في الحال ويأخذ عطائه ، ويتعرض لجوائزه ونوافله ، فاي انكار كان مع ما ذكرناه ؟

وما يعارض جميع من خالفنا : اجماعهم على قتل عثمان ، لأن الناس كانوا بين فريقين : أحدهما - المؤلب عليه والمثولي لمغالبة ومطالبته بالخلع حتى أدى ذلك إلى قتله . والآخر - ممسك عنهم غير منكر عليهم . وذلك غير دال عندهم على الاجماع .

فان قالوا : كيف يدعى الاجماع في هذا الباب - وقد حصل هناك أمران يمنعان من النكير : أحدهما - انه كانت غلبة . والثاني - ما كان من منع عثمان من القتال ، فكيف يقابل ما قلناه ؟ وقد ثبت أيضاً بالنقل ما كان من أمير المؤمنين

(١) العريض - بالكسر والتشديد - : الذي يتعرض للناس بالشر .

(٢) تحكك يتحكك به : تعرض له وتحرش به للشر . والمثل « تحككت

العقرب بالحية » يضرب لمن يتنازع من هو اقوى منه .

من الانكار ، حتى بعث بالحسن والحسين عليهما السلام وقبر على ما روي في ذلك وكيف يدعى في ذلك الاجماع - وعثمان نفسه مع شيعته واقاربه خارجون عنه - ؟

قيل لهم : ليس الغلبة اكثر من استيلاء الجمع الكثير الذين تخشى سطوتهم ، وتخاف بادرتهم . وهذه كانت حال من عقد الأمامة لأبي بكر ، لأن أكثر الأمة تولواها ومال إليها واعتقد أنها السنة وما يخالفها البدعة ، فأى غلبة أوضح مما ذكرناه ؟ وكيف تدعى الغلبة في قتل عثمان - وعندهم أن الذين تولوا قتلوه وباشروا حربه نفر من أهل مصر (١) والنف اليهم قوم من أوباش المدينة ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة - وإن أكابر المسلمين ووجوه الصحابة والمهاجرين - وهم أكثر أهل المدينة وعليهم مدار أمرها وبهم يتم الحل والعقد فيها - كانوا لذلك كارهين وعلى من أتاه منكرين ، فأى غلبة تكون من القليل على الكثير والصغير على الكبير ، لولا أن أصحابنا يدفعون الكلام في الامامة مما يسنح ويعرض من غير نكير في عواقبه ونتائجه ؟

فأما منع عثمان من القتال ، فعجيب . وأي عند في منع عثمان لمن قعد عن نصرته ، وخلى بينه وبين الباغين عليه ، والنهي عن المنكر واجب . وكيف لم يمنع من القتال - لأجل منع عثمان منه - من كان معه في الدار من أقاربه وعبيده ، وهم له أطوع ، وبأن ينتهوا إلى أمره أولى . وكيف لم يطعه في المنع من المنكر والصبر على إيقاع الفتنة إلا المهاجرون والانصار دون أهله وعبيده ؟ .

فأما انكار أمير المؤمنين (عليه السلام) لذلك وبعثه الحسن والحسين للنصرة والمعاونة فالمعروف أن أمير المؤمنين كان ينكر قتله ويتبرأ من ذلك في أقوال محفوظة معروفة (٢) ، لأن قتله منكر لا شك فيه ، ولم يكن لمن تولاه أن يقوم به .

(١) راجع : الرياض النضرة لحب الدين الطبري : ١٣٠/٢ و ١٣٤ .

(٢) راجع : متن وهامش ص ١٣٢ من الجزء الثاني .

فأما حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة من كان في جهته ، فما يحفظ عن أمير المؤمنين في ذلك إنكار ، بل الظاهر أنه كان بذلك راضياً ، وبخلافه ساخطاً . وكيف لا يكون كذلك - وهو الذي قام بأمره في الدفعة الأولى . وتوسط حتى جرى الأمر على إرادته بعد أن كاد يخرج الأمر إلى ما خرج إليه من المرة الثانية وضمن لخصومه الاعتاب (١) والجميل ، فكان ذلك سبباً لتهمته عليه السلام ومشافهته بأنه لا ينهم سواء ، فمضى عليه السلام من فوره ، وجلس في بيته وأغلق بابه .

فأما بعث الحسن والحسين ، فلا نعرفه في جملة ما يدعى ، والذي كان يدعى أنه بعث الحسن (عليه السلام) ، وفي ذلك نظر . ولو سلم ، لكان انما بعثه للمنع من الانتهاء بالرجل إلى القتل ، ولأنهم كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب - وفي داره حرم وأطفال ومن لا تعلق له بهذا الأمر - وهذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين (عليه السلام) دفعه . ولو كان أمير المؤمنين وطلحة والزبير وفلان وفلان كارهين لكل ما جرى ، لما وقع شيء منه ، ولكانوا منمكنين من دفعه باليد واللسان والسيف .

فأما قول السائل : وكيف يدعى الاجماع - وعثمان وشيعته وأقاربه خارجون منه ، فطريف ، لأنه إن لم يكن في هذا الاجماع الا خروج عثمان عنه ، فبإزائه خروج سعد بن عباد وولده وأهله من الاجماع على امامة أبي بكر ممن يقول خصومنا : إنا لا نعتد بهم اذا كان في مقابلته جميع الأمة . فأما من كان معه في الدار ، فلم يكن معه من أهله إلا ظاهر الفسق عدو الله كمروان بن الحكم وذويه ممن لا يعتبر بخروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة في أمره ، أو عبيد أو باش طغام لا يفرقون بين الحق والباطل . ولا يكون خلاف مثلهم قادحاً في الاجماع .

وإذا بلغنا في هذا الباب إلى أنا لا نجد منكراً من جميع الامة إلا عبيد عثمان والنصر من أقاربه الذين حسروا في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة .
وليس لأحد أن يقول : إن هذا طريق إلى إبطال الاجماع في كل موضع وذلك أنا قد بينا أن الأمر على خلاف ما ظنوه ، وأن الاجماع يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه . ولا طائل في إعادة ما مضى (١) .

ومما يدل أيضاً على فساد امامته : أنه لا تخلو أن تكون امامته :
ثابتة من جهة النص أو من جهة الاختيار . وإذا أفسدنا الوجهين بطل ما ابنتي عليهما . وقد أفسدنا إمامته من جهة النص .
فأما إفساد الاختيار ، فلنا فيه طريقتان .

أحدهما - أن نبين أن الأمام يجب أن يكون على صفات لا طريق للاختيار فيها : من العصمة ، والفضل والعلم . وقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى (٢)
والأخرى - أن نقول : إن العاقلين يجوز أن يخلقوا : فيرى بعضهم أن الحال تقتضي أن يعقد فيها للفاضل . ويرى آخرون : أنها تقتضي العقد للمفضول . وهذا مما لا يمكن دفع جوازه ، لأن الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين . ولن يخلو حالهم - إذا قدرنا هذا الاختلاف - من أمور : (إمام) أن يقال : يجب أن يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة . وهذا يؤدي إلى إهمال أمر الامامة ، لأنه غير ممتنع أن يمتد الزمان باختلافهم بل جائز أن يبقوا مختلفين أبداً . (أو) يقال : يجب أن يعقد كل فريق لمن يراه . وهذا يؤدي إلى امامة إمامين ، مع العلم بفساده (أو) يقال : يجب المصير إلى قول من يرى العقد

(١) راجع : هامش ص ٧٤ من الجزء الأول

(٢) راجع : ص ١٩١ و ٢٠٧ و ٢٤٣ من الجزء الأول .

للفاضل ، لأنه أولى ، ويحرم على الباقيين المخالفة . وهذا فاسد ، لأنه الزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد من يجري مجراه . وكيف يكون العقد للفاضل أولى على كل حال - وبعض من لا يتم العقد إلا به يرى أن ولايته مفسدة وولاية غيره هي المصلحة -

وإنما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عند مخالفتنا عقد الإمامة إلا به حتى لا يقولوا : متى عقد واحد لغيره ويرضى أربعة ، فهو إمام - كان مفضولاً أم فاضلاً - ولا يلتفت إلى من يعتقد من باقي الأمة أن العقد لغيره أولى ، لأننا إذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الاتصال .

وليس لأحد أن يقول : إن وقوف أمر الأمة عند هذا الأمر المقدر إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم ، كما يقولون إذا قيل لهم : إن الاختيار إذا كان لأهل الحق ، وكان كل فرقة من فرق الأمة تدعي هذه الصفة ، فالاختيار لا يتم فلا بد من التجاذب فيه والغالب والاختلاف ووقوف عقد الإمامة ، لأنهم إذا قالوا - على هذا الوجه - : أنهم انما يؤتون في فوت الإمامة من قبل نفوسهم دون مكلفهم كان هذا القول صحيحاً ، لأن على الحق دليلاً يمكن المبطل إصابته والمصير إلى موحيه ، وبتقصيره يضل عنه . وليس هذا فيما تقدم ، لأنه ليس على الأولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصير إليه الناظر ويضل عنه المقصّر بالتفريط ، وإنما يرجع في ذلك إلى الامارات وجهات الظنون ، وقد يلتبس ويخفى ويظهر ولا لوم في هذا الموضع على أحد المجتهدين . ولا تقصير ينسب إليه ولا تفريط فكيف يسوّى بين الأمرين ؟

واستدلوا على امامته من القرآن بقوله تعالى : « سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا ، يقولون بالسنتهم ما ليس في

قلوبهم « (١) وقال : « فان رجعت الله الى طائفة منهم فاستأذنوك المخرج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين » (٢) وقال : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها : ذرونا تتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله » قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل « (٣) وهو معنى قوله : « قل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً » ثم قال : « قل للمخلفين من الأعراب استدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » (٤)

فبين أن الذي يدعوهم الى قتال قوم أولي بأس شديد هو غير النبي ﷺ لأنه قد بين تعالى : أنهم لا يخرجون معه ، ولا يقاتلون معه عدواً بآية متقدمة ولم يدعهم بعد النبي ﷺ الى قتال الكفار إلا أبو بكر وعمر وعثمان ، لأن أهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية إلا وجهين من التأويل : أحدهما - : أنه عني بقوله : « استدعون الى قوم أولي بأس شديد » بني حنيفة . وقال بعضهم - : عني بذلك فارس والروم . وأبو بكر هو الذي دعا الى قتال بني حنيفة ، وقتال فارس والروم . ودعاهم بعده الى قتال فارس والروم عمر . فاذا كان تعالى بين أنهم بطاعتهم إنما يؤتيهم الله أجراً حسناً ، وان تولوا عن طاعتها يعذبهم عذاباً أليماً ، صح أنهما على حق وأن طاعتها اطاعة الله . وهذا يوجب صحة إمامتهما وصلاحهما لذلك .

(١) سورة الفتح : ١١ .

(٢) التوبة : ٨٣ .

(٣) سورة الفتح : ١٥ .

(٤) سورة الفتح : ١٦ .

والكلام على هذه الآية من وجهين : أحدهما - انه غلط في التاريخ في نزول الآيات . والثاني - انه ضمّ الى الغلط في التأويل الغلط في التاريخ . ونحن نبين جميع ذلك :

ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان : أحدهما - أن نازع في اقتضاءها داعياً يدعو هؤلاء المخلفين غير النبي ﷺ ، ونبين أن الداعي لهم فيما بعد الرسول . والوجه الآخر - أن نسلم أن الداعي غيره ﷺ ونبين أنه لم يكن أباً بكر وعمر على ما ظن المخالف ، بل كان أمير المؤمنين ﷺ .

فأما الوجه الأول - فواضح ، لأن قوله : « سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضرأً أو أراد بكم نفعاً ، بل كان الله بما تفعلون خبيراً ، بل ظننتم أن لم ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم ، وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً » إنما أراد به الذين تخلفوا عن (الحديبية) بشهادة جميع أهل النقل واطباق المفسرين (١) . ثم قال تعالى : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لناخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله ، قل لن تتبعوننا ، بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً » وإنما التمس هؤلاء المخلفون أن يخرجوا الى غنيمة خيبر (٢) فمنعهم الله تبارك وتعالى من ذلك ، وأمر نبيه ﷺ بأن يقول لهم : قل لن تتبعوننا الى هذه الغزاة لأن الله تعالى كان حكم - من قبل - بأن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ، وأنه لاحظ - فيها لمن لم يشهدا . وهذا هو معنى قوله تعالى : « يريدون أن يبدلوا كلام الله »

(١) راجع : تاريخ الطبري ٢/٦٢٢ ط دار المعارف ، وتفسير الرازي

٩٠/٢٨ . وتفسير التبيان للشيخ الطوسي : ٩/٣٢١ ط النجف

(٢) وفتح خيبر كان في سنة (٧ من الهجرة) بعد عام الفتح بسنة .

وقوله : « كذلك قال الله من قبل » ثم قال تعالى : « قل للمخلفين من الأعراب
ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد » وقد دعاهم النبي ﷺ بعد ذلك إلى غزوات
كثيرة ، وقتال قوم أولى بأس شديد كـ (موته ، وحنين ، وتبوك) (١) وغيرها .
فمن أين يجب أن يكون الداعي لهؤلاء غير النبي ، مع ما ذكرناه من الحروب
التي كانت بعد خيبر ؟

وقوله : ان معنى قوله : « كذلك قال الله من قبل » إنما أراد به ما
بينه في قوله : « فان رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنون للخروج فقل لن
تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً » هو الغلط الفاحش من طريق التاريخ
والرواية ، الذي وعدنا بالتنبيه عليه ، لأن هذه الآية في سورة التوبة ، وانما نزلت
بـ (تبوك) سنة تسع ، وآية سورة الفتح نزلت سنة ست . وكيف يكون قبلها
وليس يجب أن يقال في القرآن بالارادة ، وبما يحتمل من الوجوه في كل موضع
دون الرجوع إلى تأريخ نزول الآية ، والأسباب التي وردت عليها وتعلقت بها (٢)
ومما يبين أن هؤلاء المخلفين غير أولئك لولم يرجع في ذلك إلى نقل وتأريخ
- قوله - في هؤلاء - : « فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً ، وان تتولوا كما
تولين من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » فلم يقطع فيهم على طاعة ولا معصية ، بل
ذكر الوعد والوعيد على ما يفعلونه من طاعة الله أو معصيته ، وحكم المذكورين
في آية التوبة بخلاف هذه (الآية) لأنه تعالى قال - بعد قوله : انكم رضيتم

(١) أما غزوة (موته) فكانت في جمادي الأولى سنة ٨ من الهجرة . وأما
(حنين) فكانت في نفس السنة بعدها . وأما غزوة (تبوك) فكانت في رجب
سنة ٩ من الهجرة . راجع الطبري وغيره من كتب التاريخ .

(٢) راجع : تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٥ ط النجف الأشرف
وتفسير الفخر الرازي ٩١/٢٨ .

بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين - : « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ، ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ، إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزحق انفسهم وهم كافرون » (١) .

واختلاف أحكامهم وصفاتهم تدل على اختلافهم ، وأن المذكورين في آية سورة الفتح غير المذكورين في آية التوبة .

وأما قولهم : ان أهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية غير وجهين - من التأويل - اللذين قدمنا ذكرهما منهم ، فباطل لأن أهل التأويل قد ذكرنا شيئاً آخر لم يذكره ، لأن ابن المسيب روى عن أبي دوق عن الضحاك في قوله تعالى : « استدعون إلى قوم أولي بأس شديد . . . الآية » قال : هم ثقيف . وروى هيثم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : هم هوازن يوم حنين . وروى الواقدي عن معمر عن قتادة قال : هم هوازن وثقيف (٢) . فكيف ذكرنا من قول أهل التأويل ما يوافقهم مع اختلاف الرواية عنهم ؟

على أنا لا نرجع في كل ما يحتمله تأويل القرآن إلى أقوال المفسرين فانهم ربما تركوا ما يحتمله القول وجهاً صحيحاً ، وكم استخرج أهل العدل في متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل بها أشبه ، ولها أشد احتمالاً ما لم يسبق إليه المفسرون ، ولا دخل في جملة تفسيرهم وتأويلهم .

فأما الوجه الذي نسلم فيه أن الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي ﷺ فبئس أيضاً ، لأنه لا يمنع أن يعني بهذا الداعي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لأنه قد

(١) سورة التوبة : ٨٤ - ٨٥ .

(٢) راجع : تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٦ ط النجف .

قاتل بعده أهل الجمل وصفين ، وأهل النهروان ، بشره النبي ﷺ بأنه يقتلهم (١) وقد كانوا أولي بأس شديد بلا شبهة ؟

وليس لهم أن يقولوا : إن ذلك لا يمكن حمله على من قاتله عليه السلام من حيث قال : « تقتلونهم أو يسلمون » والذين حاربوه كانوا على الاسلام ولم يكونوا على الكفر . وذلك : إن أول ما فيه أنهم غير مسلمين عند جميع من خالفنا من المعتزلة ، لأن عندهم : ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم لأن الايمان والاسلام عندهم شيء واحد . وأما مذهبنا في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام ، فمعروف ، لأنهم - عندنا - كفار بحربه ، لوجوه نذكر منها طرفاً ههنا ولاستقصائها موضع آخر : (٢)

من ذلك : أن من حاربه كان مستحلاً لدمه ، مظهرأ لأنه في ارتكابه على دين وحق ونحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع ، واستحلال دم المؤمن - فضلاً عن أفاضلهم وأكابرهم - أعظم من شرب الخمر واستحلاله ، فيجب أن يكونوا - من هذا الوجه - كفاراً .

ومنها : أنه عليه السلام قال له ﷺ بلا خلاف بين أهل النقل - : « حربك يا علي حربي وسلمك سلمي » (٣) ونحن نعلم أنه لم يرد إلا التشبيه بينهما في الأحكام . ومن أحكام محاربي النبي ﷺ - بلا خلاف - الكفر . ومنها أنه ﷺ قال له - بلا خلاف أيضاً - : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » (٤) وقد ثبت - عندنا - ان

(١) راجع : متن وهامش ص ٢٣١ من الجزء الثاني .

(٢) راجع : تفسير النبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٩ ط النجف .

(٣ و ٤) راجع : متن وهامش ص ١٣٥ من الجزء الثاني . وذكر المناوي

في كنوز الحقائق مادة (من) قول النبي (ص) : « من قاتل علياً على الخلافة فاقتلوه

العداوة من الله لا تكون إلا للكفار الذين يعادونه دون فساق أهل الملة .

فان قيل : كيف يكون أهل صفين والجمل كفاراً - ولم يسر أمير

المؤمنين فيهم بسيرة الكفار ، لأنه ما سباهم ولا غنم أموالهم ولا اتبع مولاهم - ؟

قلنا : أحكام الكفار مختلفة - وإن شملهم الكفر - لأن فيهم من يقتل

ولا يستبقى وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله ، إلا بسبب طارئ غير

الكفر ، ومنهم من لا يجوز نكاحه بالاجماع ، ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب

أكثر المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كفاراً ، وإن لم يسر فيهم

بجميع سيرة أهل الكفر ، لأننا قد بينا أحكام الكفار . ونرجع - في أن حكمهم

مخالف لأحكام الكفار - إلى فعله عليه السلام وسيرته فيهم . على أننا لا نجد في الفساق

من حكمه أن يقتل مقبلاً ، ولا يقتل مولياً ، ولا يجهز على جريحه . . إلى غير

ذلك من الأحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفين . فإذا قيل في جواب

— كائناً من كان » وفي المستدرك للحاكم : ١١٧/١ وسنن البيهقي ١٥٧/٨ : « من

فارق الجماعة شراً فقد خلع ربة الاسلام من عنقه » .

وفي ذلك تكفير ضمني لمطلق الخارجين على أمير المؤمنين عليه السلام كعواوية

وحزبه يوم صفين ، وأم المؤمنين وحزبها يوم الجمل ، لانطباق المواد الثلاثة عليهم :

« إنهم حاربوا علياً ، وقتلوه ، وخرجوا على الجماعة » .

وفي خصوص معاوية : ما عرفت آنفاً في هامش ص ٩٦ من لمن النبي (ص)

له ، وهل يلحق النبي إلا الكفار ؟ والمستوجبين النار وغضب الجبار ؟ .

وفي خصوص عائشة : ففي مسند احمد : ٢٣١/٢ . . . عن ابن عمر قال :

خرج رسول الله (ص) من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من هاهنا من حيث

يطلع قرن الشيطان » . وهل اصرح من هذا الكلام دلالة على دور أم المؤمنين في

اثارة الفتنة واشاعة الكفر ؟ وما السبب لو لم ينجح السبب .

ذلك - : أحكام الفسق مختلفة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجة : في أن حكم أهل البصرة وصفين ما فعله ، قلنا بمثل ذلك حرفاً بحرف .

فان قالوا : إنا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم إلى أيام أبي بكر .

فليس بشيء ، لأنه اذا لم يكن ذلك معلوماً ومقطوعاً عليه فهو مجوز وغير معلوم خلافة . والجواز كاف لنا في هذا الموضع .

ولو قيل لهم : من أين علمتم بقاء المخلفين المذكورين في الآية على سبيل القطع إلى أيام أبي بكر ، فكانوا يفرعون إلى أن يقولوا : حكم الآية يقتضي بقاءهم حتى يتم كونهم مدعويين إلى قتال أولي البأس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة . وهذا بعينه يمكن أن يقال لهم ، ويعتمد في بقائهم إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام ، على ما يوجبه حكم الآية .

ويمكن على تسليم أن الداعي لهؤلاء المخلفين أبو بكر - أن يقال : ليس في الآية دلالة على مدح الداعي ولا إمامته لأنه قد يجوز أن يدعو إلى الحق والصواب من ليس عليهما ، فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجباً في نفسه لا بدعاء الداعي إليه . وأبو بكر انما دعا إلى دفع أهل الردة عن أهل الاسلام وهذا يجب على المسلمين بالادعاء داع ، والطاعة فيه الى طاعة الله تعالى . فمن أين أن الداعي كان على حق وصواب في غيره ؟ وليس في كون مادعا اليه طاعته ما يدل على ذلك .

ويمكن أيضاً أن يكون قوله : « سندعون » إنما أراد به دعاء الله لهم بايجاب القتال عليهم ، لأنه إذا دلهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الاسلام فقد دعاهم إلى القتال ووجب عليهم الطاعة ووجب لهم الثواب إن أطاعوا وهذا أيضاً وجه تحتمله الآية .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » (١) ثم قالوا : وهذا خبر من الله عز وجل ، ولا بد من أن يكون كائناً على ما أخبر به . والذين قاتلوا المرتدين هم أبو بكر وأصحابه ، فوجب أنهم الذين عناهم بقوله : « يحبهم ويحبونه » وذلك يوجب أن يكون على صواب .

والكلام على هذه الآية أن يقال : ما زدتم على الدعوى في قولكم : أنها تناولت أبا بكر وأصحابه . وهذا محض الاقتراح . فإن قالوا : إنما قلنا ذلك ، لأنهم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول ﷺ ، ولا أحد قاتلهم سواهم . قيل لهم : ومن سلم لكم ذلك ؟ أو ليس أمير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول عليه وآله السلام . وهؤلاء عندنا - مرتدون عن الدين . وشهد بصحة هذا التأويل - زائداً على احتمال القول له - ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله - يوم البصرة - : « لا والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم » وتلا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » وقد روى عمار وحذيفة وغيرهما مثل ذلك (٢)

فان قالوا : أهل التفسير قالوا : إنها في أبي بكر وعمر .

قيل لهم : أو كل أهل التفسير قال ذلك ؟ فان قالوا : نعم ، كابروا لأنه قد روي عن جماعة التأويل الذي ذكرناه (٣) . ولو لم يكن إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ووجوه أصحابه لكفى . وإن قالوا : قول بعض أهل

(١) سورة المائدة : ٥٤ .

(٢) راجع : التبيان للشيخ الطوسي : ٥٤٦/٣ ط النجف .

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ٣٩

التفسير ، قلنا : وأي حجة - في قول البعض ، ولم صار البعض الذي قال ما ذكرته بالحق أولى من البعض الذي قال ما ذكره .

ثم يقال لهم : قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين في الآية بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم : أي صاحبنا أم في صاحبك ، لأنه وصفهم « بأن الله يحبهم ويحبونه » وهذا وصف مجمع عليه في صاحبنا ، مختلف فيه في أصحابك . وقد جعله الرسول ﷺ علماً له في (خبر) حين فرّ من فرّ من القوم عن العدو ، فقال : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار » فدفعها إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم قال : « اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ومعلوم - بلا خلاف - حالة أمير المؤمنين في التواضع والتواضع ، وذم نفسه وقمع غضبه ، وأنه ما رؤي قط طائشاً ولا مستظيراً في حال من الأحوال (١) ومعلوم حال صاحبكم في هذا الباب : أما أحدهما - فانه اعترف - طوعاً - بأن له شيطاناً يعتريه عند غضبه (٢) . وأما الآخر ، فكان معروفاً بالحدة والعجلة ، مشهوراً بالفضاظة والغلظة (٣) . وأما العزة على الكفار ، فانما يكون بقتلهم وجهادهم والانتصار منهم . وهذه حال لم يسبق أمير المؤمنين (عليه السلام) اليها سابق ، ولا لحقه فيها لاحق . ثم قال : « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » وهذا وصف لأمير المؤمنين (عليه السلام) مستحق له بالإجماع . وهو منقبي عن أبي بكر

(١) راجع الجزء الثاني ص ٣٩

(٢) راجع الجزء الثاني ص ٩

(٣) وكان معروفاً بذلك حتى ان طلحة انتقد ابا بكر في وصيته لعمر من هذه الجهة بقوله : « ما تقول لربك إن وليت علينا فظاً غليظاً » راجع الامامة والسياسة لابن قتيبة ١٩١/١ وتاريخ الطبري ٤٣٣/٣ ط دار المعارف وغيرها من كتب التاريخ .

وصاحبه بالاجماع ، لأنه لا قتل لهما في الاسلام ولا جهاد بين يدي الرسول ﷺ (١) .

وإذا كانت الأوصاف المراعاة في الآية حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام وغير حاصلة لمن ادعينهم - لأنها فيهم على ضربين : ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب مختلف فيه كالأوصاف التي هي غير الجهاد ، وعلى من أثبتها لهم الدلالة له على حصولها - فلا بد من أن يرجع في ذلك الى غير ظاهر الآية ، فلا يبقى في يده من الآية دليل .

واستدلوا أيضاً على ذلك بقوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً » (٢) فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف في الأرض الذي وعده أنه من آمن وعمل صالحاً من أصحاب النبي ﷺ إلا في أيام أبي بكر وعمر ، لأن الفتوح كانت في أيامهم : فأبو بكر فتح بلاد العرب ، وصدراً من بلاد العجم وعمر فتح مدائن كسرى والى حد خراسان والشام ومصر ، ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب وخراسان وسجستان وغيرها . وإذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمن الآية لهؤلاء الأئمة ولأصحابهم علمنا أنهم محقون . ولو لم يكن ذلك لهؤلاء لم يصح ، لأنه لم يكن لغيرهم الفتوح . ولو كان ذلك لغيرهم أيضاً لوجب كون الآية متناولة للجميع .

والكلام على هذه الآية من وجوه :

أحدها - أن الآية مشروطة بالايان ، فيجب على من ادعى تناولها

(١) راجع الجزء الثاني ص ٤٢

(٢) سورة النور : ٥٥

لقوم أن يبين إيمانهم بغير الآية وما يقتضيه ظاهرها .

ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الامامة والخلافة على ما ظنوه
- بل المعين فيه بقاؤهم في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً
ومن ذلك قوله تعالى : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض » (١) وفي موضع
آخر « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » (٢) وقوله تعالى : « عسى ربكم
أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض » (٣) وقوله تعالى : « وربك الغني
ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء » (٤) . وقد ذكر أهل
التأويل في قوله تعالى : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر
أو أراد شكوراً » (٥) أن المراد به كون كل واحد منهما خلف صاحبه .
وانشدوا في ذلك قول زهير (٦) :

(١) سورة الأنعام : ١٦٥

(٢) سورة فاطر : ٣٩

(٣) سورة الأعراف : ١٢٩

(٤) سورة الأنعام : ١٣٣

(٥) سورة الفرقان : ٦٢

(٦) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني (٠٠٠ - ١٣ ق هـ) .

حكيم الشعراء في الجاهلية ، نشأ في وسط شاعري من كل جهاته ، وشكل
أسرة شعرية مؤلفة من أبيه وخاله بشامة بن الغدير الغطفاني ، واخته : سلمى
والحنساء ، وولديه : كعب وبجير . واحفاده : عقبة بن كعب ، والعوام بن عقبة .
ويكاد يطبق المؤرخون : أنه كان أحد الثلاثة المقدمين في الشعر في الجاهلية :
أسريه القيس ، والناخبة الذبياني ، وزهير . وفي أئمة الأدب من يفضل على صاحبيه
معللاً بأنه أحكمهم شعراً ، وأبعدهم من سخف ، وأجمعهم لكثير من المعاني في
قليل من المنطق . —

بها العين والآرام يمشين خلفه واطلاؤها ينهضن من كل مجثم
وهذا الاستخلاف والتمكين في الدين لم يتأخر إلى أيام أبي بكر وعمر
- على ما ظنه القوم - بل كانا في أيام النبي ﷺ حين قمع الله أعداءه ، وأعلى
كلمته ، ونشر ولايته ، وأظهر دعوته لنبيه ﷺ وأكمل دينه . ونعوذ بالله أن
نقول : إن الله لم يمكن دينه لنبيه ﷺ في حياته حتى تلافى ذلك متلاف بعد
وفاته . وليس كل التمكين هو كثرة الفئوح والغلبة على البلدان ، لأن ذلك
يوجب أن دين الله لم يتمكن إلى اليوم ، لعلمنا ببقاء ممالك للكفرة كثيرة لم
يفتحها المسلمون ، ولأنه أيضاً يوجب أن الدين تمكن في أيام معاوية ومن بعده
من بني أمية أكثر من تمكنه في أيام النبي ﷺ وأيام أبي بكر وعمر ، لأن

له ديوان شعر ضخم طبع في القاهرة سنة ١٣٦٣ هـ بمطبعة دار الكتب
المصرية . وترجم كثير من شعره إلى الألمانية .
ترجمت له طامة كتب التاريخ والأدب ، وللمستشرق الألماني (ديروف)
كتاب عنه ، طبع في منشئ سنة ١٨٩٢ م وكتب عنه أيضاً كتاباً مستقلاً الأستاذ
فؤاد افرايم البستاني .

وهذا البيت من معلقته المشهورة ، وهي كبيرة ربما تجاوزت ٦٠ بيتاً مطلعها :

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالتلم

ويختم القصيدة بأبيات حكيمة ، وهي :

ومن لا يصانع في أمور كثيرة يضرس بأنياب ويوطأ بمنهم

ومن يك ذا فضل ويخل بفضله على قومه يستغن عنه ويذمم

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ، ومن لا يظلم الناس يظلم

ومن هاب أسباب المتايا ينلنه ولو نال أسباب السماء بسلم

ومن يغترب بحسب عدو أصديقه ومن لا يكرم نفسه لم يكرم

ومها تكن عند امرئ من خليفة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

بني أمية افتتحوا بلاداً لم تفتح قبلهم .

ثم يقال لهم : من أي وجه أوجبتم كون التمكين في من ادعيتهم ؟ فان قالوا : لأننا لم نجد هذا التمكين والاستخلاف إلا في أيامهم ، فقد يتنا ما في ذلك ، وذكرنا أن التمكين كان متقدماً ، وكذلك الاستخلاف ، على المعنى الذي ذكرناه . فان قالوا : لأننا لم نجد من خلف الرسول ﷺ وقام مقامه إلا من ذكرنا ، قيل لهم : أليس قد يتنا أن الاستخلاف ما هنا يحتمل غير معنى الامامة فلم حملتموه على الامامة دون غيرها ؟ وبعد فان حملته على المعنى الذي ذكرناه أقرب إلى مذاهبكم وأحرى على أصولكم ، لأنه اذا حملتموه على الامامة لم يعم جميع المؤمنين . وإذا حمل على ما قلناه عم الجميع . وبعد ، فاذا سلم أن المراد به الامامة لم يسم ما ادعوه إلا بأن يدلوا من غير جهة الآية على أن أصحابه أئمة على الحقيقة وخلفاء للرسول ﷺ حتى تتناولهم الآية . فان قالوا : إن أهل التفسير ذكروا ذلك . قيل لهم : ليس كل أهل التفسير قال ما ادعيتهم ، لأن ابن جريح روى عن مجاهد في قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات » (١) قال : هم أمة محمد ﷺ . وروى عن ابن عباس رحمة الله عليه وغيره قريب من ذلك .

وقد تأول هذه الآية علماء أهل البيت عليهم السلام وحملوها على وجه معروف ، فقالوا : هذا التمكين والاستخلاف وإبدال الخوف بالأمن إنما يكون عند قيام المهدي (عليه السلام) فليس على تأويلكم إجماع من المفسرين . وقول بعضهم ليس حجة .



فصل

فَمَا طَجَّرَ عَلَى إِبْنَيْكَرِ الْأُمِّ النَّبِيِّ تَمَنَّعَ
مِنْ عَقْلِ الْأُمِّ مِثْلًا

مجلس



ملک کی مجلس

آكد ما طعن عليه بذلك : أنه لم يكن مقطوعاً على عصمته بالاتفاق .
وقد بينا ذلك فيما مضى (١) ودللنا بالحجج العقلية أن الامام لا بد أن يكون
مقطوعاً على عصمته (٢) . وإذا لم يكن كذلك منع من ثبوت الامامة له .
وأيضاً فقد بينا أنه يجب أن يكون أفضل من رعيته وأكثر الناس ثواباً
عند الله (٣) وقد دللنا أنه لم يكن كذلك ، وأن المستحق لهذه الصفة كان غيره (٤)
وأيضاً قد بينا أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الشرع .
وقد علمنا أنه لم يكن كذلك ، فبطل إمامته (٥) .
وأيضاً فقد علمنا أنه للناس شك في إيمانه ، لأن في الأمة من قال : إنه
لم يكن عارفاً بالله تعالى قط ، ومن هذه صفته لا يصلح للامامة .
فان قالوا : نعلم علماً يقينياً : أنه كان مؤمناً ، فلا يخلو من أن يدعى
اظهاره الايمان والتصديق ، أو أن يدعى الضرورة في إبطانه لذلك واعتقاده له
وانطوائه عليه : والأول - لا خلاف فيه ، ولا ينفعهم فيما قصدوا له . والثاني -
ادعاؤه يجري مجرى المكابرة ، فان البواطن لا يعلمها إلا عالم الغيوب جل وعز
ولو كان ذلك معلوماً ضرورة بالاختبار على ما ادعوه ، لوجب أن نشاركه
نحن وسائر العقلاء في هذا العلم لمشاركتنا له في الطريق اليه .

(١) راجع : الجزء الثاني ص ٧

(٢) راجع : الجزء الأول ص ١٩١ فصل خاص في وجوب عصمة الامام .

(٣) راجع : الجزء الأول ص ٢٠٧ فصل في افضلية الامام على رعيته .

(٤و٥) راجع : متن وهامش ص ٩٦و٨٨ من الجزء الثاني .

وان قالوا : ان في الاعتقادات ما يعلم ضرورة فلا يمتنع أن يكون

هذا منها .

قيل لهم : لو كان ذلك كذلك لوجب أن نشار ككم في العلم به . على أنا لو سلمنا أن اعتقاده لدين الرسول ﷺ وتصديقه في جميع شريعته كان معلوماً منه ضرورة من أين لهم أنه كان إيماناً وعلماً ، وليس يمكنهم أن يدعوا الاضطرار في العلم ، كما يدعى ذلك في الاعتقاد ، لأنه معلوم أن أحداً لا يضطر الى كون غيره عالماً وإن جاز أن يضطر الى كونه معتقداً .

فان قالوا : ان النبي ﷺ كان يعظمه ويمدحه على الحد الذي يعلم ذلك في أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلولا أنه علم لما جاز ذلك .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن ذلك غير معلوم ، ولا وارد من طريق يوجب اليقين ، ويرفع الريب . وما نجد في ذلك إلا أخبار آحاد مظنونة مقدوحاً فيها بضروب القدح ، يرويها قوم ، ويدفعها آخرون ، ويقسمون على بطلانها ، ومع ذلك متأولة . ونحن نذكر تأويلها فيما بعد ان شاء الله .

ثم يقال لهم : وما في تعظيمه ومدحه - لو ثبتا - مما يدل على صلاحه للإمامة . أو كل معظم ممدوح يصلح لها ؟ وهذا مما لا يقولونه ، ولا يقوله أحد (١) فان قالوا : نعمنا بتعظيمه ومدحه كونه كافراً أثبت به إيمانه . قيل لهم : انما يمنع تعظيمه ومدحه إياه من كونه مظهراً للكفر ، ولا يمنع من كونه مبطناً له اذا كان لا يعلم باطنه ، فمن أين أن المدح والتعظيم يدلان على الايمان الباطن ؟

فان قالوا : كيف تسلمون أن النبي ﷺ كان يعظمه على الظاهر - وعندكم أنه ﷺ كان يعلم أنه سيدفع النص - وذلك عندكم كفر وردة ، والكفر الذي يوافي به صاحبه على مذاهبكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ، فكيف يجوز على هذا -

يعظمه النبي ﷺ ، وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم ؟

قيل لهم : ليس يمتنع أن يكون النبي ﷺ غير عالم بأنه سيدفع النص لأن هذا لا طريق إليه إلا بأعلام الله تعالى له ، وفي الجائز أن لا يعلم ذلك .

فان قيل : هذا - وإن كان جائزاً - فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه

لأنهم يذهبون إلى أن النبي ﷺ كان يعلم ذلك ، وأنه أشعر أمير المؤمنين ﷺ به

قلنا : ليس يمتنع أن يكون ﷺ عالماً في الجملة ، دون التفصيل بأنه

سيغدر به ، ويدفع النص عليه ، وأنذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال . وما

عدا هذا على التفصيل . فليس مما ينقطع العذر به . على أنه - لو سلم أنه ﷺ

كان عالماً به على التحديد والتعيين - لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدماً

لهذا العلم ، ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح . وليس معناني

العلم تأريخ ولا في المدح والتعظيم . والتجويز كاف في هذا الباب .

وبعد فليس يكفي في نفي تقدم الايمان العلم بوقوع كفر في المستقبل

دون أن يعلم أنه يوافي به . وليس يمتنع أن يعلم النبي بحال الدافعين للنص

ولا يعلم بعاقبتهم ، وما يموتون عليه . ومنى جوزوا أن يتوبوا - ولو قبل الوفاة

بلحظة - لم يكن قاطعاً على نفي الايمان عنهم فيما تقدم ، بل لابد مع التجويز

لأن يكون الايمان الظاهر منهم صحيحاً في الباطن . وبعد فليس جميع القائلين

بالنص يذهبون إلى الموافاة ، والي أن مات على كفره لا يجوز أن يتقدم

منه إيمان . ومن لا يذهب الى ذلك لا حاجة به إلى تكلف ما ذكرناه .

ومما طعنوا عليه أيضاً : ما كان منه من منع فاطمة عليها السلام فدكاً وقد

كان النبي ﷺ أعطاها إياها في حياته ، وتصرف فيها وتولاها . وكان ذلك عند

نزول قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه » (١) وأنه دعاها وأعطاها إياها :

روى ذلك أبو سعيد الخدري ، وجماعة من الصحابة (١) . ونحن نعلم أنها ما ادعت ذلك إلا ما كانت مصيبة فيه . وأن مانعها ومطالبها بالبيئة منعنت (٢) عادل عن الصواب ، لأنها لا تحتاج الى شهادة ولا بيئة ، لقيام الدلالة على عصمتها من الغلط ، والأمن من فعل القبيح ، ومن هذه صفته لا يحتاج إلى بيئة فيما يدعيه **فان قيل** : دلوا - أولاً - على عصمتها . وبعد ذلك دلوا على أن من كان كذلك لا يحتاج إلى بيئة .

قبل : الذي يدل على عصمتها قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » . وقد بينا ان هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة ، وأنها تدل على عصمة من تناولته ، وطهارته . فان الارادة هاهنا دلالة على فعل الوقوع المراد ، ولا طائل في إعادته (٣) .

ويدل أيضاً على عصمتها : قول النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني يؤذيها ما يؤذيها فمن آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل » (٤)

(١) كابن عباس ، والحسن . راجع : مجمع البيان للطبرسي ، والتبيان للشيخ الطوسي - قدس سرهما - وغيرها في تفسير هذه الآية ، والبحار للمجلسي ط قدس باب نزول الآيات في امر فذك . وكشف الغمة للاربلي ، باب فضائل فاطمة (ع) .

(٢) تغت الرجل له وعليه : طلب زلته ، وسأله على جهة التلبس عليه .

(٣) راجع : متن وهامش ص ٢٤١ من الجزء الثاني .

(٤) بهذا المضمون - وباختلاف بسيط في كلمات الحديث - في مسند احمد

٢٦١/٢ وصحيح البخاري في المناقب ٢٧٤/٥ وصحيح القشيري في الفضائل ٢٦١/٢ وسنن ابن ماجه ٢١٦/١ وسنن السجستاني ٣٢٤/١ وجامع الترمذي ٣١٩/٢ ونوادر الاصول لأبي عبد الله الترمذي ٣٠٨/١ وخصائص النسائي ٣٥/١ والأغاني للاصبهاني ١٥٦/٨ ط قديم ومستدرك الحاكم ١٥٤/٣ وحلية الأولياء ٤٠/٢ وسنن

وهذا يدل على عصمتها لأنها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له عليه السلام على كل حال ، بل كان متى فعل المستحق من دمها أو إقامة الحد - إن كان الفعل يقتضيه - سارآله ومطيعاً . على أنا لا نحتاج - فيما يريد - إلى أن ننبه على القطع على عصمتها ، بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته . وهذا لاخلاف فيه بين الأمة ، لأن أحداً لا يشك في أنها عليها السلام لم تدع ما ادعته كاذبة ، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة وإنما اختلفوا في أنه : هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة أم لا يجب ذلك ؟ . والذي يدل على الفصل الثاني : أن البينة إنما تزداد ليغلب في الظن صدق المدعى . ألا ترى أن العدالة معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن بما ذكرناه . ولهذا جاز أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة ، لأن علمه أقوى من الشهادة ، ولهذا كان الاقرار أقوى من البينة من حيث كان أبلغ في تأثير غلبة الظن . وإذا قدم الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فأولى أن يقدم العلم على الجميع . وإذا لم يحتج مع الاقرار - إلى شهادة لسقوط حكم

البيهقي ٣٠٧/٧ ومشكاة المصابيح للتبريزي ٥٦٠/١ ومصابيح السنة للبخاري ٢٧٨/٢ والشفاء للقاضي عياض ١٩/٢ ومقتل الخوارزمي ٥٣/١ وتاريخ ابن عساكر ٢٩٨/١ والروض الأنف للسبلي ١٩٦/٢ وشرح النهج لابن أبي الحديد ٤٥٨/٢ ط قديم وصفة الصفوة لابن الجوزي ٥/٢ واسد الغابة للجزري ٥٢١/٥ ومطالب السؤل ٧/٦ وتذكرة ابن الجوزي ١٧٥/١ وكفاية الكنجي ٢٢٠/١ وذخائر العقبى ٣٧ ومرآة الجنان للياقبي ٦١/١ ومجمع الزوائد ٢٠٣/٩ وتهذيب المسقلائي ٤٤١/١٢ والجامع الصغير للسيوطي ، والمواهب اللدنية للقسطلاني ٢٥٧/١ وصواعق ابن حجر ١١٢ وكوز الدقائق للناوي ٩٦/١ واعلام النساء لرضا كحالة ١٢١٦/٣ ، وغير ذلك مما لا يسعه المجال .

الضعيف مع القوي ، فلا يحتاج أيضاً - مع العلم - إلى ما يؤثر الظن من
البيئات والشهادات .

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضاً : أنه لا خلاف بين أهل النقل في
أن أعرابياً نازع النبي في ناقة ، فقال ﷺ : « هذه لي وقد خرجت اليك من
ثمناها » فقال الأعرابي : ومن يشهد لك بذلك ؟ فقام خزيمة بن ثابت ، فقال :
أنا أشهد بذلك . فقال له النبي ﷺ : من أين علمت : أحضرت ابتياعي لها ؟
فقال : لا ، ولكنني علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله ، فقال ﷺ :
« قد أجزت شهادتك وجعلتها شهادتين » فسمي خزيمة (ذا الشهادتين) بذلك (١)
وهذه قصة مشهورة ، وهي مشبهة لقضية فاطمة عليها السلام ، يشهد بذلك من حيث
علم أنه رسول الله ، ولا يقول إلا حقاً . وأمضى النبي ﷺ ذلك على هذا الوجه
ولم يدفعه عن الشهادة من حيث لم يحضر ابتياعه ، فقد كان يجب على من علم
أن فاطمة عليها السلام لا تقول إلا حقاً ، ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بينة .
هذا ، وقد روي : أن أبا بكر لما شهد لها أمير المؤمنين ، كتب بتسليم
فدك اليها ، فاعترض عمر قضيته وخرق ما كتبه : روى إبراهيم بن محمد النقفي
عن إبراهيم بن ميمون قال : حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي

(١) الإصابة لابن حجر ٤٢٥/١ واسد الغابة ١١٤/٢ وسنن أبي داود
والدارقطني ، وتجد الفصة في عامة كتب الصحاح .

وخزيمة هذا : ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة ... بن الأوس الأنصاري .
وقد شهد بدرأ وما بعدها وظل ملازماً للإمام علي عليه السلام ، حتى قتل معه في
صفين . وهو القائل :

إذا نحن بايعنا علياً فحسبنا أبو حسن مما نخاف من الفتن
وفيه الذي فيه من الخير كله وما قيمه بعض الذي فيه من حسن

ابن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت : إن أبي أعطاني فذك ، وعلي يشهد لي ، وأم أيمن . قال : ما كنت لتقولين علي أيك إلا الحق ، قد أعطتكها . ودعا بصحيفة من آدم ، فكتب لها فيها ، فخرجت ، فلقيت عمر ، فقال : من أين جئت يا فاطمة ؟ قالت : جئت من عند أبي بكر ، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني (فذك) وعلي يشهد لي وأم أيمن ، فأعطانيها ، وكتب بها لي . فأخذ عمر منها الكتاب ، ثم رجع الى أبي بكر ، فقال : أعطيت فاطمة فذك وكتبت لها ؟ قال : نعم . قال عمر : علي يجرّ الى نفسه ، وأم أيمن امرأة . وبصق في الكتاب ، ومحا (١)

وقد روي هذا المعنى من وجوه مختلفة من أراد الوقوف عليه واستقصاه أخذه من مواضعه .

وليس لهم أن يقولوا : إنها أخبار آحاد ، لأنها وإن كانت كذلك فأقل أحوالها أن توجب الظن وتمنع من القطع على خلاف معناها . وليس لهم أن يقولوا : كيف سلم اليها فذك - وهو يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله : « أن ما خلفه صدقة » وذلك أنه لا تنافي بين الأمرين ، لأنه إنما سلم اليها - على ما وردت به الرواية - على سبيل النحل ، فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في منع الميراث ، فلا اختلاف بين الأمرين ..

فان قالوا : إنما كان يجب التسليم اليها لو علم ذلك ، لمشاهدة لوقامت له بينة .

قيل لهم : أما علم مشاهدة ، فلم يكن هناك ، وأما البينة فقد كانت لأن أمير المؤمنين عليه السلام من أكبر البينات وأعدلها ، ثم لا يجوز أن يكون هناك علم

(١) بنفس المضمون في الاحتجاج للطبرسي ٥٩ ط النجف القديم والبحار للمجلسي ج ٨ ط قديم باب نزول الآيات في فذك .

وان لم يكن عن مشاهدة .

فان قالوا : لا طريق لنا للعلم .

قلنا : قد دللنا على عصمتها . فان قولها جهة للعلم ، ولو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القصة معلوماً صحته على كل حال لأنها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلّة عاصية فيما ادعته ، إذا الشبهة لا تدخل في مثل ذلك . وقد أجمعت الأمة على أنها عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول معصية بلا شك وارتياح . بل أجمعوا على أنها لم تدّع إلا الصحيح ، وإن اختلفوا : فمن قائل يقول : إن مانعها مخطئ ، وآخر - يقول : هو أيضاً مصيب لفقد البينة وإن علم صدقها عليها السلام .

وليس لأحد أن ينكر أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يشهد بذلك لأن الأخبار مستفيضة بذلك ، فالأقصر على الإنكار المحض لا معنى له .

فان قالوا : إنما ادعت فاطمة عليها السلام لأنها جوزت أن يحكم أبو بكر

بالشاهد واليمين .

قيل لهم : مثل هذا كيف يذهب على فاطمة عليها السلام أو على أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي أذن لها في المطالبة . وكيف لم يمنعها من ذلك ويوقعها أنهم قد رووا : « أن التركة صدقة » . وما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد واليمين .

وليس لهم أن يقولوا : إنما ادعت لأنها جوزت أن يتذكر غيرهم فيشهدوا بذلك ، لأن مثلها عليها السلام لا يتعرض للظنة والتهمة ، ولتعرض قولها للرد وقد كان يجب أن يعلم من يشهد لها من لا يشهد حتى تكون دعواها على الوجه الذي يجب معه القبول والامضاء . ومن هو دونها عليها السلام في الرتبة والجلالة والصيانة من أثناء الناس لا يتعرض لمثل هذه لحظة ، ويتورطها ، للتجوز الذي

لا أصل له ولا اشارة عليه .

وقول من يقول : إن دعواها النحل كانت بعد مطالبتها بالميراث ، فلما دفعت عن ذلك طالبت بالنحلة . فأول ما فيه : أنه لو كان الأمر على ذلك لم يضر وكان يكون مانعاً ظاهراً على ما قدمنا القول فيه ، فليس في تقدم الدعوى ولا تأخرها بصحيح مذهب الخصم ولا فساد مذهبنا . ثم إن الأمر بخلاف ما قالوه لأن الروايات كلها واردة بأن مطالبة النحلة كانت أولاً ، فكيف يجوز أن تبندى بالميراث فيما تدعيه بعينه نحلاً . أوليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقها من وجه لا يستحقه منه مع الاختيار ؟ وكيف يجوز ذلك . والميراث يشركها فيه غيرها والنحل تنفرد به . ولا يلزمنا مثل هذا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل ، لأنها في الابتداء طالبت بالنحل ، وهو الوجه الذي تستحق (فذك) منه ولما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأن للمدفع عن حقه أن يتوسل الى تناوله بكل وجه وسبب . وهذا بخلاف ما قالوه : من ادعاء الحق من وجه لا يستحقه مع الاختيار .

ومما يدل على صحة دعواها النحل - وإن ذلك كان معروفاً شائعاً - : ما كان من عمر بن عبد العزيز من رد (فذك) على ولدها لما تبين أن الحق كان معها ، وكذلك فعل المأمون ، فإنه نصب لها وكيلاً لأبي بكر ، وجلس للقضاء ، وحكم لها بذلك . ولو لم يكن الأمر معروفاً معلوماً لما فعلوا ذلك مع موضعهم من الخلافة ، وسلطانهم الذي أرادوا حفظ قلوب الرعية والأيفعلوا ما يؤدي الى تنفيرهم . وليس لأحد أن ينكر ذلك ويدفعه ، لأن الأمر في ذلك أظهر من أن يخفى .

أما قصة عمر بن عبد العزيز . فقد روى محمد بن زكريا القلابي عن شيوخه عن أبي المقدم هشام بن زياد مولى آل عثمان ، قال : لما ولي عمر بن

عبد العزيز رد فذك على ولد فاطمة عليها السلام ، وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك ، فكتب إليه : إن ولد فاطمة عليها السلام ولدت في آل عثمان وآل فلان ، فكتب إليه : أما بعد ، فاني لو كتبت إليك أمرك أن تذبح شاة لسألتني : جاء أو قرناء (١) . أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني : مالونها ؟ فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة من علي (عليه السلام) . قال أبو المقدام : فتعمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز ، وعاتبوه فيه ، وقالوا له : هيجت فعل الشيخين ، وخرج إليه عمرو بن قيس في جماعة من أهل الكوفة ، فلما أوصلهم ، قال - لما عاتبوه على فعله - إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت : إن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « فاطمة بضعة مني يسخطني ما أسخطها ، ويرضيني ما أرضاها » . وإن فذك كانت صافية على عهد أبي بكر ثم صار أمرها إلى مروان ، فوهبها لأبي عبد العزيز ، فورثتها أنا وإخواني فسألهم أن يبيعوني حصتهم منها فممنهم من باعني وممنهم من وهب لي ، حتى استجمعتها ، فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة . قالوا : فإن أبيت إلا هذا فامسك الأصل ، وأقسم الغلة ، ففعل (٢) ،

وأما قصة المأمون ، فأظهر من أن تخفى ، ولولا أن الكتاب يطول

(١) الجلاء والقرناء مؤنث الأجم والأقرن ، فالأول مالا قرن له بعكس الثاني

(٢) راجع : كشف الغمة للاربطي - في قصة فذك - والبحار للمجلسي ج ٨

باب نزول الآيات في فذك .

وبنفس المضمون بإيجاز في فتوح البلدان للبلاذري ٤٥ ، ومعجم البلدان

للحموي (مادة فذك) ومحاضرات تاريخ الامم الاسلامية - الدولة الأموية -

للشيخ محمد الحصري ١٧٥/٢ ، وسيرة عمر بن العزيز لابن الجوزي ١٠٥/

بذكرها ، لأوردناها هنا فمن أراد أخذه عن موضعه (١) .

وليس لأحد أن يقول : لو كان الأمر على ما قلتموه لكان أمير المؤمنين لما أفضى الأمر إليه يرد فذك إلى مستحقه ، وذلك : إن الوجه في تركه عليه السلام رده (فذك) هو الوجه في إقراره أحكام القوم ، وكفه عن نقضها وتغييرها وقد بينا ذلك فيما مضى مجملا ومفصلا . وذكرنا أنه مع افضاء الأمر إليه كان في تقية قوية (٢) .

ومن طرائف الأمور : أن فاطمة عليها السلام تدفع من دعواها وتمنع فذك بقولها ، وقيام البينة لها بذلك وترك حجر الأزواج في أيديهن من غير بينة ولا شهادة .

وليس لهم أن يقولوا : إن الحجر كانت لهن ، لأن الله تعالى نسبها إليهن بقوله ، « وقرن في بيوتكن » (٣) وذلك إن هذه الاضافة لا تقتضي الملك ، بل العادة جارية فيها بأنها تستعمل من جهة السكنى . ولهذا يقال : هذا بيت فلان ومسكنه ، ولا يراد بذلك : الملك . وقد قال الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٤) ولا شبهة في أنه تعالى :

(١) فحينما ولي الخلافة - وكانت فذك يد موسى الهادي - سجلها لآل علي عليه السلام ، فقال دعبل الخراعى

اصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشم فذكا
راجع : معجم البلدان للحموي (مادة فذك) ، وطامة كتب السير في هذا الموضوع .

(٢) راجع : ص ١٤٩ - ١٥٤ من الجزء الثاني .

(٣) سورة الأحزاب | ٣٣ .

(٤) سورة الطلاق | ١ .

أراد منازل الأزواج التي يسكنون فيها زوجاتهم ، ولم يرد به : إضافة الملك .
فأما ما روي من قصة النبي ﷺ الحجر بين نسائه وبناته ، فمن أين
هذه القصة تقتضي التملك دون الاسكان والانزال ؟ . ولو كان قد ملكهن ذلك
لوجب أن يكون ظاهراً مشهوداً ، وانما ترك أمير المؤمنين (عليه السلام) الحجر في يد
الأزواج لمثل ما ترك المطالبة بفدك ، وقد تقدم .

والذي يدل على صحة دعواها وأنها كانت مظلومة بالدفع عن حقها :
ما تواتر الخبر به بأنها بعد مفارقتها لذلك المجلس لم تكلمهم حتى ماتت
وأوصت أن تدفن ليلاً ، ففعل ذلك أمير المؤمنين ، ولم يصلها عليها . وروي أنه
رش أربعين قبراً حتى لا يبين قبرها من غيره من القبور ، فيصلون عليه . ومثل
هذا لا يفعل بمن ترضى بأفعاله ، ولا كانت عليها السلام تفعل مثل هذا بمن هو
مصيب في فعله ، وليس لأحد أن ينكر ما قلناه ، لأن الروايات بذلك أكثر من
أن تحصى . والقصة أشهر من أن تخفى (١) .

روى الواقدي بإسناده : قال : سألت ابن عباس : متى دفنت فاطمة ؟
قال : دفناها بليل بعد هداة . قال : قلت : فمن صلى عليها ؟ قال : علي (عليه السلام)
وروى الطبري عن الحارث بن أبي أسامة عن أبي أسامة عن المدائني عن
أبي زكريا العجلاني : أن فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها ، فنظرت
إليه ، فقالت : سترتموني ستركم الله . قال الطبري : والثبت في ذلك زينب
لأن فاطمة دفنت ليلاً ولم يحضرها إلا العباس وعلي والمقداد والوزير .

(١) راجع : هامش ص ١٤٢ من الجزء الثاني ، فقد استعرضنا هناك المصادر
التي تثبت أن فاطمة عليها السلام ماتت وهي غصبي على الشيخين ، وأوصت أمير
المؤمنين (ع) أن يدفنها ليلاً ، وأن لا يحضرا جنازتها فلا حاجة بنا إلى تخريج
الروايات الآتية في هذا المعنى .

وروى القاضي أبو بكر أحمد بن الكامل بإسناده في تأريخه عن الزهري :
قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن فاطمة بنت رسول الله
عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها علي (عليه السلام) ليلا ، وصلى
عليها علي (عليه السلام) . وذكر في كتابه هذا : أن أمير المؤمنين والحسن والحسين
دفنوها ليلا ، وغيبوا قبرها .

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد : أن فاطمة دفنت ليلا
وروى عبد الله بن أبي شيبه عن يحيى بن سعد العطار عن معمر عن الزهري
عن عروة مثل ذلك .

وقال البلاذري في تأريخه : أن فاطمة عليها السلام لم تر مبتسمة بعد وفاة
رسول الله ﷺ ، ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها .

فان قالوا : دفنها ليلا - إن صح - ليس بطعن ، لأنه قد دفن رسول الله
ليلا ، ودفن عمر ليلا ابنه . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يدفنون بالليل
كما يدفنون بالنهار ، فليس في هذا طعن ، بل الأقرب في النساء أن دفنهن ليلا
أستر لهن .

قيل لهم : لم يجعل الدفن ليلا بمجرده طعناً ، بل وصيتها بذلك
وغضبها عليهم وأنهما استأذنا عليها ليعوداها فلم تأذن لهما حتى سألا علياً (عليه السلام)
فشفع إليهما ، فأذنت ، فلما دخلا أعرضت بوجهها إلى الحائط ، ولم تكلمهما حتى
خرجا - ولو لم يكن غير الدفن لما جعلناه طعناً . وليس لأحد أن ينكر ورود
خبره بما ذكرناه ، لأنه أشهر من أن يخفى .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن فاطمة
والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ - وهما حينئذ
يطلبان أرض من فدك وسهمه من خيبر - فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله

يقول : « لانورث ماتر كناء صدقة » . قال : فغضبت فاطمة وهجرتة . فلم تكلمه حتى ماتت ، فدفنها علي عليه السلام ليلا ، ولم يؤذن بها أبو بكر ، قالت عائشة : وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة ، فلما توفيت فاطمة انصرفت عنه وجوه الناس ، قال معمر : فقلت للزهري : كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : ستة أشهر : قال معمر : فقلت للزهري : فلم يبايعه علي حتى توفيت فاطمة ؟ فقال : لا والله ولا أحد من بني هاشم . وروى هذا الخبر بعينه - وبقریب من الفاظه - الليث بن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة وروى عيسى بن مهران : قال : حدثنا محمول بن ابراهيم ، قال : أخبرنا عمرو بن ثابت عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوصت فاطمة عليها السلام : أن لا يعلم - اذا ماتت - أبو بكر وعمر ، ولا يصليا عليها قال . فدفنها علي ليلا ، ولم يعلمهما بذلك .

ومما طعنوا به عليه : منعه ميراث رسول الله مستحقه . وهذا لا يتم إلا بأن يبين : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم موروث .

والذي يدل على ذلك : قوله تعالى مخبراً عن زكريا عليه السلام : « وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً ، فهب لي من لدنك ولياً ، يرثني ويرث من آل يعقوب ، واجعله ربي رضياً » (١) فخير أنه خاف من بني عمه ، لأن الموالي - هاهنا - بنو العم ، بلا شبهة ، وانما خافهم أن يرثوا ماله ، فينفقوه في الفساد ، لأنه كان يعرف ذلك من اخلاقهم وطرائقهم فسأل ربه ولداً يكون أحق بميراثه منهم . واذا ثبت أن زكريا موروث بهذا الظاهر ثبت في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ، لأن الأمة بين قائلين : قائل يقول بأن الانبياء كلهم موروثون . وقائل يقول : إن جميعهم غير موروثين وليس فيهم من يقول : إن زكريا والانبياء

الخاصين كانوا موروثن على القطع ونبيينا ﷺ لم يكن موروثاً ، فمن ارتكب منهم ذلك كان خارقاً للاجماع .

فان قيل : دلوا على أن المراد بالميراث المذكور في الآية ميراث الأموال دون العلم والنبوة .

قيل لهم : يدل على ذلك : أن لفظة الميراث المذكور - في اللغة والشريعة جميعاً - لا تفيد إطلاقهما إلا على ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث الى الوارث كالأموال وما في معناها . ولا يستعمل في غير المال إلا تجوزاً واتساعاً ولهذا لا يفهم من قول القائل : لا وارث لفلان ، وفلان يرث مع فلان بالظاهر والاطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض ، دون العلوم وغيرها . وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته الى مجازة بغير دلالة .

وأيضاً فانه تعالى خبر عن نبيه ﷺ : أنه اشترط في وارثه أن يكون رضىاً ومنى لم يحمل الميراث على المال دون العلم في الآية ودون النبوة ، لم يكن للاشتراط معنى ، فكان لغواً عبثاً ، لأنه اذا كان إنما سأل من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا ، وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله فلا معنى لاشتراطه . ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد : اللهم ابعث اليينا نبياً واجعله عاقلاً ومكلفاً . واذا ثبتت هذه الجملة صح أن ذكرى موروث . وما يقوي ما ذكرناه : أن ذكرى خاف بني عمه ، وطلب وارثاً لأجل خوفه . ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم ، لأنه ﷺ كان أعلم بالله من أن يخاف أن يبعث نبياً من ليس بأهل للنبوة ، أو أن يورث علمه وحكمته من ليس أهلاً لهما ، ولأنه إنما بعث لاداعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته .

فان قالوا : هذا يرجع عليكم في الخوف من ورثة المال ، لأن ذلك غاية

الضن والبخل .

قلنا : معاذ الله ان يسوى الحالان ، لأن المال قد يصح أن يرزقه الله المؤمن والكافر والوحي والعدو ، ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها . وليس من الضن أن يأسى على بني عمه وهم من أهل الفساد ان يظفروا بماله لينفقوا به على المعاصي ، ويصرفوه في غير وجوهه بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين ، لأن الدين يحظر تقوية الفساد وامدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة . ولا يعد ذلك شحاً ولا بخلاً إلا من تأمل له .

فان قيل : فالأجاز أن يكون خاف من بني عمه أن يرثوا علمه ، وهم من أهل الفساد - على ما ادعيتم - ويستفسدوا به الناس ، ويموهوا به عليهم ؟

قلنا : لا يخلو هذا العلم الذي أشرتكم إليه من أن يكون : هو كتب علمه وصحف حكمته ، لأن ذلك قد يسمى علماً - على طريق المجاز - أو يكون هو العلم الذي يحل القلوب : فان كان الأول ، فهو يرجع إلى معنى المال ، ويصح أن الانبياء عليهم السلام يورثون أموالهم ، وما في معناها . وإن كان الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو علم الشريعة الذي بعث النبي ﷺ لنشره وأدائه ، أو أن يكون علماً مخصوصاً لا يتعلق بالشريعة ، ولا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العواقب وما يحدث في مستقبل الأوقات وما يجري مجرى ذلك . والقسم الأول : لا يجوز على النبي عليه السلام أن يخاف وصوله إلى بني عمه ، وهم من جملة أمته الذين بعث لاطلاعهم على ذلك وتأديته إليهم ، وكأنه - على هذا الوجه - يخاف مما هو الغرض في بعثته . والقسم الثاني : فاسد أيضاً ، لأن هذا العلم المخصوص انما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه . وليس هو مما يجب نشره في جميع الناس ، فقد كان يجب - اذا خاف من إلقاءه إلى بعض الناس فساداً - ألا يلقيه إليه ، فان ذلك في يده ولا يحتاج الى أكثر من ذلك .

فان قالوا : انما خاف زكريا على العلم أن يندرس فلا أجل ذلك سأل

الله تعالى ولياً يحفظه من الاندرا .

قيل لهم : لا يجوز من زكريا أن يخاف ذلك لأنه يعلم أن حكمة الله

تعالى تقتضي حفظ العلم الذي هو الحجة على العباد . وبه تنزاح عللهم في مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله .

فان قيل : فهبوا أن الأمر على ما ذكرتم من أنه كان يأمن من الاندرا

أليس لابد أن يكون مجوزاً لأن يحفظه الله تعالى بمن هو من أقاربه وأهله ، كما يجوز أن يحفظه بغريب أجنبي منه ، فما أنكرتم أن يكون خوفه إنما كان من بني عمه ألا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه ، فسأل الله تعالى ولداً تجتمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعداه إلى غير قومه ، فتلحقه بذلك وصمة .

قلنا : أما اذا رتب السؤال على هذا الترتيب ، فالجواب عنه غير ما تقدم

وهو أن الخوف الذي أشاروا اليه ليس من ضرر ديني ، وإنما هو من ضرر دنيوي والانباء عليهم السلام إنما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية . ومنازلهم في الثواب إنما زادت على كل المنازل في هذا الوجه . ومن كانت هذه حاله فالظاهر من خوفه إذا لم يعلم من جهة بعينها يجب أن يكون محمولا على مضار الدين لأنها هي جهة خوفهم ، والغرض في بعثهم تحمل ما سواها من المضار ، فاذا قال النبي عليه السلام . أنا خائف - ولم نعلم جهة خوفه على التفصيل - يجب أن يصرف خوفه بالظاهر الى مضار الدين دون الدنيا ، لأن أحوالهم وبعثهم تقتضي ذلك ، واذا كنا لو اعتدنا من بعضنا الزهد في الدنيا وأسبابها والتعفف عن منافعها والرغبة في الآخرة والتعوز بالعمل لها ، لكننا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا يعلم وجهه بعينه على ما هو أشبه وأليق بحاله ، ونضيفه إلى الآخرة دون

الدنيا . وإذا كان هذا واجباً في من ذكرناه فهو في الأنبياء عليهم السلام واجب .
وليس لأحد أن يقول : إن الميراث محمول على العلم ، لأنه قال : « ويرث
من آل يعقوب » لأنه لا يرث أموال آل يعقوب في الحقيقة ، وإنما يرث ذلك
غيره ، وذلك : أن ولد زكريا يرث بالقراءة من آل يعقوب أموالهم . على أنه
لم يقل : « ويرث آل يعقوب » بل قال : « من آل يعقوب » منبهاً بذلك على أنه
يرث من كان أحق بميراثه بالقراءة .

وأي يدل أيضاً على أن الأنبياء يورثون : قوله تعالى : « وورث سليمان
داود » (١) والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الأموال وما في معناها على
ما دللنا عليه .

وليس لأحد أن يقول : إن المراد بالآية العلم دون المال ، لأنه بعد ذلك
قال : « يا أيها الناس ، علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو
الفضل المبين » فلولاً أن المراد به العلم ، وإلا لم يكن لهذا الكلام معنى يتعلق
بالأول . وذلك : إنه لا يمتنع أن يريد : بالظاهر ميراث المال ، وبهذا الضرب
من الاستدلال : العلم . ولا تنافي بينهما . وليس إذا دلت الدلالة على معنى يجب
قصره عليه إلا إذا لم يكن محله مع ذلك على الحقيقة . على أنه لا يمتنع أن يريد
ميراث المال خاصة ، ويكون قوله : « علمنا منطق الطير ، وأوتينا من كل شيء »
إشارة بذكر الفضل المبين إلى العلم والمال جميعاً ، فله بالأمرين جميعاً فضل على
من لم يكن عليهما . وقوله : « وأوتينا من كل شيء » يحتمل المال كما يحتمل
العلم . فليس يخالفه على ما ظنوه .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون « (١) وهذا عام في جميع النساء والرجال إلا ما خصه الدليل .

وأيضاً - قوله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين » (٢) عام في جميع الأولاد إلا ما دل الدليل على خروجه منه .

فان قالوا : العموم مخصوص بالخبر الذي رواه أبو بكر من قوله « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » وقالوا : إنه لما رواه استشهد على صحته ، فشهد به عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف . وكان لا يحل لأبي بكر - وقد صار الأمر اليه - أن يقسم التركة ميراثاً مع ما سمعه من النبي ﷺ : أنه صدقة ، وأقل ما في هذا الباب : أن يكون من أخبار الآحاد ، فلو أن شاهدين من أخبار الآحاد شهدا في التركة : أن فيها حقاً ، أليس كان يجب أن يصرفه عن الارث ؟ فعلمه بما قال الرسول ﷺ مع شهادة غيره اقوى من ذلك فلسنا نجعله مدعياً ، لأنه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين أنه ليس بميراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما . وليس بذلك نقص للأنبياء ، بل هو اجلال لهم ، فرفع الله قدرهم عن أن يورثوا المال ، وصار ذلك أوكد الدواعي إلى ألا يتشاغلوا بجمعها لأن أحد الدواعي القوية الى ذلك تركه على الأولاد والأهلين . ولما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك من أبي بكر كفت عن الطلب . ولا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك ، فطلبت الارث لها فلما سمعت ما روي كفت ، فاصابت أولاً وأصابت ثانياً .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن هذا الخبر خبر واحد لم يروه إلا

(١) سورة النساء ٧١

(٢) سورة النساء ١١

أبو بكر ، وخبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا في موضع من المواضع . ولو قبلناه لما قبلنا في تخصيص القرآن وترك عمومه .

فأما الاستشهاد عليه بمن ذكره ، فأول ما في ذلك أنه غير معروف ، والذي روي : أن عمر استشهد هؤلاء النفر لما تنازع أمير المؤمنين والعباس ، فشهدوا بالخبر المنضمّن لتقي الميراث ، وإنما يعول مخالفونا في صحة الخبر على امساك الأمة على النكير عليه والرد لقضيته . ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة ، لأن الخبر - على كل حال - لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم ، وهو في حكم أخبار الآحاد . وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى لأن المعلوم لا يخص إلا بمعلوم ، فإن نازعونا في ذلك ، دللنا عليه ، وإن بنوا على أصولهم في ذلك نازعناهم لأنه دل الدليل عندنا على فساد العمل بخبر الواحد وتخصيص القرآن به (١) .

وقولهم : « لو شهد اثنان بذلك لوجب عليه تنفيذ الحكم » ومنعها من الميراث ، لا يشبه الأخبار ، لأنه قد تقرر في الشرع من طرق معلومة وجوب تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين ، ولم يستقر في الشرع وجوب العمل بخبر الواحد ، وليس لهم أن يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتماعها في غلبة الظن لأننا لم نعمل على الشهادة لأجل غلبة الظن ، بل لما بيناه . ومن تقرير الشرع ذلك من طريق يوجب العلم ، وأبو بكر في هذه القضية مدّع لنفسه ، والجار إليها . وكذلك من شهد له - إن كانت هناك شهادة - لأن أبا بكر وسائر المسلمين - سوى أهل البيت (ع) - لا تحل لهم الصدقة . وهذه تهمة في الحكم والشهادة . وليس لأحد أن يقول : إن هذا يقتضي ألا يقبل شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة لمثل ما ذكرتم . وذلك إن الشاهدين إذا شهدا بالصدقة فحظهما منها

كحظ صاحب الميراث ، بل سائر المسلمين . وليس كذلك حال تركة الرسول ﷺ لأن كونها صدقة يحرمها على ورثة ، ويبيحها لسائر المسلمين . وأما تخصيص القاتل والكافر والمترد ، فانما خصصناهم بالاجماع ، لا بأخبار الآحاد . فأما قولهم : إن ذلك ليس بنقص للانباء بل هو إجلال لهم ، فمن الذي قال : إن فيه نقصاً ، وكما أنه لا نقص فيه فلا إجلال أيضاً ولا فضيلة ، لأن الدواعي - وإن كانت قد تقوى الى جمع المال ، ليخلف على الورثة - ، فقد تقويها أيضاً إرادة صرفها في وجوه الخير والبر ، فكل الأمرين يكون داعياً الى تحصيل المال ، بل الداعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلق بالدين .

فأما ادعائهم : أن فاطمة عليها السلام لما سمعت كفت فأصابت أولاً وأصابت ثانياً ، فلعمري أنها أصابت أولاً . وأما كفها عن المنازعة والمشاجرة فقد كان ، لكنها انصرفت مغضبة مظلمة متألمة ، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف . وقد قدمنا طرفاً من الأخبار التي وردت في غضبها وأنها لم تكلمه حتى ماتت وأمرت بدفنها سرّاً حتى لا يصلب عليها . وذلك ينافي الرضا على ما قالوه .

وقد روى أكثر الرواة الذين لا ينتمون بتشيع ولا عصبية فيه : من كلامها عليها السلام في تلك الحال ، وبعد انصرافها ما يدل على ما ذكرناه : أخبرنا جماعة عن أبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني قال : حدثني محمد بن أحمد الكاتب ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي ، قال : حدثنا الزنادي ، قال : حدثنا شرقي بن قطامة عن محمد بن اسحاق ، قال : حدثنا صالح ابن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها (فدك) لاثت خمارها على رأسها ، واشتملت بجلبابها ، وأقبلت في لمة من حفدتها . قال المرزباني : وحدثني أبو بكر أحمد بن محمد المكي ، قال :

حدثنا محمد بن القاسم التمامي أبو العيلاء ، قال : حدثنا ابن عائشة قال : لما قبض رسول الله ﷺ أقبلت فاطمة عليها السلام في لمة من حفدتها ونسائها تطأ ذيولها ، ما تحرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر ، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ، ثم أتت أخته أجهش لها القوم بالبكاء ، وارتج المجلس ، ثم أمهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم ، افتتحت كلامها : بالحمد لله عز وجل والثناء عليه ، والصلاة على رسوله ﷺ ثم قالت (١) :

« ... لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم (٢) حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤوف رحيم . فان تعزوه (٣) تجدوه أبي دون نساءكم (٤) وأخا ابن عمي دون رجالكم ، فبلغ الرسالة صادعاً بالندارة ، ناكباً عن سنن مدرجة المشركين ، ضارباً لنبيهم ، آخذاً بأكظامهم (٥) داعياً الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، يهشم الأصنام ، ويفلق الهام (٦) ، حتى انهزم الجمع وولوا

(١) الخطبة - كما في كتب السير - كبيرة جداً ، ترك المصنف فصلين منها الأول في الحمد والثناء على رسوله (ص) والثاني في بيان فلسفة الأحكام الشرعية وعللها . ويبدأ هذا الفصل بقولها سلام الله عليها « انا فاطمة بنت محمد اقول عوداً على بدء ، وما اقول ذلك سرفاً ولا شططاً . لقد جاءكم الخ

(٢) عنتم : اكسب مأثماً

(٣) تعزوه : تنسبوه .

(٤) وفي بعض النسخ : دون آبائكم .

(٥) النبيج - بالتحريك - : وسط الشيء ومعظمه . والكفظم : مخرج

النفس من الحلق .

(٦) في نسخة : يمجذ الأصنام ، وينكت الهام . والجذ : الكسر . والنكت : الضرب

الدبر ، وحتى تفرّى (١) الليل عن صبحه ، وأسفر الحق عن محضه ، ونطق زعيم الدين ، وخرست شقاشق (٢) الشيطان (٣) وفهّم بكلمة الاخلاص (٤) وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع ، ومذقة الشارب ، وقبسة العجلان (٥) وموطيء الأقدام ، تشربون الطرق ، وتقناتون القد (٦) أدلة خاسئين تخافون أن ينخطفكم الناس من حولكم ، حتى أنقذكم الله عز وجل برسوله ﷺ (٧) بعد الدنيا والنبي ، وبعد أن مني بهم (٨) الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل الكتاب ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ، أو نجم قرن للشيطان ، أوفغرت للمشرّكين فاعرة قذف أخاه في لهواتها (٩) فلا ينكفيء حتى يظأ صماخها بأخمصه (١٠) ويظفيء عادية ليهبها بسيفه (وروي : ويحمد ليهبها بحده)

(١) تفرّى : انبتق وانكشف .

(٢) جمع شقشقة - بالكسر - : وهي ما يخرج البعير من فمه عند الهياج .

(٣) في نسخة : بعد هذه الجملة : وطاح وشيظ النفاق ، وانحلت عقدة الكفر والشقاق . والوشيظ : طعام الناس وسفلتهم .

(٤) في نسخة : بعد هذه الجملة : مع النفر البيض الخالص الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

(٥) الشفا : الحافة . والنهزة : الفرصة . والمذقة : اللبن المشوب بالماء . والقبسة - بالضم - : الشعلة المقتبسة من معظم النار .

(٦) الطرق : المستنقع او مبال الابل . والقد : بالفتح - : جلد السخلة

(٧) في نسخة : بأبي محمد (ص)

(٨) البهم - بالضم فالفتح - : جمع بهمة كغرف وغرفة . وهم الشجعان .

(٩) نجم : طلع . وقرن الشيء : اوله . وفغر : فتح فاه . واللهوات : جمع

لهوة ، وهي اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى سقف الفم .

(١٠) الصماخ : خرق الاذن الباطن من حيث الرأس . واخمص القدم : باطنها

مكدوداً دؤباً في ذات الله . وأنتم في رفاة فكهون آمنون وادعون ، الى ههنا انتهى خبر أبي العينا عن ابن عائشة .

وزاد عروة عن عائشة : « حتى اذا اخنار الله لنبيه دار أنبيائه (١) ظهرت حسيكة النفاق ، وسمل جلباب الدين ، ونطق كاظم الغاوين ، ونبغ خامل الآفلين وهدر فنيق المبطلين (٢) يخطر في عرصاتكم ، وأطلع الشيطان رأسه من مغرزه صارخاً بكم ، فدعاكم ، فالفاكم لدعوته مستنجبين ، وللغرة ملاحظين (٣) ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً وأحمشكم (٤) فالفاكم غضاباً ، فوسمتم غير إبلكم وأوردتم غير شربكم (٥) هذا والعهد قريب ، والكلم رحيب ، والجرح لما يندمل أبماداً زعمتم أن ذلك خوف الفتنة . ألا في الفتنة سقطوا ، وان جهنم لمحيطه بالكافرين ، فهيهات فيكم وأنى لكم (٦) وأنى تؤفكون ، وكتاب الله بين أظهركم (٧) زواجره يئنة ، وشواهد لائحة وأوامره واضحة . أرغبة عنه تريدون ، أم بغيره تحكمون ؟ بش للظالمين بدلاً ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » . ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نقرتها (٨)

(١) في نسخة بعد هذه الجملة : وأنتم عليه ما وعد .

(٢) الحسيكة والحسكة : نبتة شائكة . وسمل : باد . والكاظم : الساكت

ونبغ : أظهر . وهدر : ردد بصوته . والفنيق : الفحل الجامع

(٤) احمشكم : اغضبكم .

(٣) في نسخة : وللغرة فيه ملاحظين . والغرة - بالكسر - : الغفلة .

(٥) في نسخة بعد هذه الجملة : والرسول لما يقبر بداره .

(٦) في نسخة : فهيهات منكم وكيف بكم .

(٧) في نسخة بعد هذه الجملة : قائماً فرائضه ، واضحة دلائله .

(٨) في نسخة - بعد هذه الجملة : ويسكن قيادها ، ثم اخذتم توروون

وقدتها وتهيجون جرتها .

تشربون حسواً في ارتقاء (١) ونصبر منكم على مثل حز المدي ووخز السنان في الحشا .

وانتم الآن تزعمون ألا إرث لنا (٢) أفحكم الجاهلية تبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .

يا ابن أبي قحافة أترث أباك (٣) ، ولا أدث أبي ، لقد جئت شيئاً فريباً فدونكمها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك ، فنعلم الحكم الله والزعيم محمد ﷺ والموعود القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ، ولكل نبي مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم »

ثم انكفت عليها السلام الى قبر أبيها ﷺ فقالت :

قد كان بعدك أبناء وهنئة لو كنت شاهدها لم تكن الخطب

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فاشهدهم فقدنكمبوا (٤)

وروى جرير ابن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكتب (٥)

(١) الحسو : الشرب شيئاً فشيئاً . والارتقاء : شرب الرغوة ، وهي زبد

اللبن . وفي نسخة بعد هذه الجملة : وتمشون لأهله وولده في الخير والضرراء .

(٢) بين هاتين الجملتين فقرات من الخطبة وهي قولها : افعل عمد تركم

كتاب الله وبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول تعالى : « وورث سليمان داود » وتستعرض سلام الله عليها آيات الارث في القرآن الكريم .

(٣) في نسخة : افي كتاب الله ان ترث ...

(٤) في نسخة فاختل قومك لما غبت وانقلبوا

(٥) وفي رواية « الترب » و اضاف بعض المؤرخين آيات ثلاثة آخر .

والى هنا ينتهي المصنف من غرضه في الخطبة ، ولكنها لم تنته ، ففي كتب

التاريخ - بعد هذا الحد - : ثم عدلت الى مسجد الأنصار وقالت : يامعشر البقية

قال : فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وصلى على محمد وآله وقال : يا خير النساء ، وابنة خير الأنبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله ﷺ ولا عملت إلا بإذنه ، وإن الرائد لا يكذب أهله . واني أشهد الله وكفى بالله شهيداً ، اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً ، وإنما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة » (١)

فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب كلم في رد (فذك) فقال إني لاستحي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر وأعضاء عمر (٢) وأخبرنا جماعة عن أبي عبيد الله ابن المرزباني قال حدثني علي بن هارون قال حدثني عبيد الله ابن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه ، قال : ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فذك ، وقلت : إن هؤلاء يزعمون إنه موضوع ، وأنه من كلام أبي العينا ، لأن الكلام منسوق البلاغة فقال لي : رأيت مشائخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ، ويعلمونه أبناءهم . وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة

وعمد الملة ، وحضنة الاسلام ، ما هذه الفترة عن نصرتي ، والغميزة في حقي .. إلى قولها عليها السلام : فاعملوا انا عاملون ، وانتظروا إنا منتظرون .

(١) راجع : كتاب اعيان الشيعة للسيد الأمين ج ٣ في سيرة الزهراء

(٢) في البحار للمجلسي ج ٨ قديم ، باب العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين فذك : « .. القطان عن أحمد الحمداي عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن » قال : سألت عن أمير المؤمنين «ع» لم لم يسترجع فذك لما ولي الناس ؟ فقال : لأننا أهل بيت ولانا الله عز وجل لا يأخذ لنا حقوقاً ممن يظلمنا إلا هو ، ونحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن يظلمهم ، ولا نأخذ لأنفسنا .

عليها السلام على هذه الحكاية . ورواه مشايخ الشيعة ، وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد أبي العينا . وقد حدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفي : أنه سمع عبيد الله بن الحسن يذكره عن أبيه ، ثم قال أبو الحسين : وكيف يذكر هذا من كلام فاطمة عليها السلام فينكرونه ، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام (١) فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت .

ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه ، وزاد في الأبيات - بعد البيتين الأولين - وهو هذه :

ضائق علي بلادي بعدما رحبت وسيم سبطك خسفاً فيه لي نصب
فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فأعطوا كلما طلبوا
تجهمتنا رجال واستخف بنا مذغت عنا فكل الارث قد غصبوا
قال : فما رأينا اكثر باكياً وبأكية من ذلك اليوم (٢) .

وقد روي هذا الكلام من طرق مختلفة ووجوه كثيرة على هذا الوجه فمن أراد أخذه من مواضعه (٣) . وانما ذكرنا هذا لأنه مست الحاجة اليه حيث ادعي أنها عليها السلام كفت راضية ، وامسكت قانعة لولا البهت (٤) . وقلة الحياء .

- (١) - حينما قامت على قبره بعد دفنه - وقالت : نضر الله يا أبت وجهك وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدينا مذلاً بادبارك عنها ، وللآخرة ممزاً باقبالك عليها .. الخ . راجع بلاغات النساء لأبي الفضل ٤ |
- (٢) بلاغات النساء لأبي الفضل البغدادي ١٤ |
- (٣) راجع البحار للمجلسي ج ١ باب نزول الآيات في امر فذك .
- (٤) بهته بهتاً وبهتاً : افترى عليه الكذب .

ثم يقال لهم : كيف يجوز أن لا يبين النبي ﷺ لأهله والمختصين بهذا الحكم ما بينه لمن يتعلق به ، فيعلموا أنه لا حق لهم في الميراث ، فلا يتعرضوا للفضيحة وقلة المعرفة وموضع التهمة للمطالبة بما لا يستحقونه . وليس لهم أن يقولوا : لا فرق بين أن يبين لهم أو يبين لمن يؤديه اليهم ، لأن بينهما الفرق الواضح الذي ذكرناه من تعرضهم لموضع التهمة والفضيحة . ثم مع هذا كان يجب أن يبينه لمن ينقطع العذر بنقله ، ولا يبينه لمن لا تقوم الحجة بنقله لأن الراوي اذا كان واحداً ، فقوله لا يوجب الحجة ، ولا ينقطع به العذر ، على ما بيناه .

فان قالوا : تجوزون صدقه في الرواية ، أم لا تجوزون ؟

قلنا : لا نجوز صدقه ، لأن كتاب الله تعالى أصدق منه ، وهو يدفع روايته ويبطلها . وقد قال النبي ﷺ « لقد كثرت الكذابة علي فاذا جاءكم حديث عني فاعرضوه على كتاب الله : فان وافقه فاقبلوه ، وان خالفه فاضربوا به عرض الحائط » (١) وهذا الحديث مخالف للقرآن ، على ما بيناه .

ثم يقال لهم : لو سلمنا الخبر لم يمتنع أن يكون النبي ﷺ قال : « ما تركناه صدقة لا يورث » بالنصب ، فلم يتبين الاعراب ، أو نسيه ، فظن أنه على الرفع فحمله على ذلك على ما يقتضيه . هذا اذا أحسننا به الظن . وليس لاحد أن يقول : إن أحداً من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه ، وذلك : ان هذا التأويل أحد ما قاله اصحابنا في هذا الخبر ، فمن أين لهم اجماع الصحابة ، وان

(١) راجع مجمع البحرين للطبري « مادة كذب » . وبهذا المضمون اجاديت كثيرة عن النبي والآئمة تذكر في كتب الأخبار مثل الكافي للكليني وغيره . وتستعرضها كتب اصول الفقه في باب التعادل والترجيح ، وتسمى عندهم بـ « روايات العرض » .

أحداً لم يتأوله على ذلك .

فان قالوا : لو كان ذلك لظهر واشهر ، ولو وقف عليه أبو بكر .

قيل لهم : قد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى

ما فيه كفايه .

فان قالو : هذا التأويل يبطل بأنه لا يكون في ذلك تخصيص للانبياء

عليهم السلام . ولا مزية .

قيل لهم : يجوز أن يريد : أن ما ننوي فيه الصدقة ، ونفرده لها من

غير أن نخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا . وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة .

فان قالوا : « ما تركناه صدقة » بحلة مستقلة بنفسها ، فلا وجه لأن

تجعل من تمام الكلام الأول .

قيل لهم : انما تكون مستقلة بنفسها اذا كانت لفظة (ما) مبتدأة

مرفوعة ، ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها ، وكانت لفظة (صدقة) مرفوعة

أيضاً غير منصوبة . وفي هذا وقع النزاع ، فكيف يدعى أنها مستقلة بنفسها ونحن

نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها إلا مع تغييره . وليس لأحد

أن يدعي ورود الرواية بالرفع ، لأننا نسلم ذلك لأن أهل الحديث لا يضبطون ما

يجري هذا المجرى . ويجوز أن يكون اشبه عليهم الأمر فرووه على ظنهم .

ثم يقال لهم : اذا كان النبي ﷺ غير موروث كيف سلم البغلة والعمامة

الى أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وكان ينبغي أن لا يعطيه إياه . وكذلك البردة

(١) راجع البداية والنهاية لابن الأثير ٩/٦ والرياض النضرة لحب الدين

الطبري ١٧/٢ ومناقب ابن شهر آشوب ١/١٢٩ ط ايران واحتجاج الطبرسي في

قصة الأحزاب ، وراجع - ايضاً - الجزء الثامن من البحار ط قديم .

والقضيـب كان يجب أن لا يتداولها الخلفاء (١) وكان يجب أن لا تقر الأزواج

(١) راجع البداية والنهاية لابن الأثير : ٨/٦ وغيره من كتب السير .
وبهذه المناسبة يفتخر عبد الله بن المعتز بأجداده العباسيين ، ويعرض بأهمامه
الهاشميين بقصيدته المذكورة في ديوانه ، حيث يستهلها بقوله :

ألا من لمين وتسكأها تشكى القذى وبكأها بها

ومنها :

نصحت بني رحي لو وعوا نصيحة بر بأنسابها
وقد ركبوا بنعيم وارتقوا بزلاء تردى بركابها
وراموا فرائس اسد الشرى وقد نشبت بين انيابها
دعوا الأسد تفرس ثم اشبعوا بما تدع الأسد فى غابها
قتلنا امية فى دارها ونحن احق بأسلابها
ونحن ورمما ثياب النبي ، فلم تجذبون بأهدابها
لكم رحم يا بني بنته ولكن بنو العم اولى بها ..

وينتصر صفى الدين الحلى رحمه الله للعلوين ، فيجيبه على الروي والقافية
بقصيدة عصماء ، نذكر منها قوله :

ألا قل : لشر عبيد الاء ، وطاغى قريش وكذابها
وباغى العباد ، وباغى العناد ، وهاجى الكرام ومقتابها
أأنت تفاخر آل النبي ، وتجحد لها فضل احسابها
بكم باهل المصطفى ام بهم فرد العداة بأوصابها
أعنكم نفى الرجس ام عنهم لظهر النفوس والبابها
ام الرجس والحمر من دابكم وفرط العبادة من دابها
وقلت : ورمما ثياب النبي فكىم تجذبون بأهدابها
وعندك لا يورث الأنبياء ، فكيف حظيتم بأثوابها —

فكذبت نفسك في الحالتين ، ولم تعلم الشهد من صاحبها

الى قوله :

فهيلا تغمصها جدكم اذا كان - إذ ذاك - اخرى بها
لذا جعل الأمر شوري لهم فهل كان من بعض اربابها
وقولك : اتم بنو بنته ولكن بنو العم اولى بها
بنو البنت ايضاً بنو عمه وذلك ادنى لأنسابها

الى قوله :

وقلت : بأنكم القاتلون ، اسود امية في غابها
كذبت واسرقت فيها ادعيت ، ولم ته نفسك عن طابها
فكم حاولتها سراة لكم فردت على نكص اعقابها
ولولا سيوف « ابي مسلم » لعزت على جهد طلابها
وذلك عبد لهم ، لالكم رعى فيكم قرب انسابها
وكنتم اسارى ييطان الحبوس وقد شفكم لثم اعتابها
فأخرجكم وجباكم بها وقصكم فضل جلبابها
فجازيموه بشر الجزاء ، لطفوى النفوس واعجابها

وبهذه المناسبة ايضاً ينفجر الشريف الرضي قدس سره ، فينطلق بقوله :

ردوا تراث محمد ردوا ليس القضيبي لكم ولا البرد
هل عرقت فيكم كفاطمة ام هل لكم كمحمد جد
جل افتخارهم بأنهم عند الخصام مصاقع لد
ان الخلائف والى فخرها بهم علينا قبل او بعد
شرفوا بنا ولجدنا خلقوا وهم صنائعنا اذا عدوا

في حجرهن . فان ادعى : أنها كانت ملكا لهن ، فقد مضى السلام فيه مستوفى (١)
ثم يقال لهم : كيف يجوز أن يكون هذا الخبر صحيحاً وأزواج النبي ﷺ
 لا يعلمون ذلك ، حتى وكلوا عثمان في المطالبة بحقوقهن حالاً بعد حال ولا
 يعرف العباس حتى تنازع هو وأمير المؤمنين (عليه السلام) في الميراث وكل ذلك يدل
 على بطلان الخبر ، لأن من المستبعد أن لا يكون أمير المؤمنين عارفاً بما رواه
 أبو بكر ، وقد دفعت زوجته عن حقها ، ولا يعرف الأزواج ذلك ، حتى يوكلوا
 ويطالبوا حالاً بعد حال والعلم بذلك قد حصل لمن كان في أقصى البلاد . فضلا
 عن هو بالمدينة ، فيختص بما يجري فيها من الاخبار والاحكام . ومن ادعى
 أن ذلك خفي عليهم مكابر مهافت (٢) .

فان قيل : اذا كان أبو بكر قد حكم بخطأ في دفع فاطمة عليها السلام
 عن الميراث ، واحتج بخبر لا حجة فيه ، فما بال الأمة أقرته على هذا الحكم ،
 ولم تنكر عليه . وفي رضاهم وامسأكم دليل على صوابه .

قلنا : قد بينا : أن ترك النكير لا يكون دليل الرضا إلا في الموضع
 الذي لا يكون له وجه سوى الرضا . على أنا قد بينا : ما يدل على أن النكير
 كان واقعاً من فاطمة عليها السلام بما ذكرناه - من خطبتها وهجرانها له إلى
 أن ماتت في وصايتها بأن لا يصلوا عليها ، ودفنها ليلاً - ما كفى (٣) .

وقد أجاب عمرو بن بحر الجاحظ (٤) في كتابه (العباسية) (٥) عن هذا

(١) وذلك ص ١٢٩ من هذا الجزء .

(٢) المكابر - اسم فاعل كابر - : المعاند . والمهافت - اسم فاعل من
 هافت - : المتكلم بلا روية .

(٣) راجع ص ١٤٤ من هذا الجزء .

(٤) عمرو بن بحر بن محبوب السكتاني ، الليثي أبو عثمان (١٦٣ - ٢٥٥) -

السؤال جواباً جيد المعنى واللفظ ، نحن نذكره على وجهه ، ليقابل بينه وبين كلامه في (العثمانية) وغيرها . قال : « وقد زعم أناس أن الدليل على صدق خبرهما - يعني أبا بكر وعمر - في منع الميراث وبراءة ساحتها : ترك أصحاب رسول الله ﷺ النكير عليهما .

ثم قال : فيقال لهم : لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما ، إن تركهم النكير على المتظلمين منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليل على صدق دعواهم ، أو استحسان مقالتهم . ولا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة (١) وظهرت الحسيكة (٢) واشتدت الموجدة (٣) وبلغ ذلك

كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، ولد ونشأ ومات في البصرة . وكان مضرب المثل في قباحة النظر وتشويه الحلقة . كان مكثراً في التأليف والمطالعة ، حتى استعرض له كل من ترجمه أكثر من ستين كتاباً من مهام الأصول ومراجع اللغة والأدب ، طبع أغلبها بتحقيق قيم وإخراج جميل . ومن ولعه بالكتاب أنه طاش والكتب في ذهنه ومات والكتب على صدره ، حيث وقعت عليه مجلدات ضخام فقتلته .

كُتبت عنه عامة أهل السير والترجمة وأئمة اللغة والأدب ، وربما كُتبت عنه رسائل خاصة لا يسعنا استعراض ذلك .

وكتاب « العباسية » هذا طبع جزء منه ضمن رسائل آخر جمعها وحققها وشرحها الأستاذ حسن السندوبي واسماها « رسائل الجاحظ » رقم هذه الرسالة (١٢) طُبعت في المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

وكتاب « العثمانية » طبع أخيراً بمصر بتحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون سنة ١٣٧٤ هـ . ونقضه أبو جعفر الاسكافي ، والشيخ المفيد وغيرها ، وكلها مطبوعة

(١) لاحى لحاء : الرجل نازعه . ومنه المثل « من لاحاك فقد تاداك » .

(٢) الحسيكة ، والحسكة - بفتح حين - والحسكة - بالضم - : العداوة والعقد

(٣) وجد وجدأ وجدة وموجدة له : حزن ، وعليه : غضب .

من فاطمة عليها السلام أنها أوصت ألا يصلي عليها أبو بكر . ولقد كانت قالت له - حين أتنه طالبة بحقها ومحتجة لرهطها - : من يرثك اذا مت يا أبا بكر ؟ قال : أهلى وولدى . قالت فما بالناس لانث النبي ﷺ ؟ فلما منعها ميراثها وبخسها حقها ، واعتل عليها ، وجنح في أمرها ، وعانت الهضم وأيست من النزوع (١) ووجدت مس الضعف وقلة الناصر ، قالت : والله لأدعون الله عليك ، قال : والله لأدعون الله لك . قالت : والله لا أكلمك أبداً . قال : والله لأهجررك أبداً . فان يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلا على صواب منعها ، إن في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلا على صواب طلبها . وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك : تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن الخطأ ، ورفع قدرها عن البذاء وأن تقول هجراً أو تجور عادلا وتقطع واصلا . فاذا لم تجدهم انكروا على الخصمين جميعاً ، فقد تكافأت الأمور واستوت الأسباب . والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم وأوجب علينا وعليكم .

ثم قال : فان قالوا : فكيف يظن بأبي بكر ظلمها والتعدي عليها وكلمها ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها ليناً ورقة ، حيث تقول : « والله لا أكلمك أبداً » فيقول : والله لا أهجررك أبداً ثم تقول : والله لأدعون الله عليك فيقول : والله لأدعون الله لك . ثم يتحمل منها هذا القول الغليظ والكلام الشديد في دار الخلافة ، وبحضرة قریش والصحابه ، مع حاجة الخلافة إلى البهاء والنزیه وما يجب لها من الرفعة والهيبة . ثم لم يمنعه ذلك أن قال - معذراً أو متقرباً - كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها الصائن لوجهها المتحنن عليها - : ما أحد أعز علي منك فقراً ، ولا أحب إلي منك غنى ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة » . قيل لهم : ليس

ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور ، وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر - اذا كان أريباً وللخصومة معتاداً - أن يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف ، وحجب الواثق (١) ومقة المحق (٢) .

وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة - وقد زعمتم أن عمر قال على منبره : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ : متعة النساء ، ومتعة الحج ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » (٣) فما وجدتم أحداً أنكر قوله ، ولا استشنع عليه مخرج نهيه ، ولا خطأه في معناه ، ولا تعجب منه ولا استهفه .

فكيف تقضون بترك النكير - وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك - : أن النبي ﷺ قال : « الأئمة من قريش » ثم قال - في شكاته - : « لو كان سالم حياً ماتخالجنى فيه شك » (٤) حين أظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى . وسالم عبد لامرأة من الأنصار ، وهي أعتقته وحازت ميراثه . ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ، ولا قابل انسان بين قوليه ولا تعجب منه . وإنما يكون ترك النكير على من لا رغبة عنده ولا رهبة دليلاً على صدق قوله وصواب عمله . فأما ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والأمر

(١) الحجب : التعطف والحنو . والواثق : اسم فاعل ومق - بالفتح فالكسر - أي احب .

(٢) ومق - بالفتح فالكسر - مقة وومقاً : احبه .

(٣) بهذا اللفظ - تقريباً - ذكره طامة كتب الصحاح والحديث ، كالبيان والنبين للجاحظ ٢٢٣/٢ واحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/١ وتفسير القرطبي ٣٧٠/٢ والمبسوط للسرخسي : باب القرآن من كتاب الحج ، وزاد المعاد لابن القيم ٤٤٤/١ وكنز العمال ٢٩٣/٨ وتاريخ ابن خلكان ٣٥٩/٢ ط ايران ، وغيرها .

(٤) راجع ص ٦٨ من هذا الجزء .

والنهي والقتل والاستحياء ، والحبس والاطلاق ، فليس بحجة تشفي ولا دلالة تنفي .

قال : وقال آخرون : بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما : إمساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما - وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانا - كما يقولون وما يصفون - ما كان سبيل الأمة فيها إلا كسبيلها فيه . وعثمان كان أعز نقرأ ، وأشرف رهطاً ، وأكثر عدداً ، واكبر ثروة وأقوى عدة .

قلنا : انما لم يجحد التنزيل ولم ينكر النصوص ، ولكنهما - بعد قرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة - ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن محالاً كونه ولا مجتمعا في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه . ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجل اذا كان عدلا في رهطه ، مأمونا في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة (١) ، ولا جرب عليه غدره فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ، ولأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذي يقطع بشهادته على الغيب ، وكان ذلك شبهة على أكثرهم ، فلذلك قل النكير ، وتواكل الناس ، واشتباه الأمر ، فصار لا يتخلص إلى معرفة حق ذلك من باطله إلا العالم المتقدم أو المؤيد المسترشد ، ولأنه لم يكن (عثمان) في صدور العوام وفي قلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة ، ولأنهما كانا أقل أستثناء بالغيء ، وأقل تفكها بمال الله منه ومن شأن الناس احتمال (٢) السلطان ما وفر عليهم أموالهم ، ولم يستأثر

(١) الفجرة - بالفتح فالسكون - : المرة من فجر فجوراً عن الحق : اي

المدول عنه ، او الكذب ، او مطلق اتیان الموبقة .

(٢) في نسخة : اهل السلطان .

بخراجهم ، ولم يعطل ثغورهم ، ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العنزة حقها والعمومة ميراثها قد كان موافقاً لجلة قريش وكبراء العرب . ولأن عثمان أيضاً مضعوفاً في نفسه ، مستخفاً بقدره ، لا يمنع ضيماً ، ولا يجمع عدواً . ولقد وثب ناس على عثمان بالشنم والقذع (١) والنشيع والنيكير لأمر لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها ، لما اجتروا على اغتيابه ، فضلاً عن مباداته والاغراء به ومواجهته ، كما اغلظ عيينة بن حصين له ، فقال له : أما أنه لو كان عمر لقمعك ومنعك . قال عيينة : عمر كان خيراً لي منك : رهبنى فاتقاني واعطاني فاغنائني .

ثم قال : والعجب أنا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث - على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد - يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفته وخصومه ما هو أقرب إسناداً وأصح رجالاً وأحسن اتصالاً ، حتى اذ صاروا إلى القول في ميراث النبي ﷺ نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بمالا يداني بعض ماردوه واكذبوا قائله . وذلك : ان كل انسان منهم إنما يجري إلى هواه ويصدق ما وافق رضاءه (٢) انتهى كلام الجاحظ .

فان قيل : ليس يلزم ما عرض به الجاحظ في الاستدلال بترك النيكير ، وقوله : كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضاً على فاطمة . ولا على غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهن وذلك ، إن نكير أبي بكر لذلك ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير ، ولم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره .

قلنا : أول ما يبطل هذا السؤال : أن أبا بكر لم ينكر عليها ما أقامت

(١) قذعه قذعاً - بفتحين - : شتمه ورماء بسوء القول والتهمة .

(٢) راجع ص ٣٠٠ - ٣٠٣ من « رسائل الجاحظ » ط مصر .

عليه بعد احتجاجها بالخبر من النظم والتألم والتبكي (١) ، وقولها - على ما روى - والله لأدعون الله عليك ولا كلمتك أبداً . وما جرى هذا المجري فقد كان يجب أن ينكره غيره ، فمن المنكر الغضب على المنصف . وبعد ، فإن كان انكار أبي بكر مقنعاً ومغنياً عن انكار غيره من المسلمين ، فانكار فاطمة عليها السلام حكمه ومقامها على النظم منه يغني عن النكير من غيرها . وهذا واضح لمن أنصف من نفسه .

وما أنكر عليه : ضربهم لفاطمة عليها السلام ، وقد روي : أنهم ضربوها بالسياط . والمشهور الذي لا خلاف فيه بين الشيعة : أن عمر ضرب على بطنها حتى اسقطت ، فسمي السقط (محسناً) . والرواية بذلك مشهورة عندهم . (٢) وما أرادوا من إحراق البيت عليها - حين التجأ إليها قوم ، وامتنعوا من بيعته - وليس لأحد أن ينكر الرواية بذلك ، لأننا قد بينا الرواية الواردة من جهة العامة من طريق البلاذري وغيره (٣) ، ورواية الشيعة مستفيضة به ، لا يختلفون في ذلك .

وليس لأحد أن يقول : إنه لو صح ذلك لم يكن طعناً ، لأن للإمام أن يهدد من امتنع من بيعته إرادة للخلاف على المسلمين . وذلك : أنه لا يجوز أن يقوم عذر في إحراق الدار على فاطمة عليها السلام وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام . وهل في مثل ذلك عذر يسمع ؟ وإنما يكون مخالفاً

(١) غف الشخص تعيلاً : طامه بشدة . وبكته تبكيتاً : غفقه وقرعه ولعلها بمعنى واحد .

(٢) راجع كتاب سليم بن قيس ، وبحار المجلسي - احوال الزهراء (ع) وغيرها من تواريخ الشيعة .

(٣) كما عرفت آنفاً في متن هامش ص ٧٦

للمسلمين وخارقاً لاجماعهم اذا كان الاجماع قد تقرر وثبت ، وانما يصح ذلك ويثبت متى كان أمير المؤمنين ومن قعد عن بيعته ممن انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلاً فيه غير خارج عنه . وأي اجماع يصح مع خلاف أمير المؤمنين عليه السلام - وحده فضلاً عن أن يبایعه على ذلك غيره . ومن قال هذا من الجبائي وغيره - بانه عدواته ، وعصبيته ، لأن قصة الاحراق جرت قبل مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام والجماعة الذين كانوا معه في منزله . وهم انما يدعون الاجماع - فيما بعد - لما بايع الممتنعون . فبان : أن الذي انكرناه منكر .

وما طعنوا عليه وأنه لا يصلح للامامة : ما روي عنه أنه قال - مختاراً - : « ولينكم ولست بخيركم ، فان استقمتم فاتبعوني . وان اعوججت فقوموني فان لي شيطاناً يعتريني . فاذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني ، لا أؤثر في اشعاركم وأبشاركم » (١) .

ودلالته من وجهين : أحدهما - أن هذه صفة من ليس بمعصوم ولا يأمن الغلط على نفسه . ومن يحتاج إلى تقويم رعيته اذا واقع المعصية . وقد بينا أن الامام لابد أن يكون معصوماً (٢) والوجه الآخر - أن هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ، ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة . ولا خلاف في أن الامام يجب أن يكون منزهاً عن هذه الأوصاف .

فان قالوا : هذا يجري مجرى ما أخبر الله تعالى به عن آدم وحواء من قوله : « فازلها الشيطان عنهما » (٣) وقوله « فوسوس لهما الشيطان » (٤) وقوله

(١) راجع الجزء الثاني ص ٩ و ١٠٢ ، والعتمانية للجاحظ ٢٢٧

(٢) الجزء الأول ١٩١ : فصل خاص بذلك .

(٣) سورة البقرة ٣٦

(٤) سورة الاعراف ٢٠

« وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيه » (١)

قيل لهم : لا يشبه هذه ما ذكرناه ، لأن أبا بكر خبر عن نفسه

بطاعة الشيطان عند الغضب ، وإن عادته بذلك جارية . وليس هذا بمنزلة من يوسوس اليه الشيطان ولا يطيعه ويزين له القبيح فلا يأتيه . وليس وسوسة الشيطان بعيب على المومنين له اذا لم يستزل ذلك عن الصواب ، بل هو زيادة في التكليف ، ووجه يتضاعف معه الثواب . وأما قوله : « ألقى الشيطان في أمنيه » قيل : معناه : في قراءته . وقيل : في فكرته على سبيل الخاطر . وأي الأمرين كان ، فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص ، وإنما العار والنقص على من يطيع الشيطان ويتبع ما يدعو اليه .

وليس لأحد أن يقول : هذا إن سلم في جميع الآيات ، لم يسلم في قوله « فأزلهما الشيطان » لأنه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من القتل . وذلك : إن المعنى الصحيح في هذه الآية : أن آدم وحواء عليهما السلام كانا مندوبين إلى اجتناب الشجرة وترك تناول منها ، ولم يكن ذلك عليهما واجباً لازماً ، لأن الأنبياء عليهم السلام لا يخلون بالواجب ، فوسوس لهما الشيطان حتى تركا المندوب اليه من الامتناع من تناول الشجرة ، وحرما أنفسهما بذلك الثواب ، وسماء الله ازلالاً ، لأنه حط لهما عن درجة الثواب ، وفعل الأفضل . وقوله تعالى : « وعصى آدم ربه فغوى » لا ينافي هذا التأويل ، لأن المعصية قد يسمى بها من أخل بالواجب والندب معاً . وقوله : « فغوى » أي : خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب اليه .

وعلى أن عند المعتزلة : إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لم يستحق عليها ذمًا ولا عقابًا فإن هذا من قول من يقول - مخبراً عن نفسه - : بأن الشيطان

يعتريه حتى يؤثر في الأشعار والأبشار ، ويأتي ما يستحق به التقويم . وكيف يسوى بينه وبين ما لا يستحق عليه عقاب ولا يثبت عليه ذم ، وهو يجري مجرى المباح من حيث أنه لا يؤثر في حال فاعله .

وليس لهم أن يقولوا : إن ذلك فيه على سبيل الخشية والاشفاق ، وذلك إن مفهوم خطابه يقتضى خلاف ذلك . ألا ترى : أنه قال . « ان لي شيطاناً يعتريني » وهذا قول من عرفت عادته . ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف ، لكان يقول . « اني لا آمن من كذا واني لمشفق منه » .

وليس لأحد أن يقول في خبر الاستقالة . انه ما استقال على التحقيق وانما نبه على أنه لا يبالي بخروج الأمر وأنه غير مكره لهم عليه ، وذلك أن ظاهر قوله « أقبلوني » أمر بالاقالة . وأقل أحواله أن يكون عرضاً لها وبذلاً ، وكلا الأمرين قبيح . ولو أراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ، ولكن يقول : اني ما أكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي وما كنت أبالي ألا يكون هذا الأمر في ، ولا أبالي ، وان مفارقتي لتسرني لولما ألزمني الله من التمسك به ، ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جرّ ذلك علينا ما لا قبل لنا به .

ومما طعنوا في امامته : ما روي عن عمر بن الخطاب : أنه قال : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها ، فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » (١) فين : أنها خطأ وأنها شر ، وبين أن مثلها تجب فيه المقاتلة . وليس في الذم والنخطة أوكد من ذلك .

فان قالوا : لا يجوز - لقول محتمل - ترك ما يعلم باضطرار ، ومعلوم من حال عمر إعظام أبي بكر والقول بامامته والرضا ببيعته . وذلك يمنع مما

ذكرتموه ، لأن المصوّب للشيء لا يجوز أن يكون مخطئاً له .

قيل لهم : أما العلم الضروري برضا عمر ببيعة أبي بكر فمما لا شبهة فيه ، إلا أنه ليس كل من رضي شيئاً كان متديناً به معتقداً لصوابه ، فان كثيراً من الناس يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضرّ منها ، وان كانوا لا يرونها صواباً ، ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها . وقد علمنا أن معاوية كان راضياً ببيعة يزيد وولايته للعهد من بعده ، ولا نعلم أنه كان متديناً به ومعتقداً لصحته ، بل يغلب - في الظن - خلاف ذلك ، وإنما رضي عمر ببيعة أبي بكر من حيث كانت حاضرة عن بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) . ولو ملك الاختيار لكان مصير الأمر إليه آثري في نفسه وأقرّ لعينه . فان ادعي : أن المعلوم - ضرورة - تدين عمر بامامة أبي بكر وأنه أولى بالامامة منه ، فهم يدفعون عنه أشد دفع .

على أنه قد كان يبدر من عمر - وقتاً بعد آخر - ما يدل على ما ذكرناه وقد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش المدائني عن سعيد بن جبير قال : ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر ، فقال رجل : كانا والله شمسي هذه الأمة ونوريها . فقال له ابن عمر : وما يدريك ؟ قال له الرجل أوليس قد اتلفا ؟ قال ابن عمر : بل اختلفا لو كنتم تعلمون . وأشهد أنني عند أبي - يوماً - وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ، فاستأذن عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقال عمر : رؤية سوء ولهو خير من أبيه . فأوحشني ذلك منه ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن خير من أبيه ؟ فقال : ومن ليس خيراً من أبيه - لأم لك - ؟ إئذن لعبد الرحمن ، فدخل ، فكلمه في الخطيئة الشاعر : أن يرضى عنه - وكان عمر قد حبسه في شعر قاله ، فقال عمر : إن في الخطيئة لبذاء ، فدعني أمته (١) بطول

(١) مت متاً : الشيء نزعه ، او مده .

الحبس فألح عليه عبد الرحمن وأبي عمر . وخرج عبد الرحمن ، فأقبل علي عمر فقال : أو في غفلة أنت إلى يومك هذا على ما كان من تقدم أحيمق بني تميم علي وظلمه لي ؟ فقلت له : ياأبه ، لا علم لي بما كان من ذلك فقال : يا بني ، وما عسيت أن تعلم ! ! فقلت : والله لهو أحب إلى الله من ضياء أبصارهم . قال إن ذلك لكذلك ، على رغم أبيك وسخطه . فقلت : ياأبه أفلا تجلى عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم ؟ قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم ، إذن ، يرضخ رأس أبيك بالجندل . قال ابن عمر : ثم تجاسر والله فجسر ، فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس - فقال : ياأيها الناس ، إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها ، فمن دعاكم إلى مثلها ، فاقتلوه .

وروى الهيثم بن عدي عن مجاهد بن سعيد قال : غدت - يوماً - إلى الشعبي ، وأنا أريد أن أسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقوله : فأتيته في مسجد حيته ، وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرّف إليه القوم . فقلت للشعبي : أصلحك الله كان ابن مسعود يقول : ما كنت محدثاً قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، قال : نعم ، قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، وكان ابن عباس يقول أيضاً ، فكان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها أهلها ، ويصرفها عن غيرهم ، فبينما نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزد ، فجلس إلينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر . فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضرب (١) على أبي بكر ، فقال الأزدي : والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قط كان أسلس قياد الرجل ، ولا أقول فيه بالجميل من عمر في أبي بكر . فأقبل علي الشعبي ، فقال : هذا مما سألت عنه . ثم أقبل علي الرجل ، فقال : ياأخاالأزد

كيف تصنع بالفلنة التي وقى الله شرها ؟ أترى عدواً يقول في عدوه يريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر ؟ فقال الرجل : سبحان الله ، يابى عمر ، وأنت تقول ذلك ١١ . فقال الشعبي : أنا أقوله ، قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الأشهاد فلم يـ ودعه ، فنهض الرجل مغضب - وهو يهمهم في الكلام بشيء لم تفهمه - .

قال مجاهد : فقلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس ، ويثبت فيهم . قال : اذن والله لا أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والانصار . أحفل به وأنتم أيضاً فأذيعوه عني ما بدا لكم .

وروى شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعري . قال : حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي ، وأنا أريد عمر ، فلقيني المغيرة بن شعبة ، فرافقتني ، ثم قال : أين تريد ؟ قلت : أريد أمير المؤمنين ، فهل لك ؟ قال : نعم . فانطلقنا نريد رحل عمر ، فانا لقي طريقنا اذ ذكرنا تولي عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ، ثم خرجنا الى ذكر أبي بكر . ثم قال : فقلت للمغيرة : يالك الخير ، لقد كان أبو بكر مسدداً في عمر كأنه كان ينظر الي قيامه من بعده ، وجده واجتهاده وغناؤه في الاسلام . قال المغيرة : لقد كان كذلك ، وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه ، وما كان لهم في ذلك حظ ، فقلت : لأبأ لك ، ما ترى القوم الذين كرهوا ذلك من عمر . فقال لي المغيرة : لله أنت كأنك لا تعرف هذا الحي من قريش وما خصوا به من الحسد ، فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعشار الحسد وللناس عشر بينهم ، فقلت : مه يا مغيرة ، فان قريشاً قد

بانت بفضلها على الناس . فلم نزل في ذلك ، حتى انتهينا إلى عمر بن الخطاب فلم نجده ، فسألنا عنه ، فقليل . خرج آنفاً ، فمضينا ننقوا أثره حتى دخلنا المسجد فإذا عمر يطوف ، فطفنا معه ، فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكلنا على المغيرة ثم قال : من أين جئتما ؟ قلنا : يا أمير المؤمنين ، خرجنا نريدك ، فاتينا رحلك . فقليل لنا : خرج يريد المسجد ، فاتبعناك . قال : تبعكما الخير ثم ان المغيرة نظر إلي فتبسم ، فنظر اليه عمر ، فقال : مم تبسمت أيها العبد ؟ قال : من حديث كنت أنا وأبو موسى فيه آنفاً في طريقنا إليك . قال : وما ذلك الحديث ؟ فقصصنا عليه الخبر ، حتى بلغنا ذكر حسد قريش ، وذكر من أراد منها صرف أبي بكر عن ولاية عمر ، فتنفس عمر الصعداء ، ثم قال ثكلتك أمك يا مغيرة ، وما تسعة أعشار الحسد ؟ إن فيها لتسعة أعشار العشر من الحسد كما ذكرت - وفي الناس عشر العشر ، وقريش شر كلؤها في عشر العشر أيضاً . ثم سكت - ملياً - وهو يتهادى بيننا ، ثم قال : ألا أخبركما بأحسد قريش كلها ؟ قلنا : بلى يا أمير المؤمنين . قال : أو عليكما ثيابكما قلنا : نعم . قال : وكيف بذلك وأنتما ملبسان ثيابكما ؟ قلنا له : يا أمير المؤمنين ، وما بال الثياب قال : خوف الاذاعة ، فقلنا له : أتخاف الاذاعة من الثياب فأنت والله من ملبسي الثياب أخوف ، وما الثياب أردت ، قال : هو ذاك . فأطلقنا وانطلقنا معه حتى أتينا إلى رحله ، فخلى أيدينا من يده ثم قال : لا تريما (١) . ثم دخل ، فقلت للمغيرة : لا أبا لك ، لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه وما أراء حبسنا إلا لئذا كرنا إليها قال : فانا لكذلك إذ خرج آذنه البنا ، فقال : ادخلا ، فدخلنا ، فإذا عمر مستلقى على بردعة الرجل ، فلما دخلنا أنشأ يتمثل بشعر كعب بن زهير (٢)

(١) رام ربما : أي زال وتباعد . ويقصد : لا تزولا .

(٢) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني (٠٠٠ - ٣٦ هـ) -

لا تفش سرّك إلا عند ذي ثقة ولي بأفضل ما استودعت إسرارا
 صدراً رحيباً وقلباً واسعاً ضمناً لا تخش منه اذا أودعت إظهارا
 فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له كتمان حديثه
 فقلنا له : يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا ، قال : بماذا يا أخا الأشعرين ؟
 قلنا : بإفشاء سرّك البنا وإفشاء كنا في همك ، فنعم المستسران نحن لك ، فقال :
 انكما لكذلك ، فأسألا عما بدا لكما . ثم قام الى الباب ليغلقه ، فاذا آذنه الذي
 أذن لنا عليه في الحجرة ، فقال له : امض عنا لا أم لك ، فخرج وأغلق الباب
 خلفه . ثم أقبل إلينا ، فجلس معنا ، فقال : سلا ، تخبرا . قلنا : نريد أن نخبرنا
 بأحد قریش الذي لم نأمن ثيابنا على ذكره لنا ، فقال : سألتما عن معضلة
 وسأخبركما ، فليكن عندكما في ذمة منیعة وحرز ما بقيت ، فاذا أنا مت
 فشأنكما وما أحببتما من إظهار أو كتمان . قلنا : فان ذلك عندنا كذلك .
 قال أبو موسى : وأنا أقول : ما أظنه يريد إلا الذين كرهوا من أبي بكر
 استخلافه عمر . وكان طلحة أحدهم ، فأشاروا عليه ألا يستخلفه لأنه فظ غليظ

- من الشعراء المتفوقين في الجاهلية والاسلام . كان يهجو النبي (ص)
 ويشبب بنساء المسلمين ، فهدر النبي (ص) دمه ، فاسلم أخيراً على يديه وقال
 قصيدته المشهورة التي يستهلها بقوله :

بانت سعاد فقلبي اليوم مشبول متم عندها لم يقد مكبول
 فمفا عنه النبي (ص) وخلع عليه برده ، ورفق به .

كان في قبيلة شعرية حافلة ، فابوء زهير بن أبي سلمى ، وأخوه بحير وابنه
 عقبة ، وحفيده العوام كلهم شعراء .

طبع ديوانه الكبير وشرح من قبل كثيرين منهم الامام ابو سعيد السكري ،
 وفؤاد البستاني وغيرها وكتب عنه في عامة كتب الترجمة والأدب واللغة والشعر .

ثم قلت في نفسي : قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم وعشائريهم وعرفهم الناس .
 وإذا هو يريد غير ما نذهب اليه منهم . فعاد عمر الى التنفس ، ثم قال : من تريانه ؟
 قلنا : والله ما ندري إلا ظناً . قال : ومن تظنان ؟ قلنا : نراك تريد القوم الذين
 أرادوا أبا بكر على صرف هذا الأمر عنك . قال : كلا ، بل كان أبو بكر أعق
 وأظلم ، هو الذي سألتما عنه ، كان والله أحسد قریش كلها ، ثم أطرق - طويلاً -
 فنظر الى المغيرة ونظرت اليه ، فأطرقنا لاطراقه ، وطال السكوت منا ومنه حتى
 ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه ، ثم قال : والهاء على ضئيل بني تيم بن مرة
 لقد تقدمني ظالماً ، وخرج إلي منها آثماً . فقال له المغيرة : هذا تقدمك ظالماً
 قد عرفنا ، فكيف خرج اليك منها آثماً ؟ قال : ذاك إنه لم يخرج إلي منها
 إلا بعد يأس منها ، أما والله لو كنت أطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ
 من حلاوتها بشيء أبداً ، ولكن قدمت وأخرت ، وصعدت وصوبت ، ونقضت
 وأبرمت . فلم أجد إلا الاغضاء على ما نشب فيه منها والتلّف على نفسي ، وأملت
 إنابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى فغر بها بشماً (١) . قال له المغيرة : فمامنعك
 منها ، وقد عرّضك لها يوم السقيفة بدعائك لها (٢) . ثم أنت الآن منتقم بالتأسف
 عليه ، فقال له : ثكلك أمك يا مغيرة إني كنت لأعدك من دهاة العرب كأنك
 كنت غائباً عما هناك ؟ إن الرجل ما كرني وألفاني أحذر من قطا ، وأنه لما
 رأى شغف الناس به واقبالهم بوجوههم اليه أيقن ألا يريدوا به بدلا ، فأحب
 - مما رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به - أن يعلم ما عندي ، وهل تنازع
 اليها نفسي ، وأحب أن يبيلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها . وقد علمو علمت

(١) ففرّاه : فتحه . وبشم بشما من الشيء : سئم منه .

(٢) يقصد حينها خير بينه وبين أبي عبيدة في البيعة بقوله « بايعوا أحد

هذين الرجلين » راجع : ص ١٠١ من الجزء الثاني .

لو قبلت ما عرض علي منها لم يجبه الناس الى ذلك فألقاني قائماً على أخصي متورياً حذراً ، ولو أجبته الى قبولها لم يسلم الناس إلى ذلك ، واختبأها ضعفاً علي في قلبه ، ولم آمن غائلته ، ولو بعد حين مع ما بدا إلى من كراهة الناس أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها علي : « لا نريد سواك يا أبا بكر أنت لها » فرددتها اليه عند ذلك ، فلقد رأيته النعم وجهه لذلك سروراً ، ولقد عاتبني مرة على شيء كان بلغه عني ، وذلك لما قدم بـ (الأشعث بن قيس) أسيراً ، فمنّ عليه وأطلقه ، وزوجه أخته (أم فروة) بنت أبي قحافة ، فقلت للأشعث - وهو بين يدي أبي بكر - : يا عدو الله ، أكفرت بعد إسلامك وارتددت كافراً ناكصاً على عقبيك ؟ فنظر إلي الأشعث نظراً شزراً علمت أنه يريد كلاماً يكلمني به ، ثم سكت ، فلقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينة فوافقني ، ثم قال لي : أنت صاحب الكلام يا ابن الخطاب ؟ قلت : نعم يا عدو الله ولك عندي شر من ذلك ، قال : بئس الجزاء هذا لي منك ، قلت : وعلام تريد مني حسن الجزاء ؟ قال : لأتقني لك من اتباع هذا الرجل (يريد أبا بكر) وما حداني على الخلاف عليه إلا تقدمه عليك وتخلّفتك عنها . ولو كنت صاحبها ما رأيت خلافاً عليك . قلت : قد كان ذلك فما تأمر الآن ؟ قال : ما هذا وقت أمر ، إنما هو وقت صبر حتى يأتي الله بفرج ومخرج ، فمضى ومضيت . ولقي الأشعث بن قيس الكندي الزبرقان بن بدر السعدي ، فذكر له ما جرى بينه وبينني من الكلام ، فنقل ذلك الزبرقان إلى أبي بكر ، فأرسل إلي ، فأتيته فذكر ذلك ، ثم قال : إنك لتشوق يا ابن الخطاب ، فقلت : وما يعني من التشوق إلى ما كنت أحق به ممن غلبني عليه من الكلام . فأرسلت إليه : أما والله لتكفرن أو لأقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس يحملها الركب أن سادوا . وإن شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً ، فقال : إذا نستديمها علي أنها صائرة اليك

الى أيام . قال - فما ظننت أنه تأتي عليه جمعة حتى يردّها علي ، فتغافل ، والله ما ذكر لي بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك . ولقد مدّ في أمدها ، عاضاً علي نواجذه حتى حضره الموت ، فأيس منها ، فكان منه ما رأيتم ، ثم اكنما ما قلت لكما عن بني هاشم خاصة . وليكن منكما بحيث أمرتكما اذا شئتما علي بركة الله . فمضينا - ونحن نعجب من قوله - فوالله ما أفشيناه سره حتى هلك (١) . وكأني بهم عند سماع هذه الأخبار يستغربون ضحكاً وتعجباً واستبعاداً وانكاراً ويقولون : كيف نصغي الي مثل هذه الأخبار - ومعلوم ضرورة - تعظيم عمر لأبي بكر ووفاقه له وتصويبه لامامته . وكيف يطعن عمر في إمامة هي أصل لامامته ، وقاعدة لولايته ؟ وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية علي قلبه وعينه ، فهو لا يرى ولا يسمع إلا ما وافق اعتقادات مبتدأه اعتقدها ومذاهب فاسدة انتحلها ، فما بال هذه الضرورة تخصهم ، ولا تعم من يخالفهم . ونحن نقسم بالله علي أنا لا نعلم ما يدعونه ، ويزيد علي ذلك ، فانا لا نعتقد ان الأمر بخلافه وليس في طعن عمر علي بيعة أبي بكر ما يؤدي الي فساد إمامته لأنه يمكن أن يكون ذهب الي أن إمامته لم تثبت بالنص عليه ، وإنما تثبت بالاجماع من الأمة والرضا به ، فقد ذهب الي ذلك جماعة من الناس ، ويرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بغتة ولا فجأة ، ولا اختلف الناس في أصلها . وامتنع كثير من الناس من الدخول فيها حتى أكرهوا وهددوا وخوفوا (٢) .

فان قيل : معنى الفلنة ليس الزلّة والخطيئة ، بل هي البغته وما وقع

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد : ٢ / ٣١ ط ١ المعارف بمصر والبحار للمجلس ٨ ط قديم باب مطاعن أبي بكر .

(٢) كما عرفت ذلك سابقاً في متن وهامش ص ٧٤ - ٨٠ من هذا الجزء . وكيفية ضغط القوم على أمير المؤمنين (ع) واصحابه في المتابعة .

فجأة من غير روية ومشاورة ، يدل على ذلك قول الشاعر :
 من يامن الحدثن بعد ضيرة القرشي مات كمينه المتفعلت
 وكانت منيته افتلاتاً : يعني بغتة من غير مقدمة (١) .

وحكي عن الرياشي : أن العرب تسمي آخر يوم من شوال « فلتة » من
 حيث أن من لم يدرك ثاره وطلبته فيه فاتته ، لأنهم كانوا اذا دخلوا في الأشهر
 الحرم لا يطلبون الثار ، وذو القعدة من الأشهر الحرم . وإنما سموه « فلتة » لأنهم
 أدر كوا فيه ما كاد يفوتهم ، فاراد عمر - على هذا الوجه - : أن بيعة أبي بكر
 تدار كوها بعدما كادت تفوت ، وقوله « وقى الله شرها » دليل على النصيب
 لأن المراد به : أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها . وقوله « فمن عاد الى مثلها
 فاقتلوه » فالمراد من « عاد الى مثلها » من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة
 - ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً - فاقتلوه . على أن قول عمر
 لا يطعن في بيعة أبي بكر ، ولا عندكم قوله حجة ، فلأمعني للتعلق به على كل حال
 قيل لهم . الفلتة ، وإن كانت محتملة للبغته - على ما قالوه - والذلة

(١) في لسان العرب (مادة فلت) : « . . . وفي حديث عمر : إن بيعة
 أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها . قال ابن سيده : قال أبو عبيد : أراد فجأة ،
 وكانت كذلك . . . وقال الأزهري : إنما معنى فلتة : البغته . وقال ابن الأثير :
 في تفسير حديث عمر رضى الله عنه قال : أراد بالفلتة : الفجأة . ومثل هذه البيعة
 جديرة بأن تكون مهبجة للشر والفتنة ، فعصم الله تعالى من ذلك ووقى . ومثل
 ذلك عن عامة كتب اللغة . وذكر صاحب تاج العروس - بعد ذلك بييتين لبعض
 الشعراء - في تطليق امرأة تزوجها عفواً - وهما :

ما كنت من شكلى ولا كنت من شكلك ياطالقة ، البه
 غلظت في امرك اغلوطه فذكرتني بيعة الفلته

أيضاً والخطيئة ، فالذي يخصصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله « وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » وهذا الكلام لا يليق بالمدح ، وهو بالذم أشبه فيجب أن يكون محمولا عليه . وقولهم : « ان المراد بـ (وقى الله شرها) : أنه دفع الاختلاف فيها » عدول عن الظاهر ، لأن الشر - في ظاهر الكلام - مضاف اليها دون غيرها . وأبعد من ذلك قولهم : إن المراد بقوله « من عاد الى مثلها » من غير ضرورة ، وأكره المسلمين عليها فاقتلوه ، لأن ما يجري هذا المجرى لا يكون مثالا لبيعة أبي بكر عندهم ، لأن كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها . وقد كان يجب - على هذا - أن يقول : من عاد الى خلافها فاقتلوه وليس لهم أن يقولوا : إنما أراد بالتمثيل وجهاً واحداً ، وهو وقوعها من غير مشاورة ، لأن ذلك إنما تم في أبي بكر خاصة بظهور أمره واشتعار فضله ولأنهم بادروا الى العقد خوفاً من الفتنة . وذلك : أنه غير منكر أن يتفق من ظهور فضل غير أبي بكر واشتعار أمره وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر ، فلا يستحق بالعقد له قتلا ولا ذماً . على أن قوله « مثلها » يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه . فكيف يكون ما وقع عن غير مشاورة لضرورة داعية وأسباب موجبة مثلاً ما وقع بلا مشاورة من غير ضرورة ولا أسباب .

فأما حكايتهم عن أهل اللغة من أن آخر يوم من شوال يسمى « فلتة » من حيث لم يدرك فيه ثار ، فإنه غير معروف . والذي يعرف من ذلك أنهم يسمون الليلة التي ينقضي بها أحد الشهور الحرم ويتم « فلتة » وهي آخر ليلة من ليالي الشهر ، لأنه ربما رأى قوم الهلال لتسع وعشرين ، ولم يبصره الباقيون فيغير هؤلاء على أولئك وهم غارون ، فلهذا سميت هذه الليلة « فلتة » (١) .

(١) راجع في (مادة فلت) : تاج العروس للزبيدي ، ولسان العرب لابن منظور والصحاح للجوهري ، ومحيط المحيط لبطرس البستاني ، وغيرها من كتب اللغة ..

وبعد ، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبي بكر ، بل أراد ما ظنوه
لكان عائداً عليه بالنقض ، لأنه وضع كلامه في غير موضعه ، وأراد شيئاً فعبّر
عن خلافه . فليس يخرج الخبر من أن يكون طعناً على أبي بكر إلا بأن يكون
طعناً على عمر .

وما طعنوا عليه أيضاً : ما روي عنه أنه قال - عند موته - : « ليتني
كنت سألت رسول الله ﷺ عن ثلاثة » نذكر في أحدها : « ليتني كنت سألت
هل للانصار في هذا الأمر حق ؟ » وذلك يدل على شكه في صحة بيعته . وثانيها
قال : « ليتني كنت تركت بيت فاطمة » لم أكشفه ، وثالثها - : « ليتني في ظلة
بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير ، وكنت الوزير » (١)
وذلك يدل على اقدمه على بيت فاطمة وأنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه .
فان قالوا : « ليتني » لا تدل على الشك فيما تمناه . وقول ابراهيم (عليه السلام)
« ربي أرني كيف تحيي الموتى ... » (٢) أقوى من ذلك في الشبهة . ولا يمنع
أن يكون أراد بذلك سماع شيء مفصل أو أراد : ليتني سألته عند الموت لقرب
العهد ، لان ما قرب عهده لا ينسى ، ويكون أردع . مع أنه ليس في ظاهره :
أنه تمنى أن يسأل : هل لهم حق في الامامة أم لا ؟ لأن الامامة قد تتعلق بها
حقوق سواها . وأما تمنيه ان لا يتعرض لبيت فاطمة ، فليس بمعروف ، وتمنيه
أن يبايع غيره - لو ثبت - لم يكن ذمّاً لأن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى
خلافه .

قيل لهم : ليس يجوز أن يقول « ليتني كنت سألك عن كذا » الامع

(١) راجع : الجزء الثاني ص ١٠٣ ، وتاريخ الطبري ٣/ ٤٣٠ ط دار

المعارف بمصر .

(٢) سورة البقرة ٢٦٠

الشك والشبهة ، لأن مع العلم والنيقن لا يجوز مثل هذا القول . هكذا يقتضي الظاهر ، فأما قول ابراهيم ، فانما ساغ أن يعدل عن ظاهره لأن الشك لا يجوز على الانبياء عليهم السلام (٣) ويجوز على غيرهم . على أنه نفى عن نفسه الشك بقوله : « بلى ولكن ليطمئن قلبي » وقد قيل : إن نمرود قال له : اذا كنت تزعم أن لك رباً يحيي الأموات فسله أن يحيي لنا ميتاً ، ان كان على ذلك قادراً ، وان لم يفعل ذلك قتلتك . فأراد بقوله « ولكن ليطمئن قلبي » أي لا من توعّد عدوك لي بالقتل . ويجوز أن يكون طلب ذلك لقومه وقد سألوه أن يرغب الى ربه تعالى فيه ، فقال : « ليطمئن قلبي الى إجابتك لي والى اراحة علة قومي » ولم يرد : ليطمئن قلبي الى أنك تقدر على أن تحيي الموتى ، لأن قلبه بذلك كان مطمئناً .

وأى شيء يريد أبو بكر من التفضيل أكثر من قوله : « ان هذا الأمر

(١) امتازت الشيعة الامامية عن فرق المسلمين كافة بأنهم يرون عصمة الأنبياء عليهم السلام عن مطلق المعاصي عمداً وسهوياً ، وعن الخطأ والاشتباه ، وحتى عن كل ما يزرى بالكرامة ويورث الحسة وسلب المروءة ، فالتبي عندهم « لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، من جملتها : ان الغرض من النبوة الاقتداء بالنبي والأخذ بأوامره ونواهيه ، فاذا جاز عليه المعصية والخطأ والاشتباه ، ينتقض الغرض من بعثه ، وذلك واضح .

اما بقية الفرق ، فأصحاب الحديث والحشوية جوزوا عليهم الكبائر قبل النبوة ، لا بعدها . ومنهم من جوزها عليهم مطلقاً . ومنهم من استثنى الكذب على الشريعة .

والمعتزلة جوزوا الصغائر عليهم مطلقاً او على سبيل السهو والغفلة او التأويل . الى غير ذلك من الآراء المختلفة في هذا الموضوع . راجع كتب الكلام من الفريقين في موضوع عصمة الأنبياء ، فالبحت مسهب لا يسعه المقام .

لا يصلح إلهذا الحي من قریش « (١) وه الأئمة من قریش « (٢) وأي فرق بين ما يقال عند الموت ، وما يقال قبله اذا كان محفوظاً معلوماً لم يرفع حكمه ولم ينسخ .

وبعد ، فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص . ونحن مع الاطلاق والظاهر . وأي حق يجوز أن يكون للانصار في الامامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الذي تمنى أن يسأل عنه غير الامامة . وهل هذا إلا تعسف وتكلف ؟ وأي شبهة تبقى بعد قول أبي بكر « لينني كنت سألته : هل للانصار في هذا الأمر حق فكنا لا ننازعه أهله » ؟ ومعلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلا في الامامة نفسها لا في حق آخر من حقوقها .

فالما إنكار تمنيه ترك التعرض لبیت فاطمة فقد بينا - فيما تقدم - صحة ذلك (٣) . وقولهم : إن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه ، فليس بصحيح لأن ولاية أبي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين ، والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عداها كانت مفسدة مؤدية إلى الفتنة ، فالتمني لخلافها لا يكون إلا قبيحاً .

ومما طعن عليه : نصه على عمر ، فترك الناسي بالرسول ﷺ في أنه لم يستخلف ، وترك الأمر للمسلمين ليختاروه - على ما يذهبون اليه - . على أنه نص على من لم يوله رسول الله ﷺ شيئاً من أعماله ، ولأهله لها إلا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزماً (٤) وولاه الصدقة ، فلما شكاه العباس عزله .

(١) راجع : حديث السقيفة من كتب التاريخ في خطبة أبي بكر .

(٢) راجع : الجزء الثاني ص ٩٩

(٣) سبق ذلك في مقن وهامش ص ٧٥ - ٧٧ من هذا الجزء .

(٤) راجع : ص ٤٢ من الجزء الثاني ، و ص ١٤ من هذا الجزء .

فان قالوا : تركه عليه السلام أن يوليّه لا يدل على أنه لا يصلح لذلك ، لأنه قد ولى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص (١) ولم يدل على صلاحهما لها . وكذلك تركه أن يولي لا يدل على أنه غير صالح له ، بل المعتبر بالصفات التي يصلح بها للامامة ، فإذا أكملت صلح لذلك - ولي من قبل أم لم يول - وقد ثبت أن النبي عليه السلام ترك أن يولي أمير المؤمنين عليه السلام أموراً كثيرة ، ولم يجب أن لا يصلح لها ، وثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من أن يصلح للامامة ، وإنما كان يصح هذا الطعن لو ثبت أنه كان في عمر تقصير فيما تولاه . فأما - وأحواله معروفة في قيامه بالأمر حتى كاد يعجز غيره - فكيف يصح ما قالوه ؟

وبعد ، فهلا دل ما روي عنه - من قوله : « وان وليتم عمر تجدوه قوياً في أمر الله ، قوياً في بدنه » - على جواز ذلك ؟ وان ترك أن يوليّه ، لأن هذا القول أقوى من الفعل .

قيل لهم : قد علمنا - بالعادة - أن من يرشح لكبار الأمور لا بد من أن يدرج اليها بصغارها ، وأن من يريد بعض الملوك تأهيله للأمر بعده لا بد من أن ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ، ويستكفيه من أموره ، وولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريد له . وان من يرى أن الملك - مع حضوره وامتداد الزمان وتطاوله - لا يستكفيه شيئاً من الولايات ، ومتى ولّاه عزاه ، وإنما يولي غيره ويستكفي سواء ، لا بد أن يغلب

(١) أما تولية خالد فعلى قبائل « اسلم » في فتح مكة ، وفي إرساله الى بني جذيمة من بني المصطلق لأخذ صدقاتهم وغير ذلك من بعض الغزوات . وأما تولية عمرو بن العاص ، ففي غزوة « ذات السلاسل » راجع متن وهامش ص ٢٢٤-٢٢٧ من الجزء الأول .

في الظن أنه ليس بأهل للولاية ، وان جوزنا أنه لم يؤلف لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية ، إلا أن مع هذا التجويز لابد من أن يغلب الظن بما ذكرناه .

فأما خالد وعمرو بن العاص فانما لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما ، وان كانا يصلحان لما وليا من الامارة ، فترك الولاية مع امتداد الزمان وتطاول الأيام وجميع الشروط التي ذكرناها ، تقتضي غلبة الظن بفقد الصلاح والولاية للشيء لا تدل على الصلاح لغيره اذا كانت الشرائط في القيام بذلك الغير معلوماً فقدها . وقد نجد الملك يولي بعض أموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه ، ولا يجوز أن يكون بحضرة من يرشحه للملك بعده ثم لا يوليه على تطاول الزمان شيئاً من الولايات . فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه .

فأما أمير المؤمنين (عليه السلام) - وان لم يتول جميع أمور النبي (صلى الله عليه وآله) في حياته - فقد تولّى أكثرها وأعظمها ، وخلفه - عليهما السلام - بالمدينة (١) وكان الأمير على الجيش المبعوث الى خيبر ، وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها (٢) وكان المؤدي عنه (عليه السلام) سورة براءة بعد عزل من عزل عنها وارتجاعها منه (٣) . الى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات ما يطول بذكره الشرح . ولو لم يكن إلا أنه لم يول عليه والياً - قط - لكفى .

(١) وذلك حينما توجه النبي (ص) الى غزوة (تبوك) سنة ٩ من الهجرة وبهذه المناسبة يحتفظ التاريخ لأمر المؤمنين عليه السلام بحديث (المنزلة) راجع : الجزء الثاني ص ٢٠٥ و ٢٣٥ .

(٢) وفي طليعة المهزمين ابو بكر وعمر . راجع : ص ١٣ من هذا الجزء .

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ٢٢٣ - ٢٣٣

فاما اعتراضهم بأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يول الحسين (عليه السلام) فبعيد من الصواب ، لأن أيام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم تطل ، فيتمكن منها من مراداته وكانت - على قصرها - منقسمة بين قتال الأعداء ، لأنه (عليه السلام) لما بويع لم يلبث أن خرج عليه أهل البصرة ، فاحتاج الى قتالهم . ثم انكفأ من قتالهم الى قتال أهل الشام فتعقبه ذلك قتال أهل النهروان ، فلم تستقر به الدار ، ولا امتد له الزمان . وهذا بخلاف أيام النبي (صلى الله عليه وآله) التي تطاولت وامتدت . على أنه قد نص عليه بالامامة بعد أخيه الحسن (عليه السلام) ، وإنما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للامامة ، وإذا كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح لها كان أولى من طريق الظن ، على أنه لا خلاف بين الأمة بأن الحسين (عليه السلام) كان يصلح للامامة ، وإن لم يولّه أبوه الولايات . وليس كذلك حال عمر ، لأن فيها خلافاً . فافترق الأمران .

فاما قولهم : إنه لم يعثر على عمر بتقصير في الولاية ، فمن سلم ذلك أوليس يعلم أن مخالفة يعدّ تقصيراً كثيراً ، ولو لم يكن إلا ما اتفق عليه من خطأ في الأحكام ورجوعه من قول الى غيره واستفتاءه الناس في الصغير والكبير وقوله : « كل الناس أفتقه من عمر » (١) لكان فيه كفاية . وليس كل النهوض

(١) وذلك حينما نهى وحرم غلاء المهوور ، فاعترضته امرأة من قریش بقوله تعالى : « وآتيتم احداهن قطاراً » فعدل عن رأيه ، وقال : « اللهم غفراً » كل الناس أفتقه من عمر » في قصة مشهورة كثيرة الطرق والمضامين . كما عن مسند أبي يعلى ، وسنن ابن منصور ، واما لي المحامي ، وسيرة عمر لابن الجوزي ١٣٩/١ وتفسير ابن كثير ٤٦٧/١ وجمع الزوائد للهيتمي ٢٨٤/٤ والدر المنثور للسيوطي ١٣٣/٢ وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٢٩٨/٨ وفتح القدير للشوكاني ٤٠٧/١ وكشف الحفاء للمجلوني ٢٦٩/١ وسنن البيهقي ٢٣٣/٧ وكنز العمال للعتقي ٢٩٨/٨

بالامامة يرجع الى حسن التدبير والسياسة الدنيوية ودم "تسار" "تظهار" في جباية الأموال ، وتمصير الأمصار ، ووضع الأعشار ، بل حظ الامامة من العلم بالأحكام والفنبا بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه - أقوى فمن قصر في هذا لم ينفعه أن يكون كاملاً في ذلك .

فاما الخبر الذي روه ، لو ثبت لدل على صلاحه للامامة ، لكن دون ثبوته خراط القتاد (١) فانه خبر واحد لا يقطع على صحته . وأقوى ما يبطله عدول أبي بكر عن ذكره والاحتجاج به لما أراد النص على عمر . فعوتب على ذلك ، وقيل له : ماتقول لربك اذا وآيت علينا فظاً غليظاً (٢) ولو كان صحيحاً لكان يحتج به ، ويقول : وآيت عليكم من شهد النبي ﷺ بأنه قوي في أمر الله قوي في بدنه .

على أن ظاهر هذا الخبر يقتضي تفضيل عمر على أبي بكر ، والاجماع بخلاف ذلك ، لأن القوة في الجسم فضل . قال الله تعالى : « ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » (٣) فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود المدفوع .

وحاشية سنن ابن ماجة للسندي ٥٨٣/١ واسنى المطالب لابن درويش الحوت ١٦٦ وغير ذلك أكثر من ان يحصى ، فان اشياء هذه الاعترافات بالخطأ والتورط في امور المسلمين ليست كثيرة على خليفة المسلمين كعمر . راجع : الجزء الثاني ٢٤٧ (١) القتاد : شجر صلب له شوك كالابر . وخرط القتاد : انتزاع قشره او شوكه باليد . يقال في صعوبة الأمر « دونه خراط القتاد » اي لا يسال إلا بمشقة عظيمة .

(٢) راجع : ص ١١١ من هذا الجزء .

(٣) سورة البقرة ٢٤٧

ومما طعنوا عليه أيضاً : بتأخره عن جيش أسامة ، وقد أنقذه النبي ﷺ في جماعة . قالوا : فتأخره يقتضي مخالفة الرسول ﷺ . ثم مع تأخره منع أيضاً عمر عن النفوذ في ذلك الجيش . ولا خلاف ان عمر كان فيه . هذا مع ما تكرر من النبي ﷺ من قوله : « نفذوا جيش أسامة » (١) .

فان قالوا: لا نعلم أن أبا بكر كان في الجيش وكتب المغازي تشهد به .
ولو سلم كونه فيه لكان أمره بتنفيذ الجيش لا بد أن يكون متوجهاً إلى القائم بعده بالأمر لأنه من خطاب الأئمة ، وهذا يقتضي أن لا يدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة .

قيل لهم : أما كون أبي بكر في جملة جيش أسامة فظاهر قد ذكره أصحاب السير والتواريخ . (٢) وقد روى البلاذري ذلك في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط ، وبريء من مائلة الشيعة ومقاربتها - : أن أبا بكر وعمر كانا معاً في جيش أسامة . والانكار لما يجرى - لا يغني شيئاً . ومن ادعى أنه لم يكن فيه وأن أهل النقل رووا ذلك في كتب المغازي كان يجب أن يبين من الذي روى ذلك ؟ أو يؤمى الى الكتاب الذي ذكر ذلك فيه ليرجع اليه .

فاما خطابه ﷺ بالتنفيذ للجيش ، فالمقصود به الفور دون التراخي :
اما من حيث مقتضى الأمر - على مذهب من رأى ذلك - أو شرعاً من حيث

(١) راجع : ص ٣٢ من هذا الجزء .

(٢) كابن سعد في طبقاته ، والطبري في تاريخه ، وابن الأثير في تاريخه ، والسيرة الحلبية ، وسيرة ابن دحلان وشرح النهج لابن أبي الحديد ٢٠١٢ طقديم مصر وغير ذلك كثير ، فالمسألة من باب ارسال المسلمات .

دليل الشرع عليه (١) فكيف - وقول أسامة « لم اكن لاسأل عنك الركب » (٢) دال على أنه عقل من الأمر الفور ، لأن سؤال الركب عنه عليه السلام بعد الوفاة لا معنى له .

وليس لهم أن يقولوا : إنه لم ينكر على أسامة تأخره ، لأنه لا انكار أبلغ من تكرار الأمر وترداده عليه السلام القول في حال يشغل عن المهم ويقطع عن الفكر . ولو سلمنا أن الأمر بذلك متوجه إلى من يقوم بالأمر بعده لينفذ الجيش بعد الوفاة ، لم يلزم ما قالوه : من خروج المخاطب بالانفاذ في الجملة ، وكيف يصح - وهو - من جملة الجيش ، والأمر متضمن لتنفيذ الجيش ، فلا بد من خروج كل من كان في جلسته ، لأن تأخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش ، على الإطلاق . وليس من مذهب خصوصنا أن الأمر بالشئ أمر بما لا يتم إلا معه ، وإذا كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم إلا بخروج أبي بكر فالأمر بخروجه أمر لا يكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو قيل عليه على سبيل التخصيص ، وقال : « نفذ جيش أسامة » وكان هو في جملة الجيش فلا بد من أن يكون ذلك أمراً له بالخروج .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا الخبر يدل على أنه لم يكن هناك منصوص عليه ، لأنه عم الخطاب ، وذلك : إن الخطاب توجه الى الحاضرين في الحال ولم

(١) يختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال : ان الأمر يدل على الفور فقط او على التراخي فقط ، او عليها على سبيل الاشتراك اللفظي ، اولا يدل على شي من ذلك اصلاً بل على طلب محض الطبيعة ثم ان الدلالة على الفور وضعية من حيث مقتضى الأمر ، او شرعية من حيث دلالة الشرع عليه ، وغير ذلك من الأقوال . ولكل منها ادلة وبيانات ليس هذا موضع سردها ، راجع في ذلك بحث الأوامر من كتب اصول الفقه .

(٢) راجع : حديث السقيفة ومرض النبي من طامة كتب السير والتاريخ .

يتوجه الى من يقوم مقامه بعده . وان كان الأمر متوجهاً إلى من يقوم مقامه بعده ، فالسؤال لازم أيضاً لهم ، لأن الامام لا يكون إلا واحداً بالاتفاق فلم عم الخطاب ، ولم يفرد ؟

فان قالوا: امره عليه السلام بتنفيذ الجيش لابد من أن يكون مشروطاً بالمصلحة كما لابد من أن يكون مشروطاً بالقدرة ، وارتفاع الموانع .

قيل لهم: اطلاق الأمر يمنع من اثبات الشرط وانما يثبت من الشرط ما يقتضي العقل اثباتها من التمكين والقدرة ، لأن ذلك شرط لابد منه في أوامر الحكيم والمصلحة بخلاف ذلك ، لأن الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة ، بل اطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة . وليس كذلك التمكن وما جرى مجراه ولهذا لم يشترط أحد في أوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة ، وشرطوا في ذلك التمكن ، ورفع التعذر . وليس لهم أن يقولوا : إن النبي عليه السلام يأمر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي . وذلك : إن هذا باطل ، لأن حروبه عليه السلام لم تكن مما تختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها تعلق ، لما يعود على الاسلام وأهله بفتوحه من العز والقوة وعلو الكلمة . وليس يجري ذلك مجرى أكله وشربه ونومه ، لأن ذلك لا تعلق له بالدين ، فيجوز أن يكون عن رأيه . ولو جاز أن تكون مغايزه وحروبه عن اجتهاده مع تعلقها بالدين لجاز ذلك في الاحكام كلها ، ثم لو كانت عن اجتهاده لما ساءت مخالفته فيه بعد وفاته ، كما لا يسوغ في حياته . فمما منع في أحد الامرين منع من الآخر .

وليس لهم أن يقولوا : إنه حبس عمر عن النفوذ لحاحته اليه ، وأنه كان يقوم بما لا يقوم به غيره ، كما أن أمير المؤمنين عليه السلام كان مأموراً بمحاربة من حاربه من قبل الله تعالى . ومع ذلك فقد ترك في كثير من الاوقات المحاربة

لقرب من المصلحة ، وذلك : أنا بينا أن ما يأمر به لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا مراعاة ما عساه يعرض فيه من رأي غيره . ثم أي حاجة الى عمر بعد تمام العقد باستقراره ، ورضى الأمة به على مذهب المخالف ، وإجماعها عليه ، ولم تكن هناك فتنه ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه الى مشاورته وتدييره . وكل هذا تعلل باطل .

فأما محاربة أمير المؤمنين (عليه السلام) معاوية ، فانما كان مأموراً بها مع النمكن ووجود الأنصار . وقد فعل (عليه السلام) ما وجب عليه لما تمكن منه . فأما مع التعذر وفقد الأنصار فما كان مأموراً . وليس كذلك القول في جيش أسامة ، لأن تأخر من تأخر كان مع القدرة .

وليس لهم أن يقولوا : انما جاز تأخر من تأخر من حيث كان يصلح للإمامة فتأخر ليختار احدهم ، لأن أول ما فيه أنه لم يضم جيش أسامة من يصلح للإمامة . ولو صح أيضاً لم يكن ذلك عذراً في التأخر ، لأن من خرج في الجيش يمكن أن يختار ، وان كان بعيداً ولا يمنع بعده من صحة اختياره . ولو صح هذا العذر لكان عذراً في التأخر قبل العقد . فاما بعد تمامه فلا يجوز فيه ذلك . وفي أصحابنا من قال : إنه (عليه السلام) إنما أمرهم بالخروج لينمكن بالنص من نص عليه بالإمامة من القيام بها والأمر والنهي ، حتى لا يشرعوا في الاختيار . وهذا وجه يمكن أن يكون مقصوداً .

وليس لأحد أن يقول : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن قاطعاً على موته فكيف يجوز أن يقصد ذلك ، وذلك : أنا لو سلمنا ذلك لكان تجويزه للموت كافياً في هذا الباب .

وما طعنوا فيه أيضاً : أنه (ص) لم يوله الأعمال طول حياته ، وولى عليه غيره ، ولما ولّاه أن يحج بالناس ويقرأ سورة براءة عليهم ، عزله عن ذلك وجعل

الأمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) . وقال : « لا يؤدي عني غيري أو رجل مني » حتى رجع أبو بكر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) (١) .

فان قالوا : لو سلمنا أنه لم يوله لما كان يدل على نقص ، ولا على أنه لا يصلح للأمر ، بل لو قلنا : انما لم يوله لحاجته اليه بحضرته وأن ذلك رفعة له ، لكان اقرب ، سيما - وقد روي : « أنهما وزيراه » فكان (عليه السلام) محتاجاً اليها وإلى رأيهما ، فلذلك لم يولهما ، ولو كان الأمر على التولية ، لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة ، لأنه ولاهما وقدمهما (٢) . فعلم بذلك أن توليته بحسب الصلاح . وقد تولى المفضل مرة ، والفاضل أخرى ، على أن ولاية أبي بكر على الموسم والحج . فقد ثبتت بلا خلاف من أهل الاخبار ، ولم يصح أنه عزله . ولا يدل رجوع أبي بكر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) - مستفهماً عن القصة - على العزل . ولو جعل انسان انكار حج أبي بكر في تلك السنة . لانكار عبّاد وطبقته أخذ أمير المؤمنين سورة براءة من أبي بكر ، لكان سوءاً .

وقد قيل : إن المعنى في أخذ السورة من أبي بكر : أن من عادة العرب أن سيداً من سادات قبائلهم اذا عقد القوم ، فان ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحله هو أو بعض سادات قوم . فلما كانت هذه عادتهم - وأراد (عليه السلام) أن ينبذ اليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم . علم أنه لا ينحل ذلك إلا به أو سيد من سادات رهنه ، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، للمقرب في النسب ، على أن النبي (صلى الله عليه وآله) ولي أبا بكر الصلاة - وهي ليست من الولايات - وقال : « يا أي الله والمسلمون إلا أبا بكر » وليس تقديم أبي بكر للصلاة يجرى مجرى

(١) راجع متن وهامس ص ٢٣٢ من الجزء الثاني .

(٢) كما عرفت في الجزء الأول ص ٢٢٦ .

صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، لأنه (ص) صلى خلفه ولم يؤله للصلاة وانما قدم بغير أمره وكان قد ضاق الوقت ، فجاء النبي ﷺ فصلى خلفه .

قيل لهم : قد بينا : أن تركه ﷺ لولاية بعض أصحابه مع حضوره وانكار ولايته والعدول عنه إلى غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بد من أن يقتضي غلبة الظن لأنه لا يصلح للولاية . فأما ادعاؤهم أنه لم يؤله لافتقاره إليه بحضرته وحاجته إلى تدبيره ورأيه . فقد بينا - فيما تقدم - أنه ﷺ ما كان يفتقر إلى رأي أحد ، لكماله ورجحانه على كل أحد ، وانما كان يشاور أصحابه أحيانا ، تألفا لهم ، أو على سبيل التعليم والتأديب وغير ذلك .

وبعد فكيف استمرت هذه الحاجة واتصلت منه إليها حتى لم يستغن في زمن من الأزمان من حضورها ، فيؤلهم ما . وهل هذا إلا قدح في رأي رسول الله ﷺ ونسبة له إلى أنه ممن كان يحتاج إلى أن يلحق ، فيوقف على كل شيء ، وقد نزهه الله عن ذلك .

فأما ادعاؤهم أنهما وزيراه - وقد وردت به الرواية - ، فكان يجب أن تصح الرواية به قبل أن يحتج بها ، فإنا ندفعه عنهما أشد الدفع (١) .

(١) يروى هذا المضمون بثلاث صور :

الأولى - كما عن الثألي المصنوعة للسيوطي ١ / ٣٠٦ - . . . حدثنا أحمد بن موسى بن الفضل بن المعدان . حدثنا زكريا بن دريد ، حدثنا حميد عن انس قال : أخى النبي (ص) بين كتنى أبي بكر وعمر . فقال لهما : اتما وزياري في الدنيا والآخرة . . . إلى آخر الحديث . . . موضوع آفته زكريا . قال ابن حبان : كان يضع الحديث على حميد الطويل ، وزعم أنه ابن مائة سنة وخمس وثلاثون سنة . حدثنا أحمد بن موسى عنه عن حميد بنسخة تبناها كلها موضوعة لا يحل ذكرها . . . » .

فأما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ، فقد بيّنا أن ولاية المفضل على الفاضل قبيحة على كل حال (١) .

- وقال الذهبي في « الميزان ١/٣٤٨ » : « ذكرنا بن دريد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي : كذاب ادعى السماع عن مالك والثوري والكبار . . » .
اقول : يضاف الى وهن هذا الحديث : ان راويه عن النبي (ص) انس وهو الذي شملته دعوة امير المؤمنين (ع) حينما استشهد في رجة الكوفة فأبى ، فأصيب ببرص وعوى . راجع هامش ص ٤٠ من هذا الجزء .

الثانية - عن ابن عباس - مرفوعاً - : « إن الله ايدني بأربعة وزرآء ، قلنا : من هؤلاء الأربعة الوزراء يارسول الله ؟ فقال : اتين من اهل السماء ، واتين من اهل الأرض . قلنا : من هؤلاء الاتين من اهل السماء ؟ قال : جبريل وميكائيل . قلنا من هؤلاء الاتين من اهل الارض ؟ - او من اهل الدنيا - ؟ قال ابو بكر وعمر » .

قال الخطيب في تاريخه ٣/٢٩٨ - بعد ذكره للحديث - : تفرد بروايته محمد بن مجيب عن وهيب عن عطاء - ثم نقل كلام يحيى ابن معين - : محمد بن مجيب كان جار عباد بن العوام ، وكان كذاباً ، عدواً لله . حدثنا محمد بن علي المقرئ قال قرانا على الحسين بن هارون عن ابن سعيد قال : محمد بن مجيب الصائغ الكوفي منكر الحديث . . » .

وفي ميزان الاعتدال ٢/١٢٨ « محمد بن مجيب الصائغ النخعي . . روى عباس عن يحيى : كذاب . وقال ابو حاتم : ذاهب الحديث . . »

ثم إن الذهبي في (الميزان ٣/١٨٧) اخرج الحديث نفسه عن طريق معلى بن هلال بن سويد الكذاب الوضاع - كافي تاريخ بغداد ٨/٦٣ وطبقات الحفاظ ٣/١١٢ -
(١) راجع الجزء الاول ص ٤٠ - ٤١

فأما انكارهم عزل أبي بكر عن أداء السورة والموسم معاً وأن ذلك بمنزلة

- والثالث المصنوعة ٢/٤٧ •

الثالثة - كما عن صحيح الترمذي شرح الامام ابن العربي : ١٣/١٤٢ - « حدثنا ابو سعيد الأشج حدثنا تليد بن سليمان عن أبي الجحاف عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قاله : قال رسول الله (ص) : ما من نبي إلا له وزيران من اهل السماء ، ووزيران من اهل الأرض • فأما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الأرض فأبو بكر وعمر • هذا حسن غريب • • • • »
اقول : في سند هذا الحديث اربعة اسماء هم محل تشكيك علماء الحديث من العامة :

١ - ابو سعيد عبد الله ابن سعيد بن حصين الكندي الأشج • ففي تهذيب التهذيب للعسقلاني ج ٥ : « • • • قال ابن أبي حشمة عن ابن معين : ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعفاء • • • • »

٢ - تليد بن سليمان الكوفي الأعرج ففي (ميزان الاعتدال للذهبي ١/١٦٦)
« • • • قال احمد : شيعي لم نره بأساً • وقال ابن معين : كذاب يشتم عثمان • • • وقال ابو داود : رافضي يشتم ابا بكر وعمر • وفي لفظ : خبيث • وقال النسائي ضعيف » وقال عنه الترمذي - بعد ذكره للحديث ورميه بالغرابة - : وهو شيعي
٣ - ابو الجحاف داود بن أبي عوف ، فمن الذهبي في (الميزان ١/٣٢٣) :
« • • • واما ابن عدي فقال : ليس هو عندي ممن يحجج به ، شيعي ، عامة ما يرويه في فضائل اهل البيت »

٤ - عطية بن سعد العوفي الكوفي ، ففي ميزان الاعتدال ٢/٢٠١ : « • • • ضعيف
قال ابو حاتم يكتب حديثه ، ضعيف • وقال سالم المرادي : كان يتشيع • وقال احمد : ضعيف الحديث • وقال النسائي وجماعة : ضعيف • • • • وفي تهذيب -

إنكار عباد أن يكون أمير المؤمنين ارتجع السورة من أبي بكر ، فأول ما فيه أنا لانكر ما فيه أن يكون أكثر الاخبار واردة : بأن أبا بكر حج بالناس في تلك السنة ، لأنه قد روى قوم من أصحابنا خلاف ذلك وأن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أمير الموسم في تلك السنة ، وأن عزله كان عزلاً للمؤمنين وإنكار ذلك . وفيه خلاف لا معنى له . (١)

فاما إنكار عباد ، فغير معروف . ولو صح لكان ذلك لائقاً بارتكابه الجهالات ودفع الضرورات كما أنكر أمر الجمل وما جرى فيه من القتال ومن بلغ إلى هذا الحد لا يعارض قوله قول فرقة عظيمة تخالف في أمر لا يعلم ضرورة على أنا - لو سلمنا أن ولاية الموسم لم تنسخ - لكان الكلام ثابتاً ، لأنه إذا كان ماولى - مع تطاول الزمان - إلا هذه الولاية ، ثم سلب شطرها والأفخم

التهذيب - باب عطية - : « ... وقال مسلم بن الحجاج : قال أحمد وذكر عطية العوفي فقال : هو ضعيف الحديث . ثم قال : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير ، وكان يكتبه بآبي سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد ، وكان هشيم يضعف حديث عطية . وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . وقال الجوزجاني : مائل وقال النسائي : ضعيف وكان يعد مع شعبة أهل الكوفة . . . وقال أبو داود : ليس بالذي يعتمد عليه . وقال الساجي : ليس بحجة وكان يقدم علماً على الكل »
أقول : نستنتج من غرض هذه الأقوال من علماء الحديث : أن ثلاثة من رجال الحديث من الشيعة المتحمسين للشيعة وهم : تليد ، وأبو الجحاف ، وعطية ، فكيف إذا يتأني من شيعي - « يقدم علماً على الكل » ، ورافضى يشتم أبا بكر وعمر « على حد تعبيرهم - أن يروى مثل هذا الحديث المشعر بفضيلة الشيخين ؟ وأي فضيلة أعظم من كونها وزير يري رسول الله (ص) ؟ ولو لم يكن سوى هذا المعنى والاستبعاد لكفى في القدح والناقصة .

(١) راجع : غاية المرام للبحراني ٤٦٣ ط إيران .

الاعظم منها فليس ذلك إلا تنبيهاً على ما ذكرناه .

فأما قولهم : إن عادة العرب ألا يحل ما عقده الرئيس منهم إلا هو أو المتقدم في رهنه ، فمعاذ الله أن يجري النبي ﷺ بسنته وأحكامه على عادات الجاهلية . وقد بين ﷺ - لما رجع إليه أبو بكر ، فسأله عن السبب في أخذ السورة منه - فقال : « أوحى إلي : ألا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني » (١) ولم يذكر ما ادعوه مع علمه بهذه العادة . وقد كان يجب - مع علمه بها - ألا يتفذه ابتداء ، وينفذ غيره ممن جرت العادة بمثله . وكل ذلك يدل على بطلان ما توهموه فاما ولاية الصلاة ، فقد مضى الكلام - فيما مضى - عليه مستوفى . وبيننا أنه ما ولّاه ولا أمر به ، فلا وجه لاعادته . وفصلهم - بين صلاته خلف عبد الرحمن ابن عوف وبين صلاة أبي بكر بما قالوه - ليس بشيء لأننا إذا بينّا أنه ما قدمه إلى الصلاة فقد استوى الأمران . وبعد ، فاي فرق بين أن يصلي خلفه وبين أن يوليه ويقدمه ، ونحن نعلم أن صلاته خلفه إقرار لولايته ورضى بها . وقد عاد الأمر إلى أن عبد الرحمن كان صلى بأمره وإذنه . على أن قصة عبد الرحمن أو كد لأنهم قد اعترفوا بأن الرسول ﷺ قد صلى خلفه ، ولم يصل خلف أبي بكر وإن ذهب كثير من الناس إلى أنه قدمه وأمره بالصلاة قبل خروجه ﷺ إلى المسجد وتحامله . (٢)

فان قيل : ليس يخلو النبي ﷺ من أن يكون سلم في الابتداء سورة براءة إلى أبي بكر : بأمر الله تعالى ، أو باجتهاده ورأيه . فان كان بأمر الله فكيف يجوز أن يرتجع منه السورة قبل وقت الأداء - وعندكم أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله . وإن كان باجتهاده ﷺ ، فعندكم أنه ﷺ

(١) راجع : متن وهامش ص ٢٣٢ - ٢٣٣ من الجزء الثاني .

(٢) راجع : متن وهامش ص ٢٨ - ٣٢ من هذا الجزء .

لا يجوز أن يجتهد فيما يجري هذا المجرى .

قلنا : ما سلم السورة الى أبي بكر إلا بأمره تعالى ، إلا أنه لم يأمره بأدائها ولا كلفه قراءتها على أهل الموسم ، لأن أحداً لا يمكنه أن ينقل عنه عليه السلام في ذلك لفظ الأمر والتكليف ، فكأنه عليه السلام سلم السورة اليه ليقرأه على أهل الموسم ، ولم يصرح بذكر المبلغ لها في الحال . ولو نقل عنه عليه السلام تصريحاً لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يظهره ، لأنه عليه السلام ممن يجوز عليه مثل ذلك .

فان قيل : فأى فائدة في دفع السورة الى أبي بكر ، وهو لا يريد أن يؤديها ثم ارتجاعها منه ، وألا دفعت - في الابتداء - الى أمير المؤمنين عليه السلام ؟ .
قلنا : الفائدة في ذلك : ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام ومزيته ، وأن الرجل الذي نزلت السورة من يده لا يصلح لما يصلح له عليه السلام . وهذا غرض قوى في وقوع الأمر على ما وقع عليه .

ومما طعنوا عليه : أن قالوا : ما كان يعرف كثيراً من أحكام الشريعة ، حتى أنه ما كان يعرف ما طريقة اللغة ، وأنه كان يقول بالرأي في الأحكام وقد دل الدليل على بطلانه (١) . وكل ذلك يدل على أنه لم يصلح للإمامة التي بينا - فيما تقدم - أن من شرطها العلم بجميع أحكام الشرع (٢) .

وما روي عنه من الاعتراف بما أو ما نا اليه كثير ، فهو قوله - وقد سئل عن الكلالة - : « أقول فيها برأبي » ، فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان » . (٣)

(١) راجع : هامش ص ١١٤ - ١١٨ من الجزء الأول .

(٢) راجع : الجزء الأول ص ٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٣) راجع : الجزء الثاني هامش ص ٩ .

ونحوه قوله - وقد سئل عن قوله : « وفاكهة وأبا » - فلم يعرف معناه (١) والأب : المرعى في اللغة ، لا يذهب على أحد له أدنى أنس بالعربية ونحو ميراث الجدة وأنه لم يعرف الحكم فيه (٢) . ونظائر ذلك كثيرة معروفة (٣) .

ومما طعنوا به عليه أنه ولّى خالد بن الوليد ، وأنقذه ، وإن خالداً قتل مالك بن نويرة - وهو على ظاهر الاسلام - وضاجع امرأته من ليلته ، وترك إقامة الحد عليه ، وزعم أنه سيف من سيوف الله سله الله على أعدائه ، مع ما أوجب الله تعالى من القود (٤) على القاتل ، وحد الزنا على كل أحد . ثم إن

(١) راجع : هامش ص ٨ - ٩ من الجزء الثاني . وبهذه المناسبة يقول سيدنا آية الله العظمى « بحر العلوم قدس سره » من قصيدة كبيرة :

ومن جهل « الأب » الذي كل سائهم به عارف يرعى فصيلاً الى عجل

(٢) عن قصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله عن ميراثها ؟ فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله (ص) شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله (ص) اعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فانقذه لها أبو بكر رضى الله عنه . . الحديث .

راجع : موطأ مالك : ٣٣٥/١ ، سنن الدارمي : ٣٥٩/٢ ، سنن أبي داود : ١٧/٢ ، سنن ابن ماجه : ١٦٣/٣ ، مسند أحمد : ٢٢٤/٤ ، سنن البيهقي : ٢٣٤/٦ بداية المجتهد : ٣٤٤/٢ ، مصابيح السنة : ٢٢/٢ .

(٣) راجع : الجزء السادس من كتاب (الفدير) للحجة المحقق (الاميني) ايده الله ، تعرف مدى تضلع الخليفة الأول باحكام الشرع الحنيف (وعلى الاسلام السلام) (٤) القود - بفتحين - القصاص ، وقتل القاتل بدل القتل .

عمر نبه وقال له : اقتله فانه قتل مؤمناً .

فان قالوا : الردة كانت ظاهرة من مالك ، لأنه روى : أنه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول الله ، كما فعله سائر أهل الردة ، فاستحق القتل وصلاته الى القبلة لا يعتد بها ، لأن سائر أهل الردة كانوا يصلون ، وانما كفروا بالامتناع من الزكاة ، واسقاط وجوبها دون غيره . وانكار عمر لا يلتفت اليه لأن الأمر كان الى أبي بكر . وقد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر . وما روي عنه : من قوله : « إن خالداً تأول فاحطاً » فانما أراد في عجلته عليه بالقتل ، وكان عنده الواجب التوقف للشبهة . ويدل على رده : أن اخاه متمم ابن نويرة لما انشد عمر مرثيته أخاه ، فقال له عمر : وددت أني اقول الشعر فأرثي زيدا كما رثيت أخاك ، قال له متمم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك ، لما رثيته أنا ، فقال له عمر : ما عزاني أحد كنتعزيتك ، فدل هذا على أنه لم يقتل على الاسلام ، كما قتل زيد . وأما تزويجه بامراته ، فانه اذا قتل على الردة جاز ذلك عند كثير من أهل العلم . وان كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء .

وقيل أيضاً : أنه انما قتل ، لأنه ذكر رسول الله ﷺ ، فقال : صاحبك فأوهم بذلك أنه ليس بصاحب له ، وكان عنده أن ذلك ردة . وعلم منه بشاهد الحال المقصد ، وهو أمير القوم ، فجاز أن يقتله . وان كان الأولى ألا يستعجل ويكشف الأمر في رده حتى يتضح ، فلهذا لم يقتله . فاما وطؤه لامراته ، فلم يثبت ، فلا يصح أن يجعل طعنا في هذا الباب .

يقال لهم : أما صنيع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته ، لنسبته الى ردة لم تظهر منه ، بل كان الظاهر خلافها من الاسلام ، فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن أمره ، ولم يقم فيه حكم الله تعالى

وأقره على الخطأ الذي لا خلاف فيه (١) .

وقبل أن نتصفح الأخبار في هذا الباب ، وكيف يجوز عند خصومنا على مالك وأصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة ، وهما جميعاً في قرن لأن العلم الضروري بانها من دينه ﷺ وشريعته على حد واحد . وهل نسبة ذلك إلى الردة - مع ما ذكرناه - إلا قدح في الأصول ، ونقض لما تتضمنه : من ان الزكاة معلومة من دينه ﷺ ؟

وأعجب من كل عجيب قولهم : وكذلك سائر أهل الردة ، يعنون : أنهم كانوا يصلون ويجحدون الزكاة ، لأننا قد بينا أن ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك ، وقد روى جميع أهل النقل : أن أبا بكر وصى الجيش الذين أنقذهم بأن يؤذنوا ويقيموا ، فان أذن القوم بأذانهم ، وأقاموا ، كفوا عنهم وان لم يفعلوا أغاروا عليهم . (٢) فجعل اشارة الاسلام والبراءة من الردة الأذان والاقامة . وكيف يطلق في سائر أهل الردة ما اطلقوا : من أنهم كانوا يصلون وقد علمنا أن أصحاب (مسيلمة وطليحة) (٣) وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع

(١) يقصد بذلك ابا بكر حيث اشار عليه عمر في رجم خالد . فأنى وقال : والله لا افعل ، ان كان خالد تناول امرأ فاختطأ . راجع : تاريخ الخميس ٢/٢٣٣ .

(٢) كما في تاريخ الطبري . وغيره من كتب السير حوادث سنة ١١ هـ

(٣) اما قصة ارتداد مسيلمة فشهورة ، وملخصها - كما عن الطبري ٣/١٣٨ ط المعارف - : ان بني حنيفة اتوا رسول الله (ص) وخلفوا مسيلمة في رحاهم ، فلما اسلموا ذكروا له مكانه . . . فأمر له رسول الله بمثل ما امر به للقوم . وقال : اما انه ليس بشركم مكاناً ، يحفظ ضيعة اصحابه وذلك الذي يريد رسول الله . ثم انصرفوا عن رسول الله وجاؤا مسيلمة بما اعطاه رسول الله . فلما انتهى الى اليمامة ارتدعدوا الله وتنبا وتكذب لهم . وقال : اني اشركت في الأمر معه وقال لوفده -

الشرعية ما كانوا يصلون ، ولا يرونها ولا شيئاً مما جاءت به شريعتنا . وقصة مالك معروفة عند من تأملها من القل ، لأنه كان على صدقات قومه بني يربوع والياً من قبل رسول الله ﷺ ، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك عن اخذ الصدقة من قومه ، وقال لهم : تبرصوا بها حتى يقوه قائم بعد النبي ﷺ ونظر ما يكون من أمره . وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول :

وقال رجال سدد اليوم مالك وقال رجال : مالك لم يسدد
فقلت : دعوني لا أباً لأبيكم فلم أخطرأياً في المعاد ولا البدي
وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجبيء به غدي
فدونكموها انما هي مالكم مصدرة اخلافها لم تجدد
سأجعل نفسي دون ما تحذرونه وأرهنكم - يوماً بما قلته - يدي

- ألم يقل لكم رسول الله حيث ذكرتموني « اما إنه ليس بشركم مكاناً » ما ذلك إلا لما كان يعلم اني قد اشركت معه . ثم جعل يسجع السجعات ، ويقول لهم فيها يقول مضاهاة للقرآن : « لقد انعم الله على الحلي ، اخرج منها نسمة تسمى ، من بين صفاق وحشى » ووضع عنهم الصلاة ، واحل لهم الخمر والزنا ونحو ذلك .. وكان ذلك سنة ١٠ من الهجرة .

واما طليحة فانه ارتد في زمان النبي - بعد حجة الوداع وادعى النبوة فوجه النبي (ص) ضرار بن الأزور الى عماله على بني اسد في ذلك ، وامرهم بالقيام على كل من ارتد ، فاحافوا طليحة . . وما زالوا كذلك حتى هم ضرار بالسير الى طليحة ، فلم يبق احد الا اخذه سلعاً إلا ضربة كان ضربها بالجرار ، فبأ عنه ، فشاعت في الناس . فأقى المسلمون ، وهم على ذلك بخبر موت نبيهم (ص) وقال : ناس من الناس لتلك القرية : ان السلاح لا يحبك في طليحة . فامسى المسلمون من ذلك اليوم حتى عرفوا النقصان ، وارفض الناس الى طليحة ، واستطار امره « عن تاريخ الطبري باقتضاب » .

فان قام بالأمر المخوف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد
فصح - كما ترى - بأنه استبقى الصدقة في أيدي قومه رفقا وتقرباً اليهم
إلى أن يقوم بالأمر من يدفع ذلك اليه . وقد روى جماعة أهل السير ، وذكره
الطبري في تاريخه : أن مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقة
وقذفهم وقال : يا بني يربوع ، إنا قد كنا عصينا أمراءنا ، اذ دعونا إلى هذا
الدين ، وبطأنا الناس عنه ، فلم نفلح ولن ننجح . واني قد نظرت في هذا الأمر
فوجدت الأمر ينأتى لهم بغير سياسة . وإذا أمر لا يسوسه الناس فاياكم ومباراة
قوم صنع لهم فنفرقوا - على ذلك - الى أموالهم . فرجع مالك الى منزله
فلما قدم خالد (البطاح) بث السرايا وأمرهم بداعية الاسلام وأن يأتوه بكل
من لم يجب ، وان امتنع أن يقتلوه . فجاءته الخيل بـ (مالك بن نويرة) في
نفر من بني يربوع ، فاختلفت السرية فيهم ، وفيهم أبو قتادة الحرث بن ربيعي
وكان فيمن شهد أنهم قد أذنوا وأقاموا وصلوا ، فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد
فحبسوا ، وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء . فامر خالد منادياً ، فنادى : أدفئوا
أسراكم ، فظنوا أنه أمرهم بقتلهم ، لأن هذه اللفظة - في لغة كنانة - تستعمل في الأمر
بالقتل ، فقتل ضرار بن الأزور مالكا ، وتزوج خالد زوجته أم تميم بنت المنهال (١)

(١) راجع الجزء الثالث من تاريخ الطبري ص ٢٧٦ - ٢٨٠ ط دار
المعارف عصر القصة بمخاديرها .

وفي تاريخ ابن شحنة - هامش الكامل ١٦٥/٢ - : امر خالد ضرارا
بضرب عنق مالك فالتفت مالك إلى زوجته ، وقال لخالد : هذه التي قتلني ، وكانت
في غاية الجمال . فقال خالد : بل قتلك رجوعك عن الاسلام ، فقال خالد : يا ضرار
اضرب عنقه . وفي ذلك يقول ابو نمير السعدي :

الا قل لحي اوطوا بالسنايك تطاول هذا الليل من بعد مالك -

وفي خبر آخر : إن السرية التي بعثها خالد لما غشيت القوم تحت الليل راعوهم ، فاخذ القوم السلاح ، قال : فقلنا : إنا المسلمون ، فقالوا : ونحن المسلمون . قلنا : فما بال السلاح ؟ قالوا لنا : فما بال السلاح معكم ؟ قلنا فضعوا السلاح . فلما وضعوا ربطوا أسارى ، وأتوا بهم خالداً . فحدث أبو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام ، وأن لهم أماناً . فلم يلتفت خالد الى قوله ، وأمر بقتلهم ، وقسم سبيهم ، فحلف أبو قتادة ألا يسير تحت لواء خالد في جيش أبداً ، وركب فرسه شاذاً الى أبي بكر وخبره بالقصة وقال له : إني نهيته خالداً عن قتله ، فلم يقبل قولي ، وأخذ بشهادة الأعراب الذين فتنهم الغنائم . وإن عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر ، فاكثر ، وقال : إن القصاص قد وجب عليه . ولما أقبل خالد بن الوليد قافلاً دخل المسجد ، وعليه قباء له عليه صدأ الحديد ، معتجراً بعمامة له ، قد غرز في عمامته أسهماً . فلما أن دخل المسجد قام اليه عمر ، فانتزع الأسهم من رأسه فحطمها ، ثم قال : يا عدو نفسه ، عدوت على امرئ مسلم فقتلته ، ثم نزوت على امرأته ، والله لأرجنك بأحجارك - وخالد لا يكلمه ولا يظن إلا أن رأي أبي بكر مثل رأي عمر فيه - حتى دخل على أبي بكر واعتذر اليه . فعذره ، وتجاوز عنه ، فخرج خالد - وعمر جالس في المسجد - فقال : هلم يا بن أم شملة . فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عنه ، فلم يكلمه ، ودخل بيته .

وقد روي أيضاً : أن عمر لما ولي جمع من كان من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم ، فرد ذلك جميعاً

فرضي خالد بغيا عليه بعرضه وكان له فيها قوى قبل ذلك
فامضى هوام خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متالك
واصبح ذا اهل واصبح مالك إلى غير اهل هالكاً في الحوالك

عليهم مع نصيبه ما كان منهم . وقيل : انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق

- وبعضهن حوامل - فردهنّ على أزواجهن . (١)

فالأمر ظاهر في خطأ خالد وخطأ من تجاوز عنه .

وقولهم : يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لأبي بكر ليس بشيء ، لأن الأمر في قصة خالد لم يكن مشتبهاً ، بل كان مشاهداً معلوماً لكل من حضره وتأوله في القتل - إن كان تأول - لا يعذره . وما رأينا حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ، ولا تلافي خطأ مولاه . وكونه « سيفاً من سيوف الله » على - ما ادعاه - لا يسقط عنه الأحكام ، ولا يبرئه من الآثام ، وثبوته بين الأنام .

فأما قول (متمم) لعمر : « لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته ، فانه لا يدل على أنه كان مرتدداً . وكيف يظن عاقل : أن متمماً يعترف بردة أخيه - وهو يطالب أبا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه - وانما أراد - في الجملة - بقوله التقرب إلى عمر بتفريط أخيه ، وتفضيل زيد ، وقتلته على قتلة أخيه ، لأن زيدا قتل في بعث المسلمين ذاباً عن وجوههم ، ومالك قتل على شبهة . وبين الأمرين فرق .

فأما قوله « صاحبك » فقد قال أهل العلم : انه أراد القرشية ، لأن خالداً

قرشي .

وبعد فليس في ظاهر إضافته اليه دلالة على نفيه له عليه السلام عن نفسه . ولو كان علم من قصده الاستخفاف والاهانة - على ما ادعوه - لوجب أن يعتذر عند أبي بكر وعمر ، ويعتذر به أبو بكر له لما طالبه عمر بقتله فان عمر ما كان

(١) راجع - في قصة مالك بن نويرة تفصيلاً - : الجزء الاول من تاريخ

أبي الفدا ، والطبري ، حوادث سنة ١١ هـ وتلخيص الشافعي ٢٢٩/١ و ٤١٢/٢ وعامة كتب السير من الفريقين .

بالذي يمنع من قتل قاذح في نبوة النبي ﷺ . ولو كان الأمر على هذا لم يكن لقول أبي بكر « تأول فإخفاً » معنى لأنه تأول فأصاب - ان كان الأمر على ما قالوه **وعما طعنوا عليه** : تسميته بأنه خليفة رسول الله . وهذا كذب لأن

النبي ﷺ لم يستخلفه إلا خلاف . (١)

فان قالوا : تسمى به لاختيار الناس له ، فقد بينا فساد الاختيار ، وأن

النبي ﷺ ما أمر بذلك (٢) . وإذا ثبت ذلك صح هذا الطعن ايضاً .

وعما طعنوا : عليه وعلى عمر : دفنهما مع رسول الله ﷺ في بيته ، وقد

منع الله تعالى الكل من ذلك في حال حياته ، فكيف بعد الممات ؟ قال الله تعالى « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » (٣) وقال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » (٤) والضرب بالمعاول عند رأسه أعظم من رفع الصوت .

فان قالوا : ان الحجرة كانت ملكاً لعائشة مثل سائر حجر النساء ،

والقرآن ناطق به ، لأنه قال : « وقرن في بيوتكن » (٥) وعمر استأذن عائشة في الدفن في ذلك الموضع . (٦) ووصى : ان لم تأذن أن يدفن في البقيع وعلى هذا الوجه وصى الحسن (عليه السلام) ان يدفن مع النبي ﷺ ، فان لم يترك فقي البقيع . فلما كان من مروان وسعيد بن العاص ما كان دفن بالبقيع . وانما وصى بذلك باذن عائشة . ويجوز أن يكون علم من عائشة : أنها جعلت الموضع

(١) راجع : الصواعق المحرقة لابن حجر ٢٤١

(٢) راجع : ص ٩٦ - ٩٨ من الجزء الثاني .

(٣) سورة الاحزاب : ٥٤ .

(٤) سورة الحجرات : ٣ .

(٥) سورة الاحزاب : ٣٤ .

(٦) الصواعق لابن حجر ١٠٣

في حكم الوقف ، فاستباحوا بذلك . وفي دفنه عليه السلام في ذلك الموضع فضيلة .
لأبي بكر ، لأنه عليه السلام لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول فيه ، حتى
روى عن رسول الله عليه السلام : أنه قال ما يدل : على ان الانبياء اذا ماتوا دفنوا
حيث ماتوا ، فزال الخلاف في ذلك .

قيل لهم : ليس يخلو موضع قبر النبي عليه السلام : من أن يكون باقياً على
ملكه عليه السلام ، أو انتقل في حياته الى عائشة - على ما ادعوه - :

فان كان الأول لم يخل أن يكون ميراثاً بعده عليه السلام أو صدقة . فان
كان ميراثاً ، فما كان يحل لابي بكر ولا لعمر من بعده أن يأمرأ بدفنها فيه إلا
بعد إرضاء الورثة الذين هم - على مذهبننا - فاطمة عليها السلام وجماعة الأزواج
- وعلى مذهبهم - هؤلاء والعباس رضي الله عنه (١) . ولم نجد أحداً منهما
خاطب أحداً من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان ، ولا استنزاله عنه بثمن
ولا غيره . وان كان صدقة ، فقد كان يجب أن يرضى عنه جماعة المسلمين وبيتاعه
منهم . هذا ، إن جاز الابتياح لما يجرى هذا المجرى .

وان كان انتقل في حياته ، فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله والحجة
فيه ، فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال (فدك) إلى ملكها بقولها
ولا بشهادة من شهد لها (٢) .

وأما قولهم : إن الله تعالى أضاف البيوت اليهن بقوله : « وقرن في بيوتكن »
فقد بينا - فيما مضى من الكتاب (٣) - : أن هذه الاضافة لا تقتضي الملك .

(١) بناء على ارث العصبه - كما عليه العامة - راجع : عن موضوع العصبه
تفصيلاً هامش ص ٢٦٤ - ٢٦٩ من الجزء الاول

(٢) راجع : ص ١٢١ من هذا الجزء .

(٣) وذلك في ص ١٢٩ - ١٣٠

وانما تقضي السكني . والعادة - في استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه - ظاهرة قال الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينة » (١) ولم يرد تعالى إلا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكن ، وما أشبهه وأما قولهم : إن الحسن عليه السلام أستاذن عائشة في الدفن حتى منعه مروان وسعيد بن العاص ، فمن طريف الشبهة ، لأن هذه مكابرة منهم ظاهرة . فان المانع للحسن عليه السلام من ذلك لم يكن إلا عائشة (٢) ومروان . وغيرهما انما كان معاونا لهما ومقويا لداعيها ، واتبع في ذلك أثرهما . وروى : أنها خرجت في ذلك اليوم على بغل ، حتى قال ابن عباس : « يوماً على بغل ويوماً على جمل » (٣) وكيف تأذن عائشة في ذلك - وهي مالكة الموضع - على قولهم - ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع ، ولا شركة ولا يد ؟ وهذا من أقبح ما يرتكب .

وأبي فضل لأبي بكر في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الدفن ، فقولهم - إن صح - فمن مذهب الخصوم العمل بخبر الواحد العدل في أحكام الدين ، فكيف لا يعمل بقول أبي بكر في الدفن ، وهم يعملون بقول من هو دونه فيما هو أعظم

(١) سورة الطلاق : ٢

(٢ و ٣) كشف الغمة للاربلي باب شهادة الحسن « ع » . واعيان الشيعة للسيد الأمين ٨١/٤

ولقد ذكر موقف عائشة الفظيع تجاه رسول الله (ص) ، ومنعها من دفنه بجوار جده كثير من مؤرخي العامة - فضلا عن الخاصة - كابن أبي الحديد في شرح النهج ١٨/٤ مصر قديم ، وسبط ابن الجوزي في تذكروته ٢٢٣/١ واليعقوبي في تاريخه ٢٠٠/٣ ، وأبي الفدا في تاريخه ١٩٢/١ والفتال في روضة الواعظين ١٤٣/١ ، ومقاتل الطالبين : ٥٢ والخراشي والجراشي ٢٣/٨ وغير ذلك كثير .

من ذلك وهذا بين ، على أن الشيعة تروي : أن خبر الدفن رواه أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وتنكر ما يقولونه من رواية أبي بكر . ولو صح لكان الأمر فيه على ما قلناه .



(١) مناقب ابن شهر اشوب باب وفاة النبي (ص) ويعضد ذلك ما أخرجه أبو يعلى - كما عن الخصائص الكبرى ٢/ ٢٧٨ - من حديث عائشة ، قالت : « اختلفوا في دفنه (ص) : فقال علي : إن أحب البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه »

فصل

فِي تَذْكِرَتِهَا لِلْبَرِّ ذِكْرُ وَهَّاءٍ فِي فَضِيلِ ذِكْرٍ



لهم - في الاستدلال على فضله - طريقتان : احدهما - يستدلون بآيات من القرآن يدعون أنها دالة على فضله . والأخرى - يستدلون بأخبار يروونها في هذا الباب . ونحن نتكلم على الطريقتين ، ونبين ما فيها من الشبهات .

أما الطريقة الاولى - فاستدلوا بقوله تعالى : « لقد رضي الله عن

المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » (١) وقد علم من بايع تحت الشجرة ، وأنه كان من جعلهم أبو بكر وعمر بلا خلاف .

واستدلوا أيضاً بقوله : « الفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » (٢) وبقوله تعالى : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة » (٣) . وقال : « ان الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان ، انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » (٤) فلو كانوا كفاراً ما صح ذلك . وقال : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » (٥) .

(١) سورة الفتح : ١٨

(٢) سورة يس : ٨ - ٩

(٣) سورة التوبة : ١١٧

(٤) سورة آل عمران : ١٥٥

(٥) سورة الحشر : ١٠

وبقوله تعالى: « .. والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه » (١) وبقوله: « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ... » (٢) . وبقوله: « محمد رسول الله والذين معه ... الآية » (٣) فشهد بمدحهم ، وبأنه يغيظ الكفار ، ولا يصلح أن يغيظ الكفار ستة نفر - على ما يقوله الامامية - .

واستدلوا بقوله تعالى: « إلا تنصروه فقد نصره الله ... الى آخر الآية » (٤) قالوا: فسماء الله تعالى « ثاني اثنين » وسماء « صاحبه » وبين نزول السكينة عليه ، وأن النبي ﷺ قال له: « ان الله معنا » ومن يكون كذلك لا يكون الا ظاهر الفضل . واستدلوا بقوله « والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المنقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون » (٥) . قالوا وأهل التفسير قالوا: نزلت في أبي بكر . وذلك يدل على الفضل وارتفاع كل ما يضاف اليه من التفاق والكفر . واستدلوا بقوله: « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » (٦) . قالوا: وهذه الآية نزلت في أبي بكر على قول أهل التفسير . واستدلوا بقوله: « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة

(١) سورة التوبة: ١٠٠

(٢) سورة الحديد: ١٠

(٣) سورة الفتح: ٢٩

(٤) سورة التوبة: ٤١

(٥) سورة الزمر: ٣٣

(٦) سورة الليل: ٦

الى قوله : ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم « (١) قالوا : هذه الآية نزلت في أبي بكر لما آلى ألا يعول مسطح بن أثاثه . وكان في عياله لما جرى منه من حديث الافك ، فلما نزلت الآية عاد الى الاتفاق عليه ، وذلك بخلاف ما يعتقدون فيه .

والجواب عن ذلك : أما قوله : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فأول ما فيه : أن الاستدلال بها مبني على القول بالعموم . وفي أصحابنا من يقول : العموم لاصيغته تنفرد به ، فلا نسلم أن الآية عامة في جميع المؤمنين ، لأن الظاهر مشترك متردد بين العموم والخصوص ، وانما يحمل على أحدهما بدلالة (٢) . وعلى هذا الوجه لا دلالة في الآية . ولو سلمنا ما يقترحونه من استغراق الألف واللام لم يكن في الآية أيضاً دلالة على ما ادعوه لأن الله تعالى علق الرضا في الآية بالمؤمنين ، ثم قال : « إذ يبايعونك تحت الشجرة » فجعل البيعة حالاً للمؤمنين ، أو تعليلاً لوجه الرضا عنهم . وأي الأمرين كان فلا بد ممن وقع عنه الرضا من أمرين : أحدهما - أن يكون مؤمناً والآخر - أن يكون مبايعاً . ونحن نقطع على أن الرضا متعلق بمن جمع بين الأمرين ، فمن أين ان كل من بايع تحت الشجرة كان جامعاً لهما ، فإن الظاهر لا يفيد ذلك ، على أنه تعالى قد وصف من رضى عنه ممن بايع تحت الشجرة بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل لجميع المبايعين ، فيجب أن يختص الرضا بمن اختص بتلك الأوصاف ، لأنه تعالى قال : « فعلم ما في قلوبهم فأنزل

(١) سورة النور : ٢٢

(٢) لفظية كالتخصص المتصل او المنفصل ، او بالاعتقاد على العهد السابق او قرينة الحال : ان المراد منه العموم او الخصوص وربما يستفاد العموم بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة . راجع : باب صيغ العموم في كتب اصول الفقه .

السكينة عليهم فأثابهم فتحاً قريباً ، ولا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل : هو فتح خيبر (١) ، وأن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ثم عمر ، فرجع كل واحد منهما منهزماً ناكصاً على عقبه فغضب النبي ﷺ وقال : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله كراراً غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه » فدعا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكان أرمداً فتقل في عينيه ، فزال ما كان يشتكيه ، وأعطاه الراية ، فمضى متوجهاً . وكان الفتح على يديه (٢) فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم . ويجب أن يخرج عنها من لم تجتمع له الشرائط .

وليس لأحد أن يقول : إن الفتح كان لجميع المسلمين ، وإن تولاه بعضهم وجري على يديه ، فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان ممن أئيب بالفتح ورزق إياه . وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع . وذلك : إن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف إليه على سبيل الحقيقة ، ويقال : إنه أئيب به ورزق إياه . وجاز أن يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوز . ولهذا لا نصف على سبيل الحقيقة من كان بخراسان من المسلمين بأنه هازم جنود الروم ووالج حصونهم وإن وصفنا بذلك من يتولاه ويجري على يديه وأما قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم » فأول ما فيه : أن أبا بكر يجب أن يخرج من هذه الآية - على أصول مخالفينا - لأنه كان عندهم غنياً مؤسراً ، كثير المال

(١) فإن بيعة الرضوان كانت في آخريات سنة ست من الهجرة وفتح خيبر كان في أوائل سنة سبع من الهجرة .

(٢) راجع : ص ١٣ من هذا الجزء .

واسع الحال (١) . وليس لهم أن يتأولوا الفقر ها هنا على أن المراد به الفقر الى الله دون ما يرجع الى الأموال ، لأن الظاهر من لفظة (الفقر) أو (الغنى) ينبىء عن معنى الأموال دون غيرها . وانما يحتملان على غير ذلك بدليل يقتضى العدول عن الظاهر . وما قلنا في الآية الأولى : أن الألف واللام لا يقتضيان الاستغراق على كل حال ، يطعن أيضاً على معتمداهم في هذه الآية .

وبعد ، فإن سياق الآية يخرج ظاهرها من أيديهم ويوجب عليهم الرجوع إلى غيرها ، لأنه تعالى قال : « للمفقر المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط وفيها ما هو مشاهد كالهجرة والاخراج من الديار والأموال ، وفيها ما هو باطن لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ، ونصرة الله ورسوله ، لأن المعتبر في ذلك ليس بما يظهر ، بل بالبواطن والنيات . فيجب على الخصوم أن يشبثوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر وأخرج من دياره وأمواله . ولا بد في ذلك من الرجوع إلى غير الآية .

واما قوله « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه »

(١) اتفقت عبارات الصحاح وكتب السير - كابي داود والبخاري ، والاصابة والرياض النضرة ، والصواعق ، وجامعة من تحدث عن فضائل ابي بكر : انه كان تاجراً ذا خلق ومعروف ، وانه اسلم وله اربعون الف درهم ، وانه كان معروفاً بالتجارة ، ولقد بعث النبي وعنده اربعون الفاً فكان يعتق منها ويعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف ، وانه اشترى بلالا وهو مدقوق بالحجارة بخمسة آواق ذهباً ، واشبه ذلك من مختلف العبارات الدالة - إجمالاً - على انه كان من اهل اليسار .

في ساعة العسرة ، فالكلام فيها يجري مجرى ما تقدم : في أن الظاهر لا يقتضي العموم . ثم الظاهر من الكلام يقتضي أنهم تابوا ، فتاب الله عليهم وقبل توبتهم ولا بد من أن تكون توبتهم مشرطة لأن الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب ، فيجب عليهم أن يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر فاما قوله تعالى : « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » فلما أن نازع في اقتضاء الظاهر للعموم - على ما تقدم - وإذا سلمنا ذلك جاز أن نحمل العفو على العقاب المعجل في الدنيا دون المستحق في الآخرة . وقد روي هذا المعنى بعينه . وقد يجوز أيضاً أن يعفو الله تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة ، بأن يكون سبق من حكمه ووعد أنه يعفو عنه ، وإن كان فيهم من يستحق عقاباً بذنوب آخر لم يعف عنها ، فإن العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض ، كما لا يمنع من العفو عن الجميع . والسمع أيضاً لا يمنع من ذلك إلا في أقوام مخصوصين . (١)

فاما قوله « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان » فلا حجة فيه لهم ، لأنه علق المغفرة بالسبق إلى الإيمان وهذا شرط يحتاج إلى دليل في اثباته للجماعة . ومع هذا فهو سؤال . وليس كل سؤال يقتضي الإجابة .

(١) وهم الكفار والمشركون بجميع اصنافهم ، قال الله تعالى « إن الله لا يغفر إن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » : ولكن الغفران بالتوبة - طبيعياً - وإن اختلفوا في الذنوب المتوقف غفرانها على التوبة : بين الكبيرة والصغيرة . فالمعتزلة جوزت العفو عن الصغائر بالتوبة . وذلك خلاف عامة المسلمين فانهم لا يفرقون - في إناطة العفو بالتوبة - بين مطلق الذنوب .

فأما قوله : « والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار » فلنا في الكلام عليه وجهان :

أحدهما - أن نازع في أن السابق هاهنا هو السابق الى الاسلام .
والآخر - أن نسلم ذلك ، ونبين أنه لا حجة في الآية على ما يدعونه
والوجه الأول - بين ، لأن لفظ السابقين في الآية مطلق غير مضاف .
ويحتمل ألا يكون مضافاً الى إظهار الاسلام واتباع النبي ﷺ ، بل يكون المراد
به السابق الى الخيرات والتقدم في فعل الطاعات ، ويكون قوله (الأولون)
تأكيداً لمعنى السابق ، كما يقولون : فلان سابق في الفضل أول ، وسابق إلى
الخيرات سابق ، ويؤكدون باللفظتين المختلفتين وقد قال الله تعالى « والسابقون
السابقون ، اولئك المقربون » (١) وقال تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات » (٢) .
فان قيل : اذا كان المراد ما ذكرتم فأني معنى لتخصيص المهاجرين
والانصار ، لولا أنه أراد السابق الى الاسلام .

قلنا : لم يخص المهاجرين والانصار دون غيرهم ، لأنه تعالى قال « والذين
اتبعوهم باحسان » وهذا عام في الجميع . على أنه لا يمتنع أن يخص المهاجرين
والانصار بحكم هو لغيرهم : اما لفضلهم وعلو شأنهم أو لغير ذلك من الوجوه .
واما الوجه الثاني - فالكلام فيه أيضاً بين ، لانه اذا سلم أن المراد بالسابق
هو : الى إظهار الاسلام ، فلا بد من أن يكون مشروطاً بالاخلاص في الباطن
لأن الله تعالى لا يعد بالرضا من اظهر الاسلام ولم يبطنه ، فيجب أن يكون الباطن
معتبراً ومدلولاً عليه فيمن يدعى دخوله تحت الآية حتى يتناولوه الوعد بالرضا

(١) سورة الواقعة : ١٠١-١١

(٢) سورة فاطر : ٣٢

ومما يشهد بأن الاخلاص مشروط - مع السبق الى إظهار الاسلام - قوله تعالى « والذين اتبعوهم باحسان » فشرط الاحسان الذي لا بد من أن يكون مشروطاً في الجميع . على أن الله تعالى قد وعد الصادقين والصابرين بالجنان ، فقال : « هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم » (١) وقال تعالى : « وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » (٢) . ولم يوجب ذلك أن يكون كل صابر وصادق مقطوعاً له بالجنة ، بل لا بد من شروط مراعاة ، فكذلك القول في السابقين .

على انه لا يخلو المراد بالسابقين من أن يكون : هو الأول الذي لأول له قبله ، أو يكون من سبق غيره ، وان كان مسبوقاً .
والوجه الثاني - يؤدي الى أن يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد الذي لم يكن بعده اسلام أحد ، ومعلوم خلاف ذلك ، فلم يبق إلا الوجه الأول ولهذا أكد به بقوله : « الأولون » لأن من كان قبله غيره لا يكون أولاً باطلاق ومن هذه صفته بلا خلاف هو أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحمة ، وجعفر ، وخباب بن الأرت ، وزيد بن حارثة ، وعمار رحمة الله عليهم ، ومن الانصار سعد بن معاذ ، وأبو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين (٣) . فاما

(١) سورة المائدة : ١١١

(٢) سورة البقرة ١٥٥ - ١٥٧

(٣) اما اسبقية اسلام وإيمان أمير المؤمنين عليه السلام فهو مما تواترت بنقله عامة الصحابة والتابعين . ومما احتشدت به الصحاح وكتب السير والتاريخ ومن تصفح الجزء الثالث من كتاب الغدير لشيخنا الاميني (٢٢٤ - ٢٤٤) يجد الحشد

أبو بكر فقي تقدم إسلامه خلاف معروف : فعلى من ادعى تناول الآية له أن

المائل من مصادر العامة في هذا المعنى .

واما اسلام حمزة بن عبد المطلب فأوائل السنة الثانية من البعثة - كما في الإصابة لابن حجر -

واما جعفر ابن ابي طالب ، فهو ثاني رجل في الاسلام ، بشهادة صلاته مع أخيه علي (ع) فقط خلف النبي (ص) في بعض شعاب مكة وقول ابي طالب له : صل جناح ابن عمك (تلخيص الشافي ج ١ هامش ص ٢٣٢) .

واما خباب ابن الارت التميمي محالف بني زهرة ، فكان من السابقين الأولين وعن ابن سعد : واسلم قديماً . وروى البارودي انه اسلم سادس ستة ، وهو اول من اظهر اسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك . وشهد خباب بدرأ وما بعدها - راجع : الإصابة : ٤١٦/١ .

واما زيد ابن حارثة ، فهو ربيب النبي (ص) لدى خديجة - حيث اختطف صغيراً فاشترته خديجة ووهبته للنبي (ص) - فكان يسمى - قبل الاسلام - زيد بن محمد ، وبعد الاسلام دعي لأبيه ، وعليه فاسلامه لا يتأخر عن بعثة النبي (ص) بقليل ولا بكثير . راجع هامش الجزء الأول من تلخيص الشافي ص ٢٢٨ .

واما عمار وابوه ياسر واهل سمية فكانوا مجموعة لهب اسلامي وفاء في العقيدة حين لم يكن مع النبي (ص) إلا خمسة او ستة انفار ، حتى قال عنه النبي (ص) : « ملئ عمار ايماناً إلى مشاشه » راجع : حليف مخزوم لصدر الدين شرف الدين واما سعد بن معاذ الأنصاري ، فمن شهد بدرأ مع النبي ، وتروى في حقه عن النبي (ص) روايات كثيرة إن دلت على شيء فأنما تدل على صلاحه إسلامه ومبادرته إلى النصرة . راجع الإصابة ٣٥١/٢ .

واما ابو الهيثم ابن النبهان واسمه مالك فكان من السابقين الأولين وحضر بدرأ واحداً والمشهد كلها وقتل مع علي (ع) بصفين وحسبه عظمة أن ينتدبه -

يدل على أنه من السابقين .

فأما قوله : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . . . الآية »
 فأول ما فيه أن الاعتبار هو مجموع الأمرين : الاتفاق والقتال ، ومعلوم أن
 أبا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده (١) . وهذا القدر يخرج من تناول الآية
 له . ثم في اتفاقه خلاف نذكره فيما بعد إن شاء الله . ولو سلم له اتفاق وقتال
 - على بعدهما - لكان لا يكفى في تناول الآية له ، لأنه معلوم أن الله لا يمدح
 ويعد بالجنة على ظاهر الاتفاق والقتال ، وإن كان الباطن بخلافه . ولا بد من
 اعتبار الباطن والنية والقصد إلى الله تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول الآية لمن ظهر
 منه اتفاق وقتال أن يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه . وهذا لا يكون مفهوماً
 من الآية ، ولا بد من الرجوع فيه إلى غيرها . . .

فأما قوله تعالى « محمد رسول الله والذين معه . . . الآية » فأول ما نقول
 فيها : أن المنازعة في العموم الذي ذهب إليه كثير من أصحابنا ، وهو الذي عول
 عليه في الشافعي . والثاني - أنه لو سلم العموم لم يسلم ما قصدوه ، لأن قوله
 « والذين معه » لا يعدو أحد أمرين : أحدهما - من كان في عصره وزمانه
 وصحبته ، والآخر - من كان على دينه وملته . والأول يقتضي عموم أوصاف

- الأمام عليه السلام في خطبة له : ابن أخواني الذين ركبوا الطريق ، ومضوا
 على الحق : ابن عمار ، وابن ابن التيهان ، وابن ذو الشهادين . . . راجع الكنى
 والألقاب للقمي . وأما خزيمة ذو الشهادتين ، فكان من السابقين للإسلام ، وشهد
 بدرأ مع النبي (ص) وقتل في صفين بعد عمار بن ياسر . وحسبه اجلالاً أن يعتبر
 النبي شهادته بشهادتين في قصة معروفة ، فلقب بذلك . المصدر السابق .

(١) راجع : تلخيص الشافعي : هامش ص ٢٣٦ من الجزء الأول وهامش

ص ٤٢ من الجزء الثاني .

الآية وما تضمنه من المدح بجميع من عاصره وصحبه عليه السلام ، ومعلوم أن كثيراً من هؤلاء كان منافقاً خبيث الباطن لا يستحق شيئاً من المدح ولا تليق به هذه الأوصاف . فثبت أن المراد بـ « الذين معه » من كان على دينه ومتمسكاً بملته . وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف ، وينقض غرضه في الاحتجاج به لأننا نسلم له أن كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق بجميع صفات الآية . وعليه أن يبين أن من خالفناه فيه له هذه الصفة ، حتى يحصل له البواقي .

وليس لهم أن يقولوا : نحن نحمل اللفظ على الصحبة والمعاصرة ونقول إن الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر مصاحب إلا من أخرجه الدليل ، فالذي ذكرتم ممن ظهر نفاقه وشكه نخرجه بدليل . وذلك : أنها إذا حملت على الصحبة والمعاصرة ، وأخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الآية مجازاً ، لأننا إنما نتكلم على أن الحقيقة ، العموم ، وهو الظاهر ومعنى حملناها على أن المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان بهذه الصفة فكانت الآية حقيقة على هذا الوجه ، وصار ذلك أولى مما ذكرناه .

وليس لهم أن يقولوا : إن الظاهر من لفظة (مع) يقتضي الزمان أو المكان دون المذهب والاعتقاد ، لأننا لا نسلم ذلك ، بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء . ولهذا يحسن استفهام من قال : فلان مع فلان : عن مراده ؟ وقد يجوز أن يكون - في أصل اللغة - للمكان والزمان ، ويكون العرف وكثرة الاستعمال قد أثرا في احتمالها لما ذكرناه . على أننا لو سلمنا ذلك أيضاً لكان التأويلان جميعاً قد تعادلا - في حصول وجه المجاز - في كل واحد منهما ، فليس للمخالف أن يعدل إلى تأويله هرباً من المجاز الذي في تأويلنا الأولنا أن نعكس ذلك ونعدل عن تأويله للمجاز الذي فيه ، وإذا تجاذب تأويلان وتعادلا بطل التعلق بالظاهر ، ولم يكن في الآية دليل للمخالف على

الغرض الذي قصده .

على أنا قد بينا - فيما تقدم - ما يقتضي خروج القوم عن مثل هذه الآية ، لأن الشدة على الكفار انما تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على قتالهم ، وأنه لاحظ لمن يعنون في ذلك .

فاما قولهم : وكيف يغتاز الكفار من ستة نفر ، فأول ما فيه أنه مبني على حكاية مذهبنا ، وذلك باطل ، لأن أحداً منا لا يقول : إن المتمسكين بالحق بعد النبي ﷺ كانوا ستة أو ستين أو ستمائة ، ومن الذي حصر لهم عددهم وليس يجب اذا كنا نذهب إلى أنهم قليل بالاضافة الى مخالفيهم - أن يكونوا ستة لانا نقول جميعاً : إن المسلمين - بالاضافة الى أمم الكفر - قليل . وليس لهم ستة ولا ستة ألف ، على أنهم قد فهموا من قوله : « والذين معه » ما ليس مفهوماً من القول لأنهم حملوه على من عاصره ، وكان في حياته ، وليس الأمر كما توهموه ، لأن المراد بذلك : من كان على دينه وملته وسنته ، الى أن تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ الكفار ، بلا شبهة . على أنا لو سلمنا أن المراد به : من كان في حياته وفي عصره لم يلزم ايضاً ظنوه لأنه قد قتل ومات في أيام الرسول ﷺ قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق - عدد كثير وجم غفير يغيظ بهم الكفار فضلاً عن جميعهم .

فاما آية الغار ، فلاحجة للخصم فيها ، لأنها متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد لأبي بكر فيها فضيلة ، بل نجده منهيأ ، والنبي لا ينهي الا عن قبائح . ونحن نستقرئ الآية - :

اما قوله « ثاني اثنين » فليس فيها أكثر من إخبار عن عدد ، وقد يكون ثانياً لغيره من لا يشاركه في ايمان ولا فضل .

ثم قال : « اذ يقول لصاحبه » وليس في التسمية بالصحة فضل ، لأنها

قد تحصل بين الولي والعدو ، والمؤمن والكافر . قال الله تعالى - مخبراً عن مؤمن وكافر اصطحباً - « قال له صاحبه وهو يحاوره : اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً » (١)

ثم قال : « لاتحزن » فهناك عن الاستمرار على خوف وقع منه بلاخلاف لأن الرواية وردت بأنه نشج بالبكاء وجزع (٢) وانما قلنا ذلك لئلا يقولوا إنه نهاء عما لم يقع منه ، وظاهر نهيهِ يدل على قبح الفعل ، وانما يحمل النهي في موضع من المواضع - على التشجيع والتسكين لدلالة توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال .

فاما قوله : « ان الله معنا » فمعناه : إنه عالم بحالنا ، كما قال تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا » (٣) فليس في ذلك ايضاً فضل وقد قيل : إن لفظة (معنا) تختص النبي وحده ، دون من كان معه . وقد تستعمل في الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه ، كما قال تعالى : « انا ارسلنا نوحاً الى قومه » (٤) . « وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٥) .

ثم قال « فانزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها » وانزال السكينة انما كان على النبي بدلالة قوله : « وأيده بجنود لم تروها » وهم الملائكة ،

(١) سورة الكهف ٣٧

(٢) راجع تفسير الرازي لهذه الآية وكذلك عامة التفسير ، وان اول الرازي وبعض العامة بكاء ابي بكر انه كان خوفاً على رسول الله ص ، فافهم وتأمل .

(٣) سورة المجادلة ٧

(٤) سورة نوح ٢

(٥) سورة الحجر : ٩

وبدلالة أن الهاء من أول الآية إلى آخرها كناية عن النبي ﷺ ولم تنزل السكينة على النبي ﷺ في غير هذا الموضع إلا عمت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى - في يوم حنين - : « ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » (١) وقال الله تعالى : « اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » (٢) وفي اختصاص الرسول في الغار بالسكينة دون من كان معه ، ما فيه .

فأما قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » فليس في ظاهره من المصدق وإذا لم يكن في ظاهره فالأولى حمل الآية على عمومها ، لأن ذلك البق بالظاهر ، لأنه قال - بعد ذلك - « لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين » فأتى بكنايات الجمع التي لا تليق بالواحد . وقد ذهب إلى ذلك أكثر المفسرين . وأكثر المتكلمين من العامة والحشوية . ولوسلم أن المراد به واحد لم يكن أيضاً فيه : أن ذلك الواحد انسان بعينه ، ولا يرجع في ذلك إلى قول بعض المفسرين ، لأنهم يختلفون في ذلك ، لأن فيهم من قال : المراد به : النبي روي ذلك عن علي بن الحكم عن أبي هريرة ، قال : بينما هو يطوف بالبيت اذ لقيه معاوية بن أبي سفيان قال له أبو هريرة : يا معاوية ، حدثني الصادق المصدق الذي جاء بالصدق وصدق به : أنه سيكون أمر يود أحدهم لو علق بلسانه منذ خلق الله السموات والأرض ، وأنه لم يل ما ولي . وروي عن السدي وغيره من السلف : أنهم قالوا : إن الذي صدق به هو في نفسه . وفي حديث آخر قالوا : جاء بالصدق محمد وصدق به يوم القيامة اذا جاء به شهيداً . وروي عن

(١) سورة التوبة ٢٦

(٢) سورة الفتح ٢٦

بعضهم : أنه قال : الذي جاء بالصدق جبرئيل ، وصدق به : النبي (١) .
وقد ذهب علماء أهل البيت وكثير من العامة : أن المراد به أمير المؤمنين (عليه السلام)
روى ذلك من العامة إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن السدي عن ابن عباس في
قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » أمير المؤمنين (عليه السلام) . وروى
عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد مثل ذلك سواء . وروى أبو بكر الحضرمي
عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » قال : هو
محمد رسول الله ﷺ وصدق به علي (عليه السلام) . وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) مثل ذلك (٢) .

وقد رووا أيضاً عن مجاهد في قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به »
أنه رسول الله ﷺ ، والذي صدق : أهل القرآن ، يجيئون به يوم القيامة ،
فيقولون : هذا الذي أعطينا قد اتبعنا ما فيه (٣) .
فاما قوله : « فاما من أعطى واتقى » فالكلام فيه كالكلام في الآية الأولى
في أنها عامة في كل من أعطى وصدق ، فحملها على التخصيص بلا دليل اقتراح
لأن قائله لا يجد فرقاً بينه وبين من خصها بغير من ذكره .

(١) راجع : تفسير التبيان للشيخ الطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي
رحمهما الله : تفسير هذه الآية من سورة الزمر .

(٢) الذي اخرج نزول هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وأنه هو الذي صدق بما جاء
به محمد (ص) كثير من العامة بطرق مختلفة كابن المغازلي ، وابن عساكر (كافي فلك النجاة)
والكنجي في كفايته ١٠٩ ، والقرطبي كافي (الجامع لأحكام القرآن : ١٥ / ٢٥٦ القاهرة)
والسيوطي في (الدر المنثور : ٣٢٨ / ٥ مصر) قال أخرجه ابن مردويه عن أبي هريرة
والترمذي في (مناقب مرتضى ١ / ٥١ بح) والألوسي في (روح المعاني : ٣٠ / ٣١ مصر) .

(٣) راجع : تفسير التبيان للطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي في هذا الموضوع

على انهم رووا عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك وغيرهما : أنها نزلت في أبي الدحداح الانصاري وسمرة بن جندب ، وأن ابا الدحداح الانصاري هو الذي صدق بالحسنى و (سمرة) هو الذي بخل واستغنى (١) واذا تكافأت الروايتان سقطتا . وبقيت الآية على عمومها .

وأما قوله : « ولا يأتل أو لو الفضل » ، فالكلام فيه كالكلام في الآيتين المتقدمتين في أنه يجب حملها على العموم ، وذلك اولى من حملها على الخصوص بلا دليل . على أن الآية تضمنت المعنى بها أن تكون على صفتين : إحداهما - أن يكون من اولى الفضل . والثانية - أن يكون من اولى السعة ، وقد بينا انتفاءهما عن أبي بكر فيما مضى من الكتاب . (٢)

على أن الشيعة قد روت : أن سبب نزول هذه الآية : أن بين بعض الانصار وبعض المهاجرين جرى كلام فتظاهر المهاجرون عليهم ، وعلموا في الكلام فغضبت الانصار من ذلك . وآلت بينها الأتبر ذوي الحاجة من المهاجرين وتقطع معروفها عنهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فاتعشت الانصار ،

(١) في قصة مفصلة ، موجزها : ان سمرة كانت له نخلة في دار ابي الدحداح الانصاري - وهو فقير ذا عيال واطفال - وكان يأتي سمرة ويصعد نخلة ، فربما تساقط التمر فيتناوله اطفال ابي الدحداح ، فياكلونه ، فيزل لهم سمرة ويستخرج التمر من افواههم ، فشكا ابو الدحداح امره الى النبي (ص) ، فأرسل النبي خلف سمرة ، وطلب منه ان يبيعه النخلة بنخلة في الجنة ، فابى سمرة ، واشتراها رجل من اصحاب النبي (ص) بأربعين نخلة من ملكه - بعد ان اخذ من النبي (ص) قولا ان يعطيه ما اعطى سمرة (نخلة في الجنة) ووهبها الى النبي (ص) ، فوهبها النبي الى ابي الدحداح ، فنزلت الآية في ذلك (راجع مجمع البيان تفسير سورة الليل) (٢) ص ٨٨ من هذا الجزء .

وعادت الى بر المهاجرين (١) .

وأما ما استدلوا به من جهة الخبر : فأشياء :

من ذلك : ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » وهذا الخبر لا دلالة فيه ، لأنه خبر واحد لا يوجب العلم ، وعندنا أنه لا يوجب العمل (٢) . ومسألة الفضل ليست من باب العمل بلا خلاف . فقبول مثل هذا الخبر فيها لا يصح ، على أن اصحابنا قد ذكروا : أن هذا الخبر متناقض ينقض آخره أوله ، لأنهم يروون عنه ﷺ : أنه قال « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن ودوا أخايمان » (٣) فأول الخبر يقتضي أن الخلّة لم تقع . وآخره يقتضي وقوعها على الشرط المذكور الذي يعلم كل احد أن الخلّة منه ﷺ لا تكون إلا عليه ، لأنه لا يصح أن يخال احداً إلا في الايمان : وما يقتضيه الدين .

ويذكرون أيضاً في ذلك ما يروونه أيضاً من قوله ﷺ قبيل وفاته - « برئت إلى كل خبيس من خلته فان الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً » (٤) ويقولون : ان كان قد اثبت الخلّة بينه وبين غيره فيما تقدم فقد نافاها وبريء

(١) راجع : تفسير التبيان للطوسي ، وجمع البيان للطبرسي - قدس سرهما - في تفسير هذه الآية .

(٢) راجع : الجزء الأول من (تلخيص الشافي هامش ص ١٢٥ - ٢٨)

(٣) في صحيح البخاري - في فضائل ابي بكر ذيل الحديث : ولكن اخي وصاحبي ، ولكن اخوة الاسلام افضل . وفي سنن ابن ماجة في المقدمة حديث ٩٣ « ... ان صاحبكم خليل الله »

(٤) في سنن ابن ماجة - المقدمة حديث ٩٣ « الا اني ابرأ إلى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ان صاحبكم خليل الله »

منها قبل وفاته .

واستدلوا : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أبي بكر وعمر : « هذان سيدا كهول أهل الجنة » قالوا : والمراد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا ، كما قال ﷺ في الحسن والحسين عليهما السلام « سيدا شباب أهل الجنة » قالوا : والمراد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا .

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلا من قریش جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : سمعته يقول في الخطبة - أنفأ - اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين « قلت فمن هما ؟ قال : حبيباي وعمار أبو بكر وعمر اماما الهدى ، وشيخا الاسلام ورجلا قریش ، والمقتدى بهما بعد رسول الله ﷺ من اقتدى بهما عصم ، ومن اتبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم .

وروى أبو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة وأبو حكيمة وغيرهم - وقد قيل : انهم أربعة عشر رجلا - : ان علياً (عليه السلام) قال في خطبته : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر » وفي بعض الاخبار - ولو أشاء أن أسمى الثالث لفعلت .

وفي بعض الاخبار : انه (عليه السلام) خطب بذلك بعدما أنهي إليه أن رجلا تناول أبا بكر وعمر بالشتيمة ، فدعابه ، وتقدم بعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام : قال : لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان ، فاستأذن على علي (عليه السلام) ، وقال « ابسط يدك أبايعك فوالله لأملأنها على أبي فصيل خيلا ورجلا » فانزوى عنه علي (عليه السلام) ، وقال « ويحك يا أبا سفيان ، هذه من دواهيك ، وقد اجتمع الناس على أبي بكر ما زلت تبغى الاسلام العوج في الجاهلية والاسلام ووالله ما ضرَّ للاسلام ذلك شيئا ما زلت صاحب فتنة » .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : لما غسل عمر و كفن دخل علي عليه السلام ، فقال : « ما على الأرض أحد أحب إلي من أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجي بين أظهركم » . وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر قالوا : وهذه الاخبار كلها ظاهرة النقل ، ظاهرة الدلالة على الفضل وعظم المنزلة (١) .

والكلام على هذه الأخبار من وجوه :

أحدها - أنها أخبار آحاد لا توجب علماً . وما هذه صورته لا يقطع به علي فضل أحد .

وثانيها - أنا قد بينا ما يدل على كون أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة بطريق صحيحة موجبة للعلم (٢) ، فلا يجوز أن يعارضها ما يفسدها .

وثالثها - ما نتكلم به على خبر خبر ، ونبين ما في ظاهره :

أما الخبر الذي يتضمن : أنهما سيدا كهول أهل الجنة ، فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم أنه موضوع في أيام بني أمية ، معارضة لما روي من قوله عليه السلام في الحسن والحسين : « انهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما » (٣) .

وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر . وحال عبيد الله في الانحراف من أهل البيت معروفة وهو ايضاً كالجار إلى نفسه (٤) على أنه لا يخلو

(١) توجد هذه الاخبار في طامة كتب الصحاح والمناقب كالصواعق وغيرها .

(٢) في اوائل هذا الجزء من الكتاب ، فصل خاص بذلك .

(٣) يذكره ابن حجر في صواعقه ١٨٩ عن عدة من الحفاظ . وابن ماجه

في مقدمة سننه حديث ١١٨ . والحديث اشهر من ان يذكر ، وكتب الصحاح والاعخبار تذكره بالفاظ وطرق كثيرة .

(٤) وأخرجه ابن ماجه في سننه في (المقدمة حديث ٩٥) عن علي ، ومن -

من أن يريد بقوله « سيدا كهول الجنة » : أنهما سيدا كهول من هو في الجنة

رجال سنده الحسن بن عمار بن المغرب الكوفي « فقيه كبير ، كذاب ، ساقط ، متروك ، وكان يضع الحديث . قال شعبة : من أراد أن ينظر الى اكذب الناس فلينظر الى الحسن بن عمار . وعن النضر بن شميل ، حدثنا ، قال : افادني الحسن بن عمار عن الحكم سبعين حديثاً فلم يكن لها اصل . وقال الساجي : ضعيف متروك ، اجمع اهل الحديث على ترك حديثه » [راجع : تاريخ بغداد ٧/ ٣٣٩ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٢٨٩ ، ولسان الميزان : ٢/ ٣٠٤ ، وارشاد الساري ٦/ ٧٣]

وربما روى مرفوعاً عن انس هكذا « سيدا كهول اهل الجنة ابو بكر وعمر وان ابا بكر في الجنة مثل الثريا في السماء » . وهو من موضوعات يحيى بن عتبة الكذاب ، الدجال ، الوضاع ، وكان يضع الحديث : فمن ابن عدى : منكر الحديث مكشوف الأمر . . . [راجع : تاريخ بغداد : ١٤/ ١٦٢ وميزان الاعتدال ٣/ ٢٩٩ وتذكرة الموضوعات للعقدي ٣٧/ ١٢٣ واسنى المطالب ١٢٣/ ١ ، والثالثي المصنوعة ٢/ ٦٨]
وذكر شرطه الأول الذهبي في الميزان ٣/ ١٢٦ وقال : « . . . قال يونس بن حبيب : ذكرت لعلي بن المديني محمد بن كثير المصيصي وحديثه هذا ، فقال علي : كنت اشتهي ان ارى هذا الشيخ فالآن لا احب ان اراه » .

وروي شرطه الأول ايضاً من طريق عبد الرحمن ابن مالك بن مغول الكذاب الوضاع (راجع تاريخ بغداد : ١٠/ ٢٣٦ ، وميزان الاعتدال ٢/ ١١٥ .
والثالثي المصنوعة ١/ ٣٣٢) .

واخرجه الخطيب في تاريخه ٧/ ١١٨ من طريق بشار بن موسى الشيباني الخفاف بهذا اللفظ : « هذان سيدا كهول اهل الجنة من الأولين والآخرين ممن خلا في الأمم الغابرين ومن يأتي الانبياء والمرسلين لاتخبرها يا علي » وحسبك في بشار بن موسى :

« قال ابن معين : ليس بثقة ، انه من الدجالين . وقال عمرو بن علي : ضعيف

أو يراد أنهما سيذا من يدخل الجنة من كهول الدنيا . فان كان الأول -
فذلك باطل ، لأن رسول الله ﷺ قد وقفنا - واجمعت الأمة - على أن جميع
أهل الجنة جرد مرد ، وأنه لا يدخلها كهل (١) . وان كان الثاني - فذلك

الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث قد راينه وكتب عنه وتركت حديثه .
وقال الآجري : ضعيف وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابو زرعة : ضعيف .
وضعه المديني . وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوى عندهم . واساء القول فيه
الفضل بن سهل . . . » (تاريخ الخطيب ١١٩/٧ وتهذيب التهذيب ٤٤١/١) .

واخرجه الخطيب ايضا في [تاريخه ١٩٢/١٠] من طريق غير واحد من
الشعبة الضعفاء عند القوم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه .

« وقد ضعف احمد حديث يونس عن ابيه ، وقال : حديثه مضطرب وقال
ابو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال الحاكم ابو احمد : ربما وهم في روايته » .
وفي السند طلحة بن عمرو « قال احمد : لا شيء متروك الحديث . وقال :
ابن معين : ليس بشي » ضعيف . وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه . وقال
ابو حاتم : ليس بقوي . وقال البخاري : ليس بشي » . وقال ابو داود : ضعيف .
وقال النسائي : متروك الحديث ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة احاديثه لا يتابع
عليه . وقال ابن حبان : لا تحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب »
(راجع : تهذيب التهذيب ٨/٥)

ولقد ذكر الحديث ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١/١ بصورة اخرى من
طريق ابن مريم عن اسد بن موسى . . . عن علي (ع) . وابن مريم هو ذلك
الكذاب الوضاع - كما في كتب الجرح - وابن موسى حدث باحاديث منكورة
كما يقول سعيد بن يونس . راجع كتب الرجال عنه .

(١) ويعلق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في هامش ص ٣٦ من
مقدمة سنن ابن ماجة بقوله : والمعنى هما سيدا من مات كهلا والا فليس في الجنة كهل .

دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله في الحسن والحسين عليهما السلام «أنهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما» لأن هذا الخبر يقتضي أنهما سيدا كل من يدخل الجنة إذا كان لا يدخلها إلا شباب ، فأبو بكر وعمر و كل كهول في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيديهما ، والخبر الذي رووه يقتضي أن أبا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلام من جملة من كان كهلا في الدنيا .

فان قيل : لم يرد بقوله « سيدا شباب أهل الجنة » ما ظننتم ، وإنما أراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا ، كما قلنا في قوله « سيدا كهول أهل الجنة » .

قلنا : المناقضة بين الخبرين بعد ثبوتها ، لأنه إذا أراد أنهما سيدا كل شاب في الدنيا من أهل الجنة ، فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من أهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ ، لأن الكل كانوا شباباً ، فقد تناولهم القول في غيرهما «أنهما سيدا كهول أهل الجنة» فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الأول سيديهما ، لأن أبا بكر وعمر إذا كانا شابين ، فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام بالخبر المروي ، والحسن والحسين إذا بلغا سن التكمل ، فقد دخلا فيمن يسودها أبو بكر وعمر بالخبر الذي رووه وإذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر ، وفي الرواية المتفق عليها وإطراح الأخرى . وذلك موجب لفضل الحسن والحسين عليهما السلام وأبيهما صلوات الله عليه على جميع الخلق .

فان قيل : إنما أراد بقوله : « سيدا كهول الجنة » من كان في الحال ، دون من يأتي من بعد ، فكأنه قال : سيدا كهول أهل الجنة في وقتهم وفي زمانهما . وكذلك القول في الخبر الآخر . فلا تعارض بين الخبرين على هذا

قلنا : لو كان معنى الخبر الذي روينموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة ، ولا ساغ به فضل الرجلين على سائر الصحابة ، وأن يستدل بذلك على فضلها على أمير المؤمنين ، وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في حال تكلمها . على أنه إذا حمل الخبر على هذا الضرب من التخصيص . ساغ أيضاً لغيرهم حمله على من هو أخص من ذلك ، ويجعله متناولا لكهول حال من الأحوال ، دون غيرها وهذا يخرج من معنى الفضيلة جملة .

على أنهم قد رووا عن النبي ﷺ ما يخالف فائدة هذا الخبر ، وينافيها لأنهم رووا عنه صلوات الله عليه وآله أنه قال : « بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة : أنا وعلي وجعفر ابنا أبي طالب ، وحمة بن عبد المطلب والحسن والحسين والمهدي » (١) . ولا شبهة في أن هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه . وإذا كان العمل بالمتفق عليه أولى وجب العمل بهذا وإطراح خبرهم وبعد ، ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساد . لأن في الخبر : « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان عند الرسول ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر ، فقال : يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبي والمرسلين لا تخبرهما بذلك يا علي » (٢) وما رأينا النبي ﷺ قط أمر بكتمان فضل أحد من أصحابه ، ولا نهى عن إذاعة ما يشرف ويفضل به أصحابه . وقد روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلى وأظهر من فضيلة هذا الخبر ، من غير أن يأمر ﷺ أحداً بكتمانها ، بل أمر بإذاعته ونشره ، كرواياتهم : أن أبا بكر

(١) في الصواعق لابن حجر ١٨٥ ينقل الحديث مرفوعاً عن انس

عن ابن ماجة والحاكم .

(٢) في سنن ابن ماجة : المقدمة حديث ٩٥ بهذا المضمون .

استأذن على رسول الله ﷺ ، فقال : « إئذن له وبشره بالجنة » . (١)
 فما بال هذه الفضيلة من بين الفضائل تكتم وتطوى عنهم ؟
 وأما ما روي عنه من قوله : « أدعوا لي أخي وصاحبي » فالذي يبطله
 المتظاهر من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في مقام بعد آخر : « أنا عبد الله وأخو
 رسوله لا يقولها بعدي إلا كذاب » (٢) وأن أحداً لم يقل له : وأبو بكر أيضاً
 أخو رسول الله ، وأن المشهور : هو مؤاخاته لأمير المؤمنين بنفسه (٣) ومؤاخاة
 أبي بكر بعمر (٤) .

فاما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه : أن أمير المؤمنين (عليه السلام)
 قال ما حكاه السائل ، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق
 الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية . وليس يجوز أن يقول ذلك من
 كان ينظلم تظلماً ظاهراً في مقام بعد آخر ، وتصريح بعد تلويح ، ويقول
 - فيما قد رواه ثقة الآثار ، ولم يرد من خاص الطرق دون عامها - : « اللهم
 اني استعديك على قریش فانهم ظلموني بعد الحجر والمدر » (٥) ويقول : « لم
 أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله » (٦) ويقول - فيما رواه زيد بن علي بن الحسين

(١) صحيح البخاري : ٥ باب فضائل اصحاب النبي (ص) . وراجع : هامش
 ص ٤٠ من تلخيص الشافعي ج ٣ ، فيه مناقشة الحديث سنداً ودلالة .

(٢) راجع : فرائد السمطين للحموي في باب ٥٧

(٣) وان كلمة (اخي) من النبي (ص) الى امير المؤمنين عليه السلام تردد
 بعدة روايات وطرق راجع : متن وهاشم ص ١٧ من هذا الجزء ، وكتاب (علي
 والوصية للحجة العسكري) فيه ما يقارب (٢٠٠ حديثاً بهذا المضمون) .

(٤) راجع : الرياض النضرة : ١٥١ .

(٥) راجع : ص ٤٨ من هذا الجزء

قال : « كان علي عليه السلام يقول : « بايع الناس أبا بكر ، وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا ، كظمت غيظي وانتظرت أمري ولزقت كلكلي بالأرض . ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر ، وقد - والله - علم أنني أولى الناس بهم مني بقميصي هذا كظمت غيظي وانتظرت أمري ، ثم إن عمر هلك وجعلها شورى ، وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة ، فقال : أقتلوا الأقل ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألزقت كلكلي الأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله » (١) وهذا باب تغنى فيه الإشارة ، فأنالو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام عن جعفر بن محمد وابنه اللذين أسندا اليهما الخبر المذكور ، وعن جماعة أهل البيت ، لأوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة ، وكنا لا نذكر إلا ما رواه الثقات المشهورون بصحته . ومن أراد الاستقصاء فعليه بالكتب المصنفة فيه ، فانه يجد فيها ما يشفى الغليل ويتنع الصدى .

وأما ما روي عنه ص : من قوله : « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، ولو شئت لأن اسمي الثالث فعلت » (٢) فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة ، وأفسدنا ما روه عنه عليه السلام من قوله : « إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم » (٣) بما يفسد هذا الخبر ، وأمثاله . على أن هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه وأوردت له مقدمات أسقطت منه ، فروي أن معاذ بن الحارث الأبطح حدث عن حفص ابن عبد الله البجلي ، وكان عثمانياً يفضل عثمان على أمير المؤمنين قال : أخبرنا أبو حباب الكلبي - وكان أيضاً عثمانياً - عن الشعبي ، ورأيه في الانحراف عن

(١) راجع : ص ٥١ من هذا الجزء .

(٢) راجع - بهذا المضمون - عدة روايات في الصواعق لابن حجر ٥٨-٥٩

(٣) راجع الجزء الثاني من الكتاب ٢٣٦ والصواعق المحرقة لابن حجر ٢٥

أهل البيت معروف (١) وقال : سمعت وهب بن أبي جحيفة وعمر بن شرحبيل وسويد بن غفلة ، وعبد الرحمن الهمداني وأبا جعفر الأشجعي كلهم يقولون : سمعنا علياً عليه السلام على المنبر يقول : « ما هذا الكذب الذي يقولون ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر » وإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته ، فلا يلغى قول من يسقطها . والمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم ، بل يكون فيه حجة عليهم ، من حيث يتقل الحكم الذي ظنوه إلى ضده .

وقد قال قوم من أصحابنا : لو كان هذا الخبر صحيحاً لجاز أن يحمل على أنه عليه السلام أراد به الجماعة التي خاطبها بذلك ، والازراء على اعتقادها ، فكأنه قال : ألا إن خير هذه الأمة في اعتقاداتها وعلى ما تذهب إليه ، فلان وفلان . ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال . قال الله تعالى : « وانظر إلى الهك الذي ظلت عليه عاكفاً » (٢) ولم يكن إلهه على الحقيقة بل كان كذلك في اعتقاده وقال تعالى « ذق إنك أنت العزيز الكريم » (٣) أي أنت كذلك عند نفسك وبين

(١) راجع : السكتي والألقاب للقمي ٣٣٢/٢ ط النجف ، فقد نقل كلمة ابراهيم النخعي الصريحة في تكذيب الشعبي عن كتاب (جامع بيان العلم لابن عبد البر) وهي قوله : « . . . واظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني : حدثني الحارث ، وكان أحد الكذابين . قال ابن عبد البر : ولم يبين من الحارث كذب ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي وتفضيله على غيره . قال - : ومن هاهنا كذبه الشعبي ، لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر وإلى أنه أول من أسلم وتفضيل عمر . . . انتهى »

(٢) سورة طه : ٩٧ .

(٣) سورة الدخان : ٤٩

قولك . ويقول أحدهنا : فلان وفلان فقيه هذه الأمة . وزيد شاعر هذا العصر وهو لا يريد إلا أنه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على الحقيقة بهذه الصفة .

فان قيل : هذا الذي ذكرتموه - وان جاز - فالظاهر بخلافه والكلام على ظاهره إلى أن يقوم دليل .

قلنا : لو كان الأمر في الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للأدلة الظاهرة والموجبة لفضله صلى الله عليه وآله على جميع الأمة . على أنه قد روي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره ، وأنه خارج مخرج التعريض ، فروى عون بن أبي جحيفة قال سمعت علياً عليه السلام يقول : « إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فليكن آخر من السماء فتخطفني الطير احب إلى من أن أقول قال رسول الله - ولم يقل - وإذا حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكائد ، ان الله قضى على لسان نبيكم أن الحرب خدعة الا ان خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، وإن شئت لسميت لكم الثالث » (١) وهذا يدل على أن الكلام على سبيل التعريض . وقد يحتاج عليه السلام إلى التعريض ، فيحسن منه بعد أن تكون الأدلة المؤمنة من اللبس واشتباه الشبهة بالحجة - متقدمة . ومعلوم أن جمهور أصحابه وجلهم كانوا ممن يعتقد امامة من تقدم عليه - وفيهم من يفضلهم على جميع الأمة . وقد قيل : إن معاوية بث الرجال في الشام يخبرون عنه عليه السلام بأنه يتبرأ من المتقدمين عليه وأنه شرك في دم عثمان ، لينفر الناس عنه ويصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته ، فلا ينكر أن يكون قال ذلك إطفاء لهذه النائرة ، ومراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق .

وقال أيضاً بعض اصحابنا : مما يدل على فساد هذا الخبر : ما يتضمنه

نقصه من الخلل ، لأن قوله « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها » يقتضي دخول النبي ﷺ في الكلام الأول ، وتحت لفظ (الأمة) لأنه لو لم يدخل لم يحسن استثناءه ، ومحال دخوله تحت لفظة (الأمة) لأن الأمة مضافة إليه ، فكيف يكون منها ؟ وهذا يقتضي أنه من أمة نفسه .

وقد دفع أيضاً أصحابنا احتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل بأن قالوا : قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا المجرى ، وهو خارج من جملة كلامه ، وغير داخل فيه ، واستشهدوا بما روي عن الرسول ﷺ من قوله : « لا ينبغي لأحد أن يقول إني خير من يونس بن متى » مع قوله : « أنا سيد الأولين والآخرين » (١) ومع قوله : « أنا سيد ولد آدم » (٢) واجماع الأمة على أنه أفضل الأنبياء عليهم السلام ، فلولا أنه خارج من قوله لكان القول فاسداً . وكذلك روي عنه ﷺ : أنه قال : « أبو سفيان ابن الحرث خير أهلي » (٣) وقال : « ما أقلت الغبر آء ولا اضلت الخضر آء على ذي لهجة اصدق من أبي ذر » (٤) او هو ﷺ خارج من ذلك . وقد يحلف الرجل أيضاً : ألا يدخل داره أحد من الناس وهو خارج من يمينه . وإذا كان ﷺ خارجاً من الخبر من حيث كان

(٢١) هذا اللفظ وبمضمونه في عامة كتب الأصول من الفريقين .

(٣) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم واسمه المغيرة ، ابن عم رسول الله (ص) واخوه من الرضاعة لدى حليلة السعدية . اسلم في الفتح بتوجيه من علي بن ابي طالب عليه السلام ، وانشد حينئذ :

لعمرك إني يوم اهل راية لتغلب خيل اللات خيل محمد
فكالم دلج الحيران اظلم ليله فهذاواني حين اهدى فاهندي

(عن الإصابة لابن حجر)

(٤) راجع سنن ابن ماجه ، المقدمة حديث « ١٥٦ »

المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه .

ومن طرائف الأمور : أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يروون أن أبا بكر قال : « وليتكم ولست بخير كم » (١) فصرح باللفظ الخاص بأنه ليس بالا فضل . ثم يتأولون ذلك : أنه خرج مخرج النخاسع والنخاضع فلا استعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدعونه من قوله « ألا إن خير هذه الأمة » ولكن الانصاف عندهم مفقود .

فأما ما رووه عن جعفر بن محمد عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر - وقد قال له : ابسط يدك أبايعك فوالله لأملأنها على أبي فضيل خيلاً ورجلاً - « إن هذان دواهيك » وما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام » (٢) فهو خبر مني صح لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين عليه السلام لأبي سفيان ، وقطعه على خبث باطنه ، وقلة دينه ، وبعده عن النصح فيما يشير به . ولا حجة فيه على إمامة أبي بكر ، ولا تفضيله . لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن محارجة القوم والتصريح بادعاء النص والمجازبة عليه ، والمغالبة فيه يؤديان إلى فساد لا يتلافى ، فلا بد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير ، سيما إذا كان متهماً منافقاً غير نقي السريرة . فليس في رده عليه السلام على أبي سفيان ما رووه من اظهار البيعة والمجاربة أكثر مما ذكرناه : من أن الرأي كان عنده في خلافه .

وليس لأحد أن يقول : لولا استحقاق منولى الامر له لما جاز أن ينهى

(١) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي : هامش ص ٩ ومتن وهامش

ص ١٠٢

(٢) يوجد هذا المضمون في عامة كتب التاريخ من حديث السقيفة وراجع

متن وهامش ص ١٤٢ - ١٤٣ من تلخيص الشافي الجزء الثاني .

أمير المؤمنين عليه السلام عن الاجلاب عليه ، والمحاربة له . ولولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالامامة ، لانا قد بينا : أن ذلك اجمع لا يدل على استحقاق الأمر وأن المصلحة اذا اقتضت الامساك وجب وان لم يكن هناك استحقاق من المنلبس بالأمر ، وان هذا إن جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الامساك عن الظلمة ، والمتغلبين على أمور المسلمين من بني أمية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في أيديهم ، ونحن نعلم أن الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته ومخارجته لعصاه وخالفه ، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك والتسليم وبين لهم : أن الدين والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام فاما ما روه عنه عليه السلام : من التمني لأن يلتقى الله تعالى بصحيفة عمر ، فهذا لا يقوله من فضله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخلق بالاقوال والافعال المجمع عليها الظاهرة في الرواية وقد تقدم طرف منها (١) ولا يصدر عن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام على تظاهر هذا الخبر على أن قوله : « ودت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى » وما على الأرض أحد أحب الي أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى » لا يجوز أن يكون محمولا على ظاهره ، ولأن الصحيفة انما يشار بها إلى صحيفة الأعمال وأعمال زيد لا يجوز أن تكون بعينها لعمر . وتمني ذلك مما لا يصح على مثله عليه السلام فلا بد من أن يقال : إنه أراد : بمثل صحيفته ، وبظنير أعماله ، وإذا جاز أن يضمروا شيئا ليس في صريح اللفظ ما جاز لخصومهم أن يضمروا خلافه ، ويجعلوا - بدلا من إضمار المثل - الخلاف . وإذا تكافأت الدعوتان لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم . على أن في متقدمي أصحابنا من قال : إنما تمنى أن يلتقى الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها ويحاكمه بما تضمنته .

(١) راجع أوائل هذا الجزء . : فصل في ان أمير المؤمنين ع افضل الصحابة

وقالوا أيضاً : في ذلك وجهاً غير هذا معروفاً من أمر الصحيفة التي اتفق القوم فيها على إزالة الأمر عن مسنحة بعد النبي ﷺ (١) وكل ذلك يسقط التعلق بالخبر .

واستدلوا على فضله : بتزوج النبي ﷺ إلى أبي بكر ، ولو كان كافراً

لما جاز ذلك منه ، لأن المعلوم من دينه المنع من تزوج الكافرات ، ولا يبنات الكفار إذا لم يكونوا في ذمة . ولو جاز أن يتزوج إلى الكفار ، لجاز أن يزوج بناته بالكفار . على أنه قد زوج بناته بعثمان ، فلو كان كافراً لما جاز منه ذلك قالوا : وقد كان من مناقبه أنه سبق إلى الاسلام وتابع الرسول ، وواساه بما له ونفسه ، ثم كان ثاني اثنين في الغار ، وصاحبه في الهجرة ، وانبسه في العريش يوم بدر ووزيره والمستشار في أموره ، وأميره على الموسم في الحج والصلاة وحين افتتحت مكة ، والمقدم في الصلاة أيام مرضه ، والمخصوص بتسمية (الصديق) والمشبه من الملائكة بميكائيل ، ومن الأنبياء بإبراهيم ، وقال ﷺ لأبي بكر وعمر هما بمنزلة يميني من شمالي ، وكل ذلك يبطل نسبتهم إلى الكفر والتناق والردة وقد ورد أيضاً من تعظيم أمير المؤمنين (عليه السلام) والجماعة ، وأن النبي ﷺ بشرهم بالجنة . وكل ذلك يدل على فضله وعظم منزلته في الدين ، إلا أنه اختلف الناس في تقديمه ، وتقديم أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذلك لا يصح إلا مع ثبوت فضله ولو عدلنا عن ذلك كله . لكان ما ظهر من حال أبي بكر من حسن السياسة والتدبير ، والأخذ بالدين ، ووضع الأشياء مواضعها ، اعظم دلالة على ظاهر الفضل العظيم ، والرأي . وقول من قال : انه كان كافراً في الأصل ، فجوزوا بقاءه على ما كان عليه بمنزلة من يقول : كان بمنزلة مقيماً فجوزوا بقاءه على ما كان عليه . لانا كما نعلم انتقاله إلى المدينة نعلم انتقاله الى الاسلام والدين . وقد

ثبت أن الله تعالى حذر نبيه المنافقين ومنعه من صحبتهم والاختصاص بهم وضح أنه كان يختص أبا بكر بأعظم المنازل في سفره وحضره ، واختاره له صاحباً ومعيناً ومشيراً .

ولا فرق بين ما قلتم في أبي بكر ، وبين من ادعى من الخوارج عليكم أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمناً بيقين ، فيجب أن يكون على ما كان عليه لأن فيهم طبقة وهم (الخادمية) و (العجردية) يقولون فيه عليه السلام : أنه ما اعتقد الاسلام والايمان قط . فان قلتم : لو كان كذلك لما زوجه النبي صلى الله عليه وآله ، قيل لكم : ولو كان أبو بكر وعمر وعثمان كما زعمتم لما تزوج اليهما ، ولما زوج عثمان . وبما روي عنه عليه السلام أنه قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم » قالوا : وكل ذلك يبطل قولهم أنهم كانوا كفاراً ، ولم يصلحوا للامامة ، أو خالف في فضليهم .

قيل لهم : قد تكلمنا في هذا المعنى ، حيث تكلمنا على سبب تزويج أمير المؤمنين عليه السلام بنه من عمر (١) . وجعلته : أن الرسول صلى الله عليه وآله اذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لأخيه وابن عمه صلى الله عليه وآله عليهما ، فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتهما ، وكان مجزواً لأن تموت على الاصرار أو النوبة . ومع هذا التجويز لا يقطع على كفرها في الحال ، مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه عليه السلام كان يعلم العاقبة ، لم يمتنع أن يكون نكاحه لهن لأجل ما يظهر من الاسلام والايمان جائزاً ، وان لم يجز نكاح كل كافرة ، ولا انكاح الكفار ، وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه الأمور المختلفة ، فلا دليل فيه أوضح من فعله عليه السلام .

فاما قوله : ان من مناقبه أنه سبق إلى الاسلام ، فباطل ، لأنه لا شبهة

في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق الى اتباع النبي صلى الله عليه وآله والايمان به . والأمر في ذلك ظاهر بين أهل النقل متعارف (١) . وانما ادعى قوم من أهل النصب والعناد أن اسلامه عليه السلام - وان كان سابقاً - فانما كان على سبيل النفعين ، دون المعرفة واليقين لصغر سنه . وفضلوا لأجل ذلك اسلام أبي بكر ، وان كان متأخراً عنه .

وقد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة ، وبينوا أن الأمر في سنه عليه السلام كان بخلاف ما ظنه الأعداء . وأنه كان في تلك الحال ممن يتناوله التكليف وتصح منه المعارف ، وبينوا ذلك بالرجوع الى تاريخ وفاته ، ومبلغ سنه عندها ، وأن اعتبار ذلك يشهد بأن سنه عليه السلام لم تكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصح معها المعرفة (٢) . ووضحوا ذلك بمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ، ومقال بعد مقال ، وافتخاره بأنه أسبق الناس اسلاماً ، وإيراده ذلك بألفاظ مختلفة بقوله عليه السلام : « اللهم إني لا أعرف عبداً عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله » (٣) وقوله : « أنا اول من صلى » (٤) وقوله - لما شاجره عثمان وقال له : ابو بكر وعمر خير منك ، فقال : - « أنا خير منك ومنهما عبت الله قبلهما ، وعبدته بعدهما » (٥) وقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة : « زوجتك

(١) راجع : الفدير للأميني (٣/٢٢٤ - ٢٤٤) .

(٢) وفي الرياض النضرة للطبري : ١٥٧/٢ : « ... وعن الحسن : اسلم علي وهو ابن خمسة عشر سنة او ستة عشر وقيل اربعة عشر ... » ومثله في (مستدرک الحاكم) وفي اسد الغابة عن الحسن وغيره : اول من اسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمسة عشر سنة .

(٣ - ٥) راجع : متن وهامش ص ١٧ من هذا الجزء ، والرياض النضرة

أقدمهم مسلماً وأوسعهم علماً ، (١) الى غير هذا مما يدل على أن إيمانه إيمان البالغين العارفين . ولو لا ذلك لما امتدح به ، وافتخر له .

فان قيل : فهبوا : أن أبا بكر لم يسبق الناس كلهم الى الاسلام ، أليس كان من السابقين اليه ، وهذا يدل على صلاحه للإمامة ويحكم أنه لم يكن كافرأ منافقاً .

قيل لهم : ليس كل من سبق الى اظهار الاسلام ، أو كان أسبق الناس إليه يكون مؤمناً في باطنه ، لأن غاية ما فيه أن يكون مظهرأ للإسلام ، وليس الاظهار يدل على أن الباطن مطابق له .

فاما ادعاؤهم أنه واساء بماله ونفسه ، فالمواساة بالنفس انما تكون بأن يبذل في نصرته والمدافعة عنه ، ومكافحة الأعداء وذبيهم عن وجهه ، ومعلوم بالاختلاف وشبهة - حال أبي بكر في ذلك (٢) .

فأما المواساة بالمال ، فما نحصل من المخالفين فيها الاعلى دعوى مجردة مجملة ، متى طالبناهم بتفصيلها وذكر الوجوه التي كان اتفاقه فيها انطوا وجاحدوا ، ولم نحصل منهم على شيء يقنع . ولو كان اتفاق أبي بكر صحيحاً لوجب أن تكون وجوهه معروفة ، كما كانت ثقة عثمان في تجهيز جيش العسرة ، وغيره معروفة ، لا يقدر على انكارها منكر ، ولا يرتاب في جهاتها

(١) بهذا المضمون احاديث كثيرة اخرجها السمعاني في (فضائل الصحابة) ومحب الدين الطبري في (ذخائر العقبى) والطبراني في معجمه . وارجع المطالب للآمرتسري ، وغيرهم . وراجع ايضاً متن وهامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٢) راجع : تلخيص الشافعي : ٤٢/٢ - متأ وهامشاً - تعرف قوة قلبه في مواجهة الحنوف يوم الأحزاب وأحد وحين ١١ .

مرتاب (١) وكما كانت جهات نفقة أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف فمن ذلك : أنه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي عليه السلام مدة مقامه بالشعب ، ويتمحله ويتحمله (٢) وقد روي : أنه آجر نفسه من يهودي وصرف أجره إلى بعض ما كان يحتاج النبي عليه السلام (٣) ، وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقارب والاقبال أفضل وأوقع من انفاق أبي بكر - لو ثبت - مع الغنى والسعة . ومن ذلك : تقديم الصدقة بين يدي النجوى ونزول القرآن بذلك بلا خلاف بين أهل العلم (٤) ، وأنه عليه السلام كان يطعم المسكين ، واليتيم ، والأسير ،

(١) فلقد جهز جيش العسرة ، وغزوة تبوك بأموال وابل كثيرة ، راجع الرياض النضرة : ٩٠/٢

(٣٤٢) راجع : حلية الأولياء لابن نعيم : ٧١/١ ، والبحار ٩ باب سخائه {ع} وانفاقه وإيثاره ، نجد الكثير من قضايا إنفاقه عليه السلام في سبيل تدعيم الرسالة الإسلامية ، وكثيراً ما كان يستأجر نفسه ، ويعمل ليصرف ثمن ذلك إلى رسول الله (ص) وكان يرسل في جوف الليل للمضطهدين من أصحاب النبي {ص} وسقاً من تمر كان قد حصله اجراً يعمل به في النهار ، فنزلت آية : « والذين يتفقون أموالهم بالليل . . . » فبشر النبي بذلك ، وقال : بعد ان سئل عن أي الصدقة أفضل ؟ - « جهد من مقل » .

(٤) وهو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » فأمر النبي {ص} علياً {ع} ان يبلغ الناس بذلك ، فكان {ع} الوحيد الذي طبق هذا الأمر ، ولم يعمل به غيره من الأصحاب ، حتى نسخت الآية ولقد ذكر نزول الآية واختصاصها في أمير المؤمنين عليه السلام كثير من العامة في كتبهم : كالنسائي في خصائصه : ٥٦ ط النجف ، والطبري في تفسيره : ١٤/٢٨ ط مصر ، والجصاص في أحكام القرآن ٣/٢٦ ط مصر ، والحاكم في المستدرک ٢/٤٨١ والواحدي في اسباب النزول ٣٠٨ ط مصر ، والحاازن في تفسيره : ٤٤/٧

حتى نزلت في ذلك سورة (هل أتى) (١) وهيه ^{التي}نزل وفي معنى نفقته ورد قوله تعالى : الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرأً وعلاية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، (٢) ولما تصدق بختامة - وهو

ط مصر ، والمالكي في احكام القرآن : ٢٤٠/١ ط مصر ، وابن الاثير في جامع الاصول : ٤٥٢/٢ ط مصر ، والرازي في تفسيره : ٢٧١/٢٩ ط مصر ، وسبط ابن الجوزي في تذكرته : ٢١ ط النجف ، والكنجي في كفايته ١٢٠ ط النجف والقرطبي في الجامع لاحكام القرآن : ٣٠٢/١٧ ط القاهرة ، والبيضاوي في تفسيره ١٩٣/٤ وعجب الدين الطبري في الرياض النضرة ٢٠٠ ط مصر ، وابن كثير في تفسيره ٣٢٦/٤ مصر ، والاندلسي في البحر المحيط : ٢٣٧/٨ مصر ، وابن الصباغ في الفصول المهمة ١٠٥ ط النجف ، والسيوطي في اسباب النزول ٢١٣ ط مصر ، والشوكاني في فتح القدير ١٨٦/٥ والالوسي في روح المعاني : ٢٨/٢٨ مصر ، والقندوزي في ينابيعه ١٠٠ ط اسلامبول ، وغيرهم كثير .

(١) راجع : الكشف للزمخشري ١٦٩/٤ مصر ، واسباب النزول للواحدى ٣٣١ مصر ، والبغوى - بهامش تفسير الخازن - ١٥٩/٧ ، وتفسير الفخر الرازي ٢٤٣/٣ مصر ، والتذكرة لسبط ابن الجوزي ٣٢٢ ط النجف ، وكفاية الكنجي ٢٠١ ط النجف ، وتفسير القرطبي ج ١٩ ط مصر ، وذخائر العقبى لمحب الدين ١٠٢ ط مصر ، وابن ابي الحديد في شرح التنج ٧/١ ط الحلبي مصر ، وتفسير النيسابوري ١١٢/٢٩ هامش الطبري والبحر المحيط للاندلسي : ٣٩٥/٨ مصر ، وتفسير الخازن : ١٥٩/٢ مصر ، والدر المنثور للسيوطي : ٢٩٩/٦ مصر ، وفتح القدير للشوكاني : ٣٣٨/٥ ، وروح المعاني للالوسي : ١٥٧/٢٩ ، وتفسير البيضاوي : ٢٣٥/٤ مصر ، وينابيع المودة للقندوزي ٩٣ ط اسلامبول . وغير ذلك اكثر من ان يحصر .

(٢) راجع : اسباب النزول للواحدى ٦٤ ط مصر ، ومعالم التنزيل للبغوي -

را كع - نزل قوله : انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم را كعون ، (١) وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل ، فأين جهات نفقة أبي بكر ، والشاهد عليها ، إن كانت صحيحة .

على ان الذي يدعى من اتفاق أبي بكر لا يخلو - لو كان صحيحاً - من أن يكون وقع بمكة قبل الهجرة ، أو بالمدينة . فان كان بمكة فمعلوم أن النبي لم يجهز هناك جيشاً ولا بعث بعثاً ولا حارب الاعداء ، وانما يحتاج مثله ﷺ إلى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش واعداد الكراع ، لأنه كان ممن لا يتفكه ويتنعم باتفاق الأموال . على انه ﷺ كان بمكة في كفاية واسعة من مال خديجة عليها السلام ، وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة ، وسعة مالها معروفة ولما كان منه من الكفاية والاتساع ضم أمير المؤمنين (عليه السلام) الى نفسه واقتطعه عن أبيه ، تخفيفاً عنه (٢) وهذا لا يفعله المحتاج الى النفقة من أبي بكر . وان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبا بكر ورد المدينة فقيراً بلا مال ، ولهذا احتاج إلى مواساة الانصار له . وقد روى الناس كلهم : أن النبي ﷺ كان في

- بهامش تفسير الخازن - ٢٤١/١ مصر وتفسير الخان نفسه ، والكشاف للزمخشري ١٦٤/١ مصر ، وتفسير الرازي : ٨٩/٧ ، واسد الغابة للجزري ٢٥/٤ ط مصر ، والذخائر لمحب الدين ٨٨/ مصر ، والتذكرة لسبط ابن الجوزي ١٧/ ط النجف ، وكفاية الكنجي ١٠٨/ النجف ، والرياض النضرة لمحب الدين ٢٠٦/ ط مصر ، وتفسير القرطبي ٣/٤٧٣ مصر وتفسير ابن كثير ٣٢/٦١ ، والبحر المحیط للاندلسي في تفسير الآية ، وشرح ابن أبي الحديد ٧/١ ط مصر قديم ، وجمع الزوائد للهيتمي : ٣٢٤/٦ ، والدر المنثور للسيوطي ١/٣٦٣ مصر واسباب النزول له ٤٢/٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ٢٦٥/١ . وغيرها كثير .

(١) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافعي ص ١٠ - ٤٤ متناً وهامشاً

(٢) راجع : الرياض النضرة ١٥٥/٢ .

ضيافة الأنصار ، يتداولون ضيافته ، ولم يرو أحد أن أبا بكر أضافه وقام بمؤنته بالمدينة ، وقد كان ﷺ يبقى اليوم واليومين والثلاثة ، لا يطعم شيئاً ، وربما شد الحجر على بطنه . ووجوه الاتفاق في المدينة معروفة ، لأنها الجهاد وتجهيز الجيوش . وليس يمكن أحداً أن يعين له اتفاقاً في شيء من ذلك . وقد بين أصحابنا رحمهم الله في الكلام على نقعة أبي بكر وادعاء يساره : أنه كان مملقاً غير مؤسر ، ودلوا على ذلك من حاله بأشياء : منها - أنه كان يعلم الناس ويأخذ الأجر على تعليمه . وليس هذا صنيع المؤسرين . ومنها - أنه كان يخيط الثياب ويبيعها . ومنها - أن أباه كان معروفاً بالمسكنة والفقر ، وأنه كان ينادي - في كل يوم - على مائدة ابن جذعان بأجر طفيف . فلو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه .

وبعد ، فلو سلم لهم يساره وانفاقه - على ما يدعون - لكان غير دال على الغرض الذي يجرون اليه ، لأن المعتبر في الاتفاق بالمقاصد والنيات ، فمن أين لهم : أن غرض أبي بكر فيه كان محموداً . وهذا مما لا بد لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الاتفاق .

فاما قولهم : كان صاحبه في الغار ، فقد مضى الكلام - فيما مضى - مستوفى (١) .

فاما قولهم : انه كان صاحبه في الهجرة ، فان أرادوا بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال ، فليس الأمر على ما ظنوه ، لأن هجرة أمير المؤمنين ﷺ كانت أفضل وأعظم وأجل ، من قبل أنه ﷺ جمع بين الهجرتين ، وبين ما خلفه النبي ﷺ لانجازه من أموره المهمة واخراج أهله ونسائه ، ولأنه ﷺ هاجر وحده ، خائفاً مستوحشاً على نفسه وعلى من معه من

الأهل الذين كلف إخراجهم وحراستهم حتى روي : أنه يكمن نهاراً ويسير ليلاً ، وأنه مشى حتى انتفخ قدماء . وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه النساء والأهل الذين يخاف عليهم كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحباً للنبي ﷺ مستأنساً بقربه واثقاً بأنه مرعى ومحروس لمكانه . ولا خلاف في أن هجرة أبي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لأنهما صاحباها ﷺ .

ثم لا خلاف في أن هجرة أمير المؤمنين (عليه السلام) كانت أفضل من هجرة عامر بن فهيرة فكيف يفضل عليها هجرة أبي بكر ؟ وإن لم يرد بذكر الهجرة هذا أو أراد إثبات الإيمان والاخلاص ، فقد قلنا في أن ظواهر هذه الأمور لا تدل على ذلك .

فأما قولهم : أنه كان أنيسه في العريش يوم بدر فالنبي ﷺ كان أفضل وأوثق بالله من أن يحتاج إلى مؤنس ، والوجه في احتباسه أبا بكر في العريش معروف ، لأنه ﷺ كان يعد منه الجبن والهلع ، لما ظهر في مقام بعد مقام . فهو الفار يوم خيبر ، وأول المتقدمين يوم أحد وحين (١) ، فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من خوره ما يكون سبباً للمهزيمة وطريقاً إلى استظهار المشركين ، فاجلسه معه ليكفي هذه المؤونة . ويكفي في هذا الوجه : أن يكون ما ذكرناه جائزاً ، ويبين صحته : أنه لو أنس منه رشداً في القتال ، ووثق بكفايته واضطاعه بالحرب ، لم يكن يحرمه منزلة المحاربين ودرجة المباشرين للمحرب الذين قال الله تعالى فيهم : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ... » (٢) والذين قال فيهم : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر .

(١) راجع : تلخيص الشافي ٤٢١٢ متأ وهامشاً

(٢) التوبة : ١١٢

« والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم » « فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ، « وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » (١) .

فأما قولهم له : إنه كان المستشار في أموره ، فأول ما فيه : أن النبي ﷺ لا يستشير أحداً لحاجة منه إلى رأيه وفقره إلى تعليمه وتوقيفه ، لأنه ﷺ الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة . وإنما كان يستشير أصحابه ليعلمهم كيف يعملون في أمورهم . وقد قيل : فعل ذلك ليستخرج بذلك دخائلهم وضمايرهم فلا فضل في المشاورة .

فأما قولهم : إنه كان أميره على الموسم في الصلاة ، وحين افتتحت مكة فغير مسلم لهم . لأن أصحابنا يقولون : إنه لما عزل عن أداء سورة براءة عزل عن إمارة الموسم ، وحج وهو غير أمير . وفيهم من يقول : إنه بعد عوده إلى النبي ﷺ الذي لم يختلف فيه لم يرجع إلى الموسم (٢) .
فأما تأميره على الصلاة حين فتح مكة ، فمما لا يعرف .

فأما قولهم : إنه المتقدم في الصلاة أيام مرضه ، فقد تقدم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية ، وبيننا أنه - ﷺ - لم يكن أذن في تقديمه (٣) .

فأما قولهم : إنه شبه بميكائيل وفي الأنبياء بإبراهيم ، فمما لا يحتاج به إلا غنام القصاص ومن لا يبالي ما يخرج من رأسه ، وما يحتاج بمثل هذا ويصدق به ويرويه إلا من يروي : أن الله بكى على عثمان حتى هاجت عينه - جل الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - ومن يروي : أن النبي ﷺ لما أسري به رأى

(١) النساء : ٩٤ - ٩٦

(٢) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافعي متن وهامش ص ٢٣٢ - ٢٣٣

(٣) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء .

في السماء ملائكة متلفين بالأكسية ، سأل عنهم فقيل له : إنهم تشبهوا بابي بكر في تجلله بالعباء . . . ولهذا نظائر لا ينشط عاقل ولا محصل لقبولها ولا سماعها .

فاما خبر البشارة له ولغيره بالجنة ، فاول ما فيه : ان راويه واحد ، ولا شبهة في أنه غير معلوم ولا مقطوع به ، فكيف يحتج به في هذا الموضع ؟ ثم الذي رواه واحد من العشرة وهو سعيد بن زيد بن ثعلبة ، وهو مزك لنفسه مع تزكيته لغيره ، ودخوله في جملة من تضمنه الخبر شبهة وطريق الى التهمة . وبعد ، فقد علمنا أن الله تعالى لا يجوز أن يعلم مكلفاً - يجوز أن يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب - بان عاقبته الجنة ، لأن ذلك يغيره بالقبيح . ولا خلاف أن النسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب ، وقد واقع بعضهم - على مذهب اكثر خصوصاً - كبائر ، وإن ادعوا أنهم تابوا منها . وما يبين بطلان الخبر ، أن أبا بكر لم يحتج به لنفسه ولا احتج به له في مواطن دفع فيها إلى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها ، وكذلك عمر وعثمان أيضاً لما حوضر وطولب بخلع نفسه وهموا بقتله قد رأيناه احتج بأشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب ، وذكر القطع له بالجنة أولى منها وأحرى ، لم يعتمد عليه في الاحتجاج . (١)

فاما قولهم : إنهم ميلوا بينه وبين أمير المؤمنين ، وإن ذلك يدل على التعاون وظهور الفضل ، فاكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لا يختلف فيه ، ولأجله وقع التمييز فمن أين الفضل الباطن ؟ على أنه يلزمهم - على ذلك - أن يكون معاوية مستحقاً للإمامة والفضل ، لأن الناس قد ميلوا في الإمامة (١) وراجع أيضاً : متن وهامش ص ٤٠ من هذا الجزء فقيه مناقشة الحديث .

بينه وبين أمير المؤمنين (عليه السلام).

فأما قولهم : إن من جَوَّز مقامه على الكفر كمن جَوَّز مقامه بمكة ونفى انتقاله إلى المدينة ، فإنما يكون ذلك مثالا لمن نفى انتقاله إلى اظهر الاسلام وقد بينا أن ذلك لا يفتيه عاقل .

فأما قولهم : إنه تعالى كان يحذره المنافقين ويمنعه من صحبتهم ، فهو وإن كان على ما قالوه ، فقد كان من جملة أصحابه والمختلطين به منافقون معروفون ، لا شبهة على أحد في أمرهم الآن ، فأى شيء قالوه فيهم أمكن أن يقال فيهم .

فأما ما حكوه من قول الخوارج ، فالعرف ما ادعاء قولاً لخارجي . والمعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين (عليه السلام) وتفضيله والقول فيه باحسن الأقوال - قبل التحكيم - حتى قال شاعرهم :

كان علي قبل تحكيمه جلد بين العين والحاجب

ولو كان هذا الذي حكوه - على بطلانه - قولاً لبعضهم لكان الفرق بين الأمرين واضحاً لأنهم إنما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر ، وقد دلت الأدلة على أنه صواب وحق ، فسقط ما فرعوا عليه . وإدعاء الخصم بطلان النص الذي يعارضون به ، قد دل الدليل على بطلانه والرجوع إلى الأدلة فالفرق بين الأمرين يقتضي سلامة باطنه (عليه السلام) على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره .

فأما الزوج اليهما ، فليس ذلك مما يحتج به في الفضل ولا يعول عليه ، لأن عند مخالفينا يجوزون التزويج إلى اليهود والنصارى وهذا واضح بحمد الله . فأما المروي من قوله : « خير الناس قرني » فأول ما فيه : إنه خبر واحد ، وهو معارض بالأخبار التي قدمنا ذكرها ، مثل قوله : « لتبعن سنن

من كان قبلكم : شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخل أحدكم حجر ضب لدخلتموه ، فقالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ فقال : من إذا ؟ .. (١) وغير ذلك من الأخبار التي قدمناها . على أنه لا يخلو الخبر من أن يكون متوجهاً الى جميع من كان في عصره ، أو الى بعض . فان كان متوجهاً الى جميعهم فهذا مما لا نقول به جميعاً ، لأن في أيامه وعلى قربه معاوية وعمرو بن العاص وأبا سفيان وغيرهم ممن يقطعون على أنه لا خير عنده ، وإن كان متوجهاً الى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به ، على أن لفظة (خير) تفيد وتنبى عن الثواب والفضل ، وليس يمنع أن يكون من لم يخالف النص من الأمة أكثر ثواباً وأفضل عملاً من الأمم المتقدمة ، وإن كان في جملة المسلمين من عدل عن النص . وليس ينكر أن يكون من قل عدده أكثر ثواباً ممن كثر عدده . ألا ترى أن أمتنا - بلا خلاف - أقل عدداً من أمم الكفر ، ولم يمنع هذا عندكم من أن تكونوا خير أمة ولم يعتبر بقلنتهم وكثرة غيرهم ، فكذلك لا يمنع ما ذكرناه من كون أهل الحق خيراً من سائر الأمم المتقدمين وإن كانوا بعض الأمة وأقل عدداً ممن خالفهم . على أن عند المعتزلة : أن كثيراً من الأمة قد فسق وخرج عن استحقاق الثواب ، وعند الجميع - بل خلاف - : أنه ارتد منهم خلق عظيم وقوتلوا عليه ، وكل ذلك لم يجر في أمة موسى وعيسى ، ولم يوجب ذلك أن يكونوا خيراً من أمتنا ولا منع من كون أمتنا خيراً منهم لأن المعتبر في هذا الباب بكثرة الثواب لا بالعدد والكثرة .

فأما ادعاؤهم : أنه عليه السلام كان يسميه صديقاً ، فدون صحته خرط

القناد (١) : وليس يقدر أحد على أن يروي عنه عليه السلام في ذلك خبراً معروفاً ، وإنما معولهم على الشهرة والظهور . وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنه قد يتقرب الى ولاية الأمر وملأه الحل والعقد في الألقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها وينتهي الى أن يغلب على الأسماء والكنى ولا يقع التعريف إلا به ، ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجة ولا منبثقاً عن صحة ولو قيل لمدعي ذلك : أشر إلى الحال التي لقبه فيها النبي - عليه السلام - بالصديق والمقام الذي قام بذلك : لعجز عن إيراد شيء مقنع .

واستدلوا : أيضاً بأن قالوا : قد علمنا أن الصحابة كلها قدمتهما وولتهما الامامة مع علمنا أنه لا يجوز أن يقدم إلا الفاضل ولم يكونا باكثرهم عشيرة ولا اكثرهم مالا ، فلو لا أنهم علموا فيهما الفضل لم يجر منهم ذلك وان لم يتميز لنا ذلك ولم نعرف جهات الفضل .

قيل لهم : أول ما في ذلك أنا قد بينا أنهم ما أجمعوا كلهم على إمامتهما

(١) وإن لقب (الصديق) من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام ورد على لسان النبي (ص) وذكر ذلك في كتب العامة بمختلف الالفاظ والطرق كتعبير: الصديقون ثلاثة : حزقيل مؤمن آل فرعون ، وحبيب النجار صاحب آل يس ، وعلي بن أبي طالب ، او تعبیر : هذا يعسوب الأمة والصدیق الأكبر وفاروق هذه الأمة ، واشباه ذلك . انظر : الرياض النضرة لحب الدين ١٥٤/٢ . وجمع الجوامع كما في ترتيبه ١٥٢/٦ ، وصواعق ابن حجر ٧٤/١ وجمع الزوائد للهيتمي ١٠٢/٩ وكفاية الكنجي ٧٩/١ ، وكنز العمال ٥٦/٦ ، وشرح النهج ٢٥٧/٣ مصر قديم والمواقف للإيجي ٢٧٦/٣ ، ونزهة المجالس ٢٠٥/٢ وشمس الاخبار للقرشي ٣٣١ وغير ذلك .

ولا رضوا به ، فقد تقدم الكلام فيه مستوفى (١) ، على أن جهات الفضل لا يجوز أن تكون مجهولة : بل لابد وأن تعرف . وهي أمور مخصوصة :

أما : السبق إلى الاسلام : أو كثرة الجهاد ، أو الاتفاق في سبيل الله ، أو الزهد في الدنيا . فقد علمنا أن جميع ذلك لم يكن منهما ، بل كانت مجتمعة في أمير المؤمنين عليه السلام . لأننا قد بينا أنه كان أسبقهم (٢) وبيننا أنه كان أعلمهم (٣) ومعلوم أنه كان أكثر الصحابة جهاداً (٤) والزهد فمعلوم أنه لا يداينه أحد والاتفاق فقد بينا أنه كان له ولم يثبت لغيره ممن يدعى له ، ولو ثبت لم يثبت على وجه يستحق به الثواب ، وإذا انتفت الوجوه كلها لم يبق أمر يحال عليه والحوالة على مجهول تؤدي إلى الجهالات . على أن فيمن يخالفكم من يقول بجواز تقديم المفضول على الفاضل إذا كان هناك عذر وعلة تمنع من تقديم الفاضل فيه (٥) ويدعون أنه كانت هناك أسباب منعت من تقديم غيره . وإن كان أفضل فهو الذي يدعونه من : خوف فتنة وارتداد الناس وما يجري مجراه مما يدعونه وكل ذلك يمنع من القطع على أنهم متبعوه لفضل فيه . على أننا قد بينا أنهم قدموه حسداً لأمر المؤمنين عليهم السلام ومقتناً له وشأننا وخوفاً منهم إن قدموه ألا يصل الأمر إليهم أبداً ، ومتى ولو هما تداولوا الأمر فيما بينهم . وهذه وجوه تمنع - مع تجويزها - القطع على فضل من قدم . على أن في أصحابنا من قال ليس على الاتفاقات قياس ولا على الدهر عيار ، وليس إذا اتفق مثل ذلك دل

(١) راجع : متن وهامش ص ٤٥ من هذا الجزء .

(٢) راجع : تلخيص الشافعي : ١٣٩/١ في الهامش .

(٣) راجع : تلخيص الشافعي ص ١٩ من هذا الجزء . فصل خاص بذلك

(٤) راجع : تلخيص الشافعي : ٢٧٣/١ : فصل خاص بشجاعته .

(٥) راجع : تلخيص الشافعي : ٢٤١/١ .

على الفضل لانه قد يتفق مثل ذلك لمن لا فضل له على كل حال ، كما اتفق للملوك والقيصرة من الممالك العظيمة والتقدم فيها ، ولم يدل ذلك على فضل لهم ، وحتى إن ذلك يتفق في الجمادات والبهايم فانا نرى : أنه اتفق للعجل أن عبد واتخذ آلهاً ، واتفق للأصنام أن اتخذت آلهة ، وغير ذلك من الأشياء وكل ذلك لا يدل على فضل من اتفق له شيء منه على حال .

بهذا ينتهي الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع قريباً ان شاء الله
وبه ختام الكتاب ، وأوله :

فصل في ابطال امانة عمر

التصويب

صفحة	سطر	الخطأ	العصواب
٣٢	٩	لهم يفرقوا	لهم ان يفرقوا
٤٥	٢	في اول الأمر	اول الأمر
٧٦	٧	ارسل الى عمر	ارسل عمر الى علي
١٢١	١	يعظمه	ان يعظمه

مفهرس تفصيلي

صفحة

- ٣ فصل : في ان امير المؤمنين (ع) افضل الصحابة
- ٥ شروع في الاستدلال على افضلية امير المؤمنين على عامة الصحابة . وفي الهامش بيان ان الشيعة هم الفرقة المحقة على لسان النبي (ص)
- ٦ احد الأدلة على افضليته (ع) آية المباهلة . وفي الهامش مصادر ورودها من العامة
- ٨ استعراض احاديث نبوية في فضله (ع) كقوله (ص) : « إنما سألتني عن الناس ... » وقوله : « يا بريدة لا تبغض علياً ... » وقوله : « ان الناس خلقوا من شجر شتى ... » وفي الهامش تخريجها من طرق العامة
- ٩ ومن ذلك قوله (ص) : « يا جبرئيل انه مني وانا منه ... » وقوله تعالى : « وان تظاهرا عليه ... » وفي الهامش تخريج ذلك من العامة
- ١٠ ومن ذلك : حديث المنزلة ، وفي الهامش اشارة الى تخريجه
- ١١ ومن ذلك : حديث الطائر واستعراض وروده . وفي الهامش تخريجه من طرق العامة
- ١٣ ومن ذلك : قصة اعطائه الراية يوم خيبر . وفي الهامش اشارة الى تخريجه
- ١٦ وما يدل على فضله : قوله (ص) - في ذي الندية واصحابه - : « هم شر الخلق والخليقة ... » وقوله لفاطمة (ع) : « ان الله اطلع على اهل الأرض اطلاعة فاختر منهم اباك ... » وقوله لها : « اما ترضين ان زوجتك خير امتي » وقوله لملي (ع) : « هذا سيد العرب ... » وفي الهامش تخريج ذلك من طرق العامة

١٧ ومن ذلك : حديث « اخي ووزيري وخليفتي ... » وقوله : « خير من اترك بعدي علي بن ابي طالب » وقوله : « علي خير البشر ... » وقول علي (ع) لعمان : « انا خير منك ومنها ... » وفي الهامش تخريجها من العامة

١٨ من ذلك حديث « نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد » وحديث « هم شر الخلق والخليقة ... » وفي الهامش تخريجها من طرق العامة

١٩ فصل : في ان امير المؤمنين (ع) اعلم الصحابة

٢١ مما يدل على ذلك : قول النبي (ص) « علي اقضاكم » وقوله « انا مدينة العلم وعلي بابها » وفي الهامش اشارة الى تخريجها من طرق العامة

٢٢ ومن ذلك : حديث « سلوني قبل ان تفقدوني » وقوله : « لو نئيت لي الوسادة ... » وفي الهامش تخريجها من طرق العامة

٢٣ الاشكال على علمه : انه كان يحلف من يحدثه حتى يصدقه ، وانه احتاج ان يأمر المقداد فيسأل النبي عن حكم المذي ، وانه تنازع هو والزيير في موالي صفية ، وانه شك في موضع قبر النبي حتى خبره ابو بكر والجواب عن ذلك ...

٢٥ فصل : في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي

٢٧ حصر المخالفين في طائفتين : احداها - ترى الخلافة للعباس ، والثانية - لأبي بكر ، والكلام على ابطال قول الفرقتين من طريقتين : اولاهما - الدلالة على فساد امامة ابي بكر تلقائياً ، والثانية - رد ما يتعلقون به من الشبهات

٢٨ الكلام على الطريقة الأولى ووجوها ، وشروع في الطريقة الثانية

٢٩ قصة صلاة ابي بكر في مرض النبي ، والجواب عن ذلك تفصيلاً

٣٢ استدلالهم بحديث « اقتدوا باللذين من بعدي ... »

- ٣٣ في المتن والهامش قدح الحديث سنداً ودلالة
- ٣٧ اشارة الى حديث « اصحابي كالنجوم » وفي الهامش مناقشة سنده
- ٣٨ حديث « اهدوا بهداية عمار ... » والجواب عنه في الهامش
- ٣٩ واستدلوا ايضاً : بحديث البشارة ، وحديث : « ان لم تجدني فاني ابا بكر » وحديث : مائة راحلة تمرأ ، وحديث : من يلي صدقات بني المصطلق وحديث سفينة « ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة » وحديث الرقيمتين والرؤيا
- ٤٠ الجواب عن هذه الأخبار اجمالاً وتفصيلاً . والمناقشة في حديث البشارة : انه عن انس وهو معروف بالانحراف من اهل البيت (ع) وفي الهامش قصة دطاء امير المؤمنين عليه حين ابي ان يشهد له في رجة الكوفة
- ٤١ في الهامش مناقشة الحديث من جهة اخرى سنداً ودلالة
- ٤١ الجواب عن حديث « فان لم تجدني فاني ابا بكر »
- ٤٢ الجواب عن حديثي : التمر ، وصدقات بني المصطلق
- ٤٣ الجواب عن حديث سفينة . وفي الهامش عرض الخلاف في وفاة النبي
- ٤٤ الجواب عن حديث الرقيمتين
- ٤٤ للقائلين بامامة ابي بكر طريقتان : احدهما - افساد امامة الغير مطلقاً .
- والثانية - اثبات الاجماع على اختياره . ولائياته طرق ثلاثة
- ٤٥ مناقشة الاجماع على الاختيار من جهتين : اصل تحققه واستمراره
- ٤٦ اما من الجهة الأولى ، ففي المتن والهامش استعراض اسماء المعارضة يوم السقيفة كأمر المؤمنين (ع) وبني هاشم ، والزبير ، وسلمان ، وخالد بن سعيد ، وابي سفيان ، وسعد بن عباد .. وغيرهم
- ٤٨ إثبات مجاهرة امير المؤمنين بانظار الخلاف
- ٥٠ اعتراض بريدة ، وسلمان على ابي بكر يوم السقيفة
- ٥٢ كلامه (ع) حينما بويع يدل على المعارضة

- ٥٣ ومن أوضح اساليب المعارضة خطبته المعروفة بالشقشقية . وفي الهامش تفسير كلماتها
- ٦٠ الاشكال بأن خلاف سعد بن عباد لا يعتد به من حيث طلب الخلافة لنفسه والجواب عن ذلك باستعراض حديث السقيفة مفصلاً
- ٦٨ ومما يدل على ضعف الاحتجاج بحديث « ان الأئمة من قريش » قول ابي بكر عند موته : « ليتنى كنت سألت رسول الله عن ثلاثة اشياء .. » وقول عمر عند موته : « لو كان سالم حياً .. »
- ٦٩ لم يستخلف عمر ، ويتخى حضور ابي عبيدة وسالم ، ويطلب منه استخلاف ولده ، فيقول : كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته ؟ ويجعل الخلافة شورى في ستة
- ٧٢ الجهة الثانية لمناقشة الاجماع في إنبات تأخر امير المؤمنين عن البيعة مدة حياة الزهراء (ع)
- ٧٣ الاشكال بأن الامام (ع) لو لم يكن راضياً ببيعة ابي بكر لأظهر إنكاره والجواب عنه
- ٧٥ إنبات ان الامام الجي* الى البيعة من قبل القوم
- ٧٦ في المتن والهامش : استعراض الروايات من العامة على الجاء الامام الى البيعة وعزم الشيخين على حرق دار فاطمة
- ٧٧ كيفية اخذ البيعة من امير المؤمنين (ع) بعد وفاة الزهراء ، والكلام بينه وبين ابي بكر
- ٨٠ الاشكال بأن تقية الامام لم تصل الى حد يجوز له البيعة . والجواب عن ذلك
- ٨٣ الاشكال بأن تأخر الامام عن البيعة استيحاشاً من استبدادهم بالأمر او لاشتغاله بتجهيز النبي وبأمر فاطمة ايضاً والجواب عن ذلك
- ٨٥ استدلووا على رضاه باظهاره المعاونة والمشورة ، والدفاع عن المدينة والجواب عن ذلك

- ٨٦ الاشكال بأن الحسين (ع) اظهر النكير في وجه يزيد ولم يستعمل التقية فلماذا استعمل امير المؤمنين التقية ولم يظهر النكير في وجه ابي بكر ؟ والجواب عن ذلك بالفرق بين المقامين
- ٨٧ لافرق بين النبي والامام في جواز التقية عند وجود اسبابها ، وعدم جوازها عند عدم ذلك
- ٨٩ الاشكال بأن التقية لو جازت على الامام كيف السبيل الى معرفة مذاهبه واعتقاداته . والجواب عنه انه لايجوز منه التقية فيما لا يعلم إلا من جهته
- ٩٠ الاشكال بأن المراد من قوله (ع) : « لقد تقمصها ابن ابي قحافة » انه اهل لها والاضافة الى كنية ابيه ليس بوضع منه . والجواب عن ذلك
- ٩٢ الاشكال على قول سلمان « كرديد ونكرديد » سنداً ودلالة . والجواب عن ذلك . وفي الهامش اشارة الى فتح مكة واطهار ابي سفيان اسلامه
- ٩٤ الاشكال بأن تولي سلمان المدائن يدل على الرضا بالبيعة . والجواب عنه
- ٩٥ النقض على إجماع المعتزلة بأنه لو صح لصححنا الاجماع على بيعة معاوية بعد صلح الحسن (ع) وفي المتن والهامش اشارة الى بعض جرائم معاوية وايه ابي سفيان
- ٩٨ وما ينقض على الاجماع المدعى لأبي بكر : الاجماع على قتل عثمان
- ١٠١ وما يدل على فساد إمامة ابي بكر : انها إما بالنص - وقد ابطالناه - واما بالاختيار ، وهو غير صحيح
- ١٠٢ واستدلوا على إمامة ابي بكر من القرآن بقوله تعالى « سيقول لك المخلفون »
- ١٠٤ ابطال الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه
- ١٠٧ مذهبنا : ان من حارب علماً كافراً . وفي المتن والهامش الاستدلال على ذلك وتطبيق الحكم على معاوية وطائفة من حيث العموم ، والخصوص
- ١١٠ الاستدلال بقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم ... »
والجواب عنه

- ١١٢ الاستدلال بقوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم » والجواب عنه
- ١١٧ فصل : فيما طعن على أبي بكر مما يتمتع من عقد الإمامة له
- ١١٩ من ذلك : عدم اتصافه بصفات الامام من العصمة والأفضلية والأعلوية وللشك في إيمانه أيضاً
- ١٢١ ومما طعن عليه : منعه فاطمة فدكاً ، منحتها من ايها ايام حياته
- ١٢٢ اثبات عصمة الزهراء من آية التطهير ، وحديث البضعة . وفي الهامش
تخرج ذلك
- ١٢٤ ابو بكر يكتب لفاطمة كتاباً في فدك ، وعمر يخرقه
- ١٢٧ قصة رد عمر بن عبد العزيز فدكاً على ولد الزهراء
- ١٢٨ قصة رد المأمون فدك على ولد الزهراء
- ١٢٩ كيف تمتع فاطمة حقها ، وترك حجر الأزواج تحت تصرفهن ؟
- ١٣٠ في المتن والهامش ، تعلن فاطمة غضبها على الشيخين وتوصي بدفنها ليلاً
- ١٣٢ ومما طعنوا عليه : منعه ميراث رسول الله (ص) مستحقه ... عرض
للآيات الدالة على ان الأنبياء يورثون المال - كعامة الناس -
- ١٢٩ الزهراء مستمرة باحتجاجها على القوم حتى توفيت : وهي غضبي عليهم
- ١٤٠ خطبة الزهراء حين منعه حقها . وفي الهامش بيان بعض غوامضها
- ١٤٤ كلام أبي بكر للزهراء بعد انتهائها من خطبتها ، وروايته لحديث « انا
معاشر الأنبياء لا نورث ... » منفرداً به . والجواب عنه
- ١٤٤ في المتن والهامش تعليل عدم رد امير المؤمنين (فدك) حينما ولي الأمر
- ١٤٦ معارضة حديث « انا معاشر الأنبياء ... » لكتاب الله ، فلا يؤخذ به
- ١٤٧ لو لم يكن النبي موروثاً كيف سلم البغلة والعمامة لأمر المؤمنين
- ١٤٨ لو لم يكن النبي موروثاً كيف يتداول البردة والقضيب بأيدي بني العباس
- وفي الهامش قصيدة ابن المعتز ضد العلويين ، وجواب صفي الدين له
- وايات السيد الرضي رحمه الله

- ١٥٠ لو لم يكن موروثاً كيف تقرر الأزواج في حجرهن ؟
- ١٥٠ ان قيل : اذا اخطأ ابو بكر في دفع حق فاطمة ، فلماذا سكنت عنه الأصحاب والجواب عنه . ونقل كلام الجاحظ في (العباسية) المناقضة لما في (العمانية) وفي الهامش لمحة عن حياة الجاحظ
- ١٥٣ ليس ترك النكير حجة الرضا بدليل ترك النكير على عمر في حديث تحريم المتعتين ، وفي تناقضة البين بين شهادته بأن النبي جعل « الأئمة من قریش » وشك في الستة اهل الشورى - وكلهم من قریش - حينما تمنى حضور رسالهما انكر على ابي بكر : ضربهم لفاطمة حتى اسقطت (محسناً)
- ١٥٧ ومما طعنوا عليه : اعترافه بخطاه بقوله : « ولينكم ولست بخيركم »
- ١٥٩ ومن الطعون عليه قدح عمر في خلافته بقوله « كانت بيعة ابي بكر فلتة » لم يكن عمر معتقداً بخلافة ابي بكر ، وان رضي بها شكلياً
- ١٦١ عرض قصة يظهر منها حقد عمر على ابي بكر ، وعدم رضاه بخلافته
- ١٦٨ اشكال بأن المراد من (الفلة) ليس الزلة ، بل هي الفجأة . والجواب عنه
- ١٧٠ ومن الطعون عليه : قوله « ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة ... »
- ١٧٠ اشكال ان كلمة « ليتني » لا تدل على الشك . والجواب عنه
- ١٧٢ ومن الطعون عليه : نصه على عمر بالخلافة ، خلافاً للتأسي بالنبي - كما يزعمون -
- ١٧٧ ومن الطعون عليه : نصه تأخره عن جيش اسامة الذي امر النبي بتنفيذه
- ١٨٠ ومن الطعون عليه : ان النبي لم يؤمره طول حياته ، وعزله عن ولاية الحج وتبليغ سورة براءة
- ١٨١ الاشكال بأن النبي إنما لم يؤمره لحاجته اليه لانقص فيه . والجواب عنه
- ١٨٢ الاشكال بأن ابا بكر وعمر وزيرا للنبي - على روايتهم - وذلك يدل على التعظيم . والجواب في الهامش عن الحديث سنداً ودلالة على التفضيل
- ١٨٤ إنكار القوم عزل ابي بكر عن ولاية الحج واخذ السورة منه . والجواب عن ذلك

- ١٨٦ تأويلهم اعطاء السورة الى امير المؤمنين بمقتضى القواعد العربية .
والجواب عن ذلك
- ١٨٧ ومن الطعون عليه : عدم معرفته بكثير من الأحكام الشرعية . واستعراض
بعض الأمثلة
- ١٨٨ ومن الطعون عليه : توليته خالد بن الوليد ورضاؤه عن جرائمه التي
ارتكبها من قتله مالكا وبنائه بزوجه ، ومعارضة عمر له في ذلك
- ١٨٩ الاشكال بأن مالكا من اهل الردة ، والجواب عنه
بأن مالكا واصحابه كانوا يصلون ، والمراد لا يعترف بالصلاة .
- ١٩٢ استعراض قصة مالك من التاريخ ، واثبات عدم ارتداده .
- ١٩٥ ومن الطعون عليه : تسميته بـ (خليفة رسول الله) في حين انه الكذب
الصريح .
- ١٩٥ ومن الطعون عليه وعلى عمر : دفنها مع النبي (ص) ، وقد منع الله الكل
من ذلك .
- ١٩٦ الجواب عن قولهم بأن الحجرة كانت ملك عائشة ، بالنقض والحل .
- ١٩٧ اشارة من طريق العامة الى منع عائشة ومروان الحسن (ع) من الدفن
مع جده .
- ١٩٨ ليس لأبي بكر فضل في تعيين قبر النبي (ص) . وعند الشيعة التعيين
لعلي (ع) .
- ١٩٩ فصل : في ذكر شبههم التي ذكروها في فضل ابي بكر .
- ٢٠١ الاستدلال على فضله من طريقين : الآيات ، والروايات . فن الآيات :
- « لقد رضي الله عن المؤمنين . . . » . « للفقراء المهاجرين . . . » .
- « لقد تاب الله على النبي . . . » . « ان الذين تولوا منكم . . . » .
- « والذين جاؤا من بعدهم يقولون . . . » . « والذين اتبعوهم باحسان »
- « لا يستوي منكم من اتفق . . . » . « محمد رسول الله والذين معه . . . »

- « الا تنصروه فقد نصره الله . . » . « والذي جاء بالصدق . . . » .
 « فاما من اعطى واتقى . . . » . « ولا ياتل اولو الفضل منكم . . . »
 ٢٠٢ الجواب عن آية : (لقد رضي الله .)
 ٢٠٤ الجواب عن آية : (للفقراء المهاجرين .)
 ٢٠٥ الجواب عن آية : (لقد تاب الله على النبي .)
 ٢٠٦ الجواب عن آية : (ان الذين تولوا .) وآية (والذين جاؤا من بعدهم)
 ٢٠٧ الجواب عن آية : (والسابقون من المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم .)
 ٢٠٨ في المتن والهامش حصر الاسبقية للاسلام من المهاجرين لاميير المؤمنين ،
 وحزمة وجعفر وخباب بن الارت ، وزيد بن حارثة وعمار ، ومن
 الانصار لسعد بن معاذ وابي التيهان وخزيمة .
 ٢١٠ الجواب عن آية : (لا يستوي منكم من افق .) وآية : (محمد رسول الله
 والذين معه) .
 ٢١٢ الجواب عن اية الفار باستمرار فقراتها تفصيلا .
 ٢١٤ الجواب عن آية : (والذي جاء بالصدق .)
 ٢١٥ الجواب عن آية : (فاما من اعطى .)
 ٢١٦ الجواب عن آية : (ولا ياتل اولو الفضل .)
 ٢١٧ واما الاستدلال بالروايات ، فنها قوله (ص) (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت
 ابا بكر خليلاً .) والجواب عنه
 ٢١٨ ومنها قوله (ص) - في ابى بكر وعمر : (هذان سيدا كهول اهل الجنة .
 ومنها قول علي (ع) « اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين . »
 وقوله (ع) « خير هذه الأمة بعد نبيها ابو بكر وعمر » ومنها رده (ع)
 طلب ابى سفيان بيعته بقوله (ويحك يا ابا سفيان هذه من دواهيك »
 وقوله (ع) : اشارة الى عمر بعد موته « ما على الأرض احد احب إلي من
 ان التى الله بصحيفة هذا المسجى . »

- ٢١٩ الجواب عن هذه الأخبار ، والمناقشة في المتن والمهامش عن خبر (كهول اهل الجنة)
- ٢٢٤ الجواب عن خبر : « ادعوا لي اخي وصاحبي » وكلام علي (ع) « اللهم اصلحنا ... »
- ٢٢٥ الجواب عن قوله (ع) (خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر .)
- ٢٢٩ الجواب عن قوله (ع) (لأبي سفيان : (هذه من دواهيك .)
- ٢٣٠ الجواب عن تنبيه (ع) بأن يلقي الله بصحيفه عمر .
- ٢٣١ واستدلوا على فضل أبي بكر بتزويج النبي إليه ، وسابقتها الى الاسلام ، ومواساته للنبي (ص) بنفسه وماله وكونه ثاني اثنين في الغار ، وصاحبه في الهجرة ، وانيسه في العريش ، ومستشاره في اموره ، واميره على موسم الحج ، والمقدم في الصلاة حين مرضه ، والمخصوص بتسمية (الصديق) الى غير ذلك من فضائله
- ٢٣٣ كان امير المؤمنين حين اسلامه بالغ الرشد باعتراف من العامة
- ٢٣٤ لم يكن ابو بكر موسياً للنبي في نفسه وماله
- ٢٣٥ امير المؤمنين هو المواسي للنبي واول من قدم الصدقة للنجوى
- ٢٣٦ نزول آية • هل آتى • و • الذين ينفقون اموالهم • في علي (ع)
- ٢٣٨ كان ابو بكر يأخذ الأجرة على تعليم الناس ويخيط الثياب وكان ابوه مملقاً
- ٢٣٩ هجرة امير المؤمنين افضل من هجرة ابي بكر
- ٢٤٠ الجواب عن كون ابي بكر مؤسلاً للنبي في العريش ، ومستشاراً له واميراً للموسم ، وإماماً للصلاة ، وغيرها من الفضائل التي نسبت اليه
- ٢٤٤ لقب (الصديق) مخصوص بأمير المؤمنين لا بأبي بكر
- ٢٤٤ الجواب عن قولهم : ان الصحابة قدموا الشيخين في الخلافة
- ٢٤٥ امير المؤمنين هو المخصوص بالأسبقية الى الاسلام ، والجهاد ، والانفاق وغيرها من الفضائل ، وليس ابا بكر